





الموسوعة الميسرة
في فقه القضايا المعاصرة

(القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية)

إعداد
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

المجلد الأول

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الطبعة الأولى

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

قسم المعاملات المالية


بسم الله الرحمن الرحيم

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي ١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم المعاملات المالية

الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٧١١ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥٣٥-٠-٧ ج١

١- الفقه الإسلامي. ٢- موسوعات. ٣- الأموال (فقه إسلامي).

ديوي ٢٥٠,٣ ١٤٣٥/٢٤٤٩

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٢٤٤٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥٣٥-٠-٧

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مبنى المؤتمرات

هاتف: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩١

ناسوخ: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩٢

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، الصادق المصدوق الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، ورضي الله عن صحابته أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، صالحةٌ لكل زمان ومكان، فمهما استجدَّ للناس من أحوال وطرأ على تصرفاتهم من تغير فهي حاكمةٌ عليها بالحكم اللائق بها .

وفي ظلِّ التقدم التقني والتوسع العمراني، وتقارب المجتمعات، وسرعة المواصلات، وسهولة الاتصالات، وتنوع وسائل المعاش، وتعدد طرق اكتساب الرزق، والتقدم المذهل في المجال الطبي، ظهرت كثير من القضايا الفقهية التي لم تعهد في عصور التأليف الفقهي ولم يتعرض لها الفقهاء السابقون، كما برزت حقائق جديدة في كثير من المسائل التي بحثها الفقهاء الأولون، لم تكن معروفة في زمانهم، وتغيرت أحوال بعض المسائل من جهة أسبابها ومآلاتها ، وسائر الصفات التي لها مدخل في تحقق مناط الحكم فيها مما يستدعي إعادة النظر فيها وفق تلك المعطيات. فهذه الأنواع من المسائل هي المقصودة بمصطلح القضايا الفقهية المعاصرة التي تقع في دائرة اهتمام المركز .

وانطلاقا من أهداف "**مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة**" وتحقيقا لرسالته يسره أن يقدم هذا المشروع العلمي الذي أطلق عليه اسم "**الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**".

وهو يأخذ من التأليف الموسوعي بعض صفاته، لكونه يضم جملة كبيرة من المسائل ، لكنه لما لم يستوعب كل ما قيل في كل مسألة رأينا تقييده بما يدل على الاختصار، وسهولة العبارة ، والترتيب الموضوعي ليكون في متناول جميع القراء .

أهداف الموسوعة الميسرة :

إن أهداف الموسوعة تنبثق من الرؤية التي تحملها، وهي "إيجاد مؤلف بجهد جماعي، شامل يحوي معلومات مختصرة، عن القضايا الفقهية المعاصرة، مرتبة على موضوعات الفقه " وأبرز هذه الأهداف:

١-تسهيل الوصول إلى المسائل المعاصرة تصورًا وحكمًا، وتقريب ما قاله فقهاء العصر فيها مع الإيجاز.

٢-تلافي تكرار الجهود القائمة من الباحثين أو من مؤسسات البحث العلمي في تناول القضايا الفقهية المعاصرة، وذلك بإبراز هذه القضايا ليُعلم ما استوفي بحثه منها مما هو بحاجة لمزيد من الدراسة والبحث.

٣-مساعدة الباحثين على اختيار موضوعات رسائلهم وبحوثهم في نطاق القضايا المعاصرة التي لم تستوعب بالبحث ولم تستوف دراستها.

٤-إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإسهامها في حل مشكلات العصر، وعدم تعارضها مع التطور في جميع مجالات الحياة.

٥-إظهار جهود مؤسسات التعليم الشرعي من الجامعات والمجامع الفقهية ودور الإفتاء ونحوها، في متابعة مستجدات القضايا الفقهية وبيان أحكامها.

خصائص الموسوعة :

تبرز خصائص هذه الموسوعة فيما يلي :

أولا : أنها نتجت عن جهد جماعي :

هذه الموسوعة تختص بكونها جهدا جماعيا لا فرديا، شارك في إنجازه أساتذة من خمس جامعات سعودية هي: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك خالد، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة القصيم.

ثانيا : التركيز على القضايا المعاصرة في الفقه :

فمادة هذه الموسوعة لا تخرج عن أحكام أفعال المكلفين الفرعية، ولا تعرض للمجالات الشرعية أو المعرفية الأخرى، وهي خاصة بالقضايا الفقهية المعاصرة، ولكنها قد تذكر بعض المسائل التي لا تعد جديدة، إما لمسيس الحاجة إليها في بيان مسألة معاصرة، أو لتجدد جوانب فيها أو صور لها تستدعي إعادة النظر فيها.

ثالثا: التزام التقسيم الفقهي الموضوعي:

تضم الموسوعة سبعة أقسام هي: العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، ومسائل الأطعمة واللباس والزينة، ومسائل الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية، وفقه الأقليات المسلمة، والمسائل الفقهية الطبية المعاصرة. وقد تتكرر بعض المسائل في أكثر من قسم لحرصنا على أن يستوعب كل قسم ما له صلة به من المسائل وأن يستقل عن غيره من الأقسام.

رابعا: توثيق المعلومات من مصادرها العلمية:

بالنظر لطبيعة المسائل فإن المراجع والمصادر للقضايا المعاصرة تختلف عن عامة المسائل الفقهية، فاستوجب ذلك الرجوع إلى المصادر التالية:

١/ المجامع الفقهية، والإفادة من قراراتها وبحوثها، وعلى رأسها:

أ. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.

ب. مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي سابقًا- بجدة.

ت. مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

ث. مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

ج. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

٢/ الهيئات الشرعية والمؤسسات العلمية، وفي مقدمتها:

أ. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ب. اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

ت. قطاع الإفتاء والبحوث بالكويت.

ث. دار الإفتاء المصرية.

ج. لجنة الإفتاء العام بالأردن.

ح. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٣/ المجلات العلمية، خاصةً المحكّمة منها، وكذلك المجلات التي تصدرها المجامع الفقهية والكليات الشرعية ومراكز البحث في الدراسات الإسلامية.

٤/ الرسائل العلمية في الكليات الشرعية.

٥/ المواقع الالكترونية الموثوقة.

خامسا: الإيجاز والاختصار:

وهذه سمة ظاهرة في مسائل الموسوعة، إلا ما يستدعي منها الإيضاح والبسط فإنه يُختصر أيضًا قدر الإمكان، وإن ظهر أطولَ من غيره.

سادسا: التحكيم :

لقد قام بتحكيم الموسوعة واحدٌ وعشرون أستاذًا ومختصًّا، من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بواقع ثلاثة أساتذة لكل قسم، وكان التحكيم على

مرحلتين، الأولى بعد إنجاز نصف العمل، والأخرى بعد الفراغ منه. كما قام المركز بمراجعتها من قبل لجنة خاصة وأعاد النظر في الصياغة والترتيب. ووضع الفهارس الخادمة لكل قسم.

أقسام الموسوعة:

تحتوي الموسوعة على أقسام سبعة، وهي:

القسم الأول: القضايا المعاصرة في العبادات.

القسم الثاني: القضايا المعاصرة في المعاملات المالية.

القسم الثالث: القضايا المعاصرة في فقه الأسرة.

القسم الرابع: القضايا المعاصرة في الفقه الطبي.

القسم الخامس: القضايا المعاصرة في فقه الأقليات المسلمة.

القسم السادس: القضايا المعاصرة في الأطعمة واللباس والزينة والآداب.

القسم السابع: القضايا المعاصرة في الجنايات والقضاء والعلاقات الدَّولية.

منهج الموسوعة:

يتمثل منهج الموسوعة وإعدادها في النقاط التالية:

١ -جمع القضايا الفقهية المعاصرة في كل قسمٍ من الأقسام السبعة من مصادر البحث المعتمدة، مع استيعاب المسائل التي كتبت فيها بحوث منشورة أو درست في المجامع الفقهية.

٢ -صياغة كل مسألة على وفق الفقرات التالية:

- رقم المسألة التسلسلي وعنوانها.
- العناوين المرادفة، إن وُجدت.
- تصوير المسألة.
- حكم المسألة، متضمنًا قرارات المجامع الفقهية ونحوها.
- الاكتفاء بأهم الأقوال في المسألة وأهم أدلتها ، من غير ترجيح.
- المراجع.

٣ -تخريج الأحاديث بإيجاز في الصلب.

٤ - وضع فهرس المصادر والمراجع لكل قسم في آخره.

٥ -فهرسة الموضوعات.

وبعد؛

فهذا القسم هو قسم "**القضايا الفقهية المعاصرة في المعاملات المالية**" وقد قام بإعداده فريق علمي تألف من:

١ - الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن سعود الضويحي. (باحث رئيس)

٢ – الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عثمان الجلعود . (باحث مشارك)

٣ – الدكتور عبدالمجيد بن عبدالرحمن الدرويش. (باحث مشارك)

٤ – الأستاذ عاطف فضل المولى الشيخ. (مساعد باحث)

والمركز يسره بمناسبة صدور هذا العمل أن يتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا العمل من الباحثين والمستشارين والمحكمين، ونسأل الله العلي القدير أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما يرجو المركز من القراء الكرام تزويده بملحوظاتهم وآرائهم ومقترحاتهم على البريد الإلكتروني للمركز، للإسهام في تطوير هذا العمل، وستكون محل عناية المركز وتقديره. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللجنة العلمية


باب الإجارة

م: ١١ الإجارة المنتهية بالتمليك

صورة المسألة:

للإجارة المنتهية بالتمليك صور متعددة، منها ما ينتهي بالوعد بالتمليك، ومنها ما ينتهي بالهبة، ومنها إجارة ساترة للبيع، لكن الصورة التي تشمل أغلبها وهي الأشهر فب الواقع: أن يعقد طرفان على أن يؤجر أحدهما لآخر سلعة معينة، مقابل أجرة معينة، يدفعها المستأجر على أقساط، خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.

حكم المسألة:

أولاً: اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا العقد، وكان لهم اتجاهان:

الاتجاه الأول: جواز وصحة هذا العقد، وممن قال بذلك الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى جواز بعض صور الإيجار المنتهي بالتمليك.

الاتجاه الثاني: المنع من هذا العقد، وممن قال بذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثانيًا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ. ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب. ضابط الجواز:

١. وجود عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢.أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

أهم أدلة القائلين بصحة الإجارة المنتهية بالتمليك:

١/ اجتماع البيع والإجارة في صفقة واحدة جائز، لعدم التنافي بين العقدين.

٢/ الوعد بالهبة بعد عقد الإيجار ملزم قطعًا.

أهم أدلة القائلين بعدم صحة الإجارة المنتهية بالتمليك:

١/ أنه عقد جامع بين عقدين على عين واحدة، غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه.

٢/ أن الأجرة تقدر سنويًّا أو شهريًّا بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه، حيث لا يمكن للمشتري بيعه، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

٣/أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون، حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين، لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم: ١١٠(١٢/٤) في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ـ٢٨سبتمبر ٢٠٠٠) قرر ما يلي:

الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

ج ـ أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د ـ إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ ـ يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

وتكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر، طوال مدة الإجارة.

ثانيا: من صور العقد الممنوعة:

أ. عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا.

ب. إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج. عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد، (هو آخر مدة عقد الإجارة).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثا: من صور العقد الجائزة:

أ. عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، اقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد

كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم (١٣/١/٣) في دورته الثالثة).

ب.عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة، خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٦/٥) في دورته الخامسة).

ج . عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د . عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٦/٥)، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قرار مجلس هيئة كبار العلماء في الإيجار المنتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والأربعين، الخمسين، والحادية والخمسين، بناء على استفتاءات متعددة إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/١٠/ ١٤٢٠ هـ، استأنف دراسة هذا الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعا لما يأتي:

أولا: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة، غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم، متنافيان فيه.

فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع، لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر.

والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عينا ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عينا ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.

ثانيًا: أن الأجرة تقدر سنويا أو شهريا بمقدار مقسط، يستوفى به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه، حيث لا يمكن للمشتري بيعه.

مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهريا ألف ريال حسب المعتاد، جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن، حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلا سحبت منه العين، بوصفها أنها مؤجرة، ولا يرد عليه ما أخذ منه، بناء على أنه استوفى المنفعة.

ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثا: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقًا صحيحًا، وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه، ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك. والله الموفق.

٢/ صدرت فتوى من بيت التمويل الكويتي بأن البيوع من العقود التي لا تقبل الإضافة إلى المستقبل، و لذا لا ينعقد، ولا يصح، و لكن تجوز المواعدة على

التبايع، فإذا انتهت مدة الإجارة أو فسخت أحدث المتعاقدان بيعًا للعين المؤجرة[(١)].

٣/ قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

وقد سئلت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي عن موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك[(٢)].

فأجابت:

لا ترى الهيئة مانعًا شرعيًّا من دخول الشركة في عقد إجارة يمنح المستأجر فيه خلال مدة العقد –و على أوقات متساوية– الحق في شراء العين المؤجرة، وفق العرض المقدم من المؤجر، بشرط أن يكون الثمن معلومًا عند توقيع عقد الإجارة، و ألا يكون ستارا لعملية تمويل ربوي.

المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة، عام (١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م)،(ج ١ ص ٣٦٤).

٢/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٢٢٤).

٣/ قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراحجي ١٦٦/٢ ، قرار رقم (٩٣).

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (٢٢٤).

(٢) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٩٣).

٤/ قرارات مجلس هيئة كبار العلماء في الإيجار المنتهي بالتمليك وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/١٠/ ١٤٢٠ هـ.

٥/ الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، سليمان بن عبدالله الخميس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٦/ الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، سعيد الحازمي ، جامعة الملك سعود.

٧/ عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة (رسالة ماجستير)، سليمان وارد معيوف المساعيد، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٤م).

٨/ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، محمد يوسف عارف الحاج محمد، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٢م).

م: ٢ الأجر على استخراج ترخيص

صورة المسألة:

أن يقوم شخص ما بإعطاء أجرة لمن يستخرج له رخصة الاستثمار، مقابل جهده.

حكم المسألة:

يجوز أخذ أجرة على العمل لاستخراج رخصة استثمار، شريطة أن يكون الاستثمار مشروعا، وأن تكون الوسيلة لاستخراج الرخصة مشروعة، وأن تكون الأجرة على الجهد الفعلي المبذول، هذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية للبيت التمويل الكويتي.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

ورد للهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي سؤال يتعلق بموضوع، أخذ الأجرة على استخراج الرخص[١].

---

(١) ينظر: السؤال في فتوى رقم (٦٤٦).

يجوز أخذ أجرة على العمل لاستخراج رخصة استثمار، شريطة أن يكون الاستثمار مشروعا، وأن تكون الوسيلة لاستخراج الرخصة مشروعة، وأن تكون الأجرة على الجهد الفعلي المبذول، على أن تعرض كل حالة من حالات الاستثمار على الهيئة.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٦٤٦).

م: ٣ أخذ أجرة على فحص السيارة

صورة المسألة:

أن يقوم المعرض، أو البنك، أو أي جهة أخرى، بفحص السيارة التي تريد شراؤها، وقبل إتمام عملية الشراء، يرجع البائع صاحب السيارة عن البيعة، فيطالب صاحب المعرض البائع بأخذ عمولة على فحص السيارة.

حكم المسألة:

لا يجوز أخذ الأجرة على فحص السيارة، وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، لأن هذا لمصلحته لا لمصلحة البائع.

قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

ورد للهيئة سؤال يتعلق بموضوع أخذ الأجرة على فحص السيارة[١].

وأجابت الهيئة بما نصه: لا يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ أجرا على فحص السيارة، لأن هذا لمصلحته لا لمصلحة البائع كما هو الظاهر، والمخرج

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى (٥٩٤).

من هذا أنه إذا باع العميل سيارته لبيت التمويل الكويتي بشرط فحصها لتبين سلامتها ، فلا يجوز للعميل أن يستقل بفسخ البيع بمجرد فحصها وثبوت صلاحيتها إلا إذا وافق بيت التمويل على الرجوع في هذه البيعة ، أما إذا تبين أن هناك عيبًا في السيارة ، فإن لبيت التمويل الكويتي الحق في رد البيعة رضي الطرف الثاني (البائع) أو لم يرض ، ويمكن تخفيض الثمن المتفق عليه – في نظير العيب – برضا الطرف الثاني (البائع) .

المراجع :

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٥٩٤) .

م: ٤ أخذ الأجرة دون عمل

صورة المسألة:

أن تقوم شركة بتوقيف عامل لديها عن العمل، مع حضوره يوميًا لمقر العمل، إلى حين ترتيب أمر انتقاله أو استقالته، ويتقاضى راتبه في هذه المدة.

حكم المسألة:

يجوز أن يتقاضي العامل الراتب في هذه المدة، لأنه بحضوره إلى مقر عمله، وتفرغه له يستحق الراتب، مادام لم يكلف بانجاز عمل آخر مشروع، هذا ما ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية بالكويت.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع العمل في مجال ربوي دون عمل [١].

فأجابت بما يلي:..

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٩٦).

لا بأس براتب الشهرين المذكورين، لأن المستفتية بحضورها إلى مقر عملها وتفرغها له تستحق الراتب، مادامت لم تكلف بإنجاز عمل آخر مشروع. والله أعلم.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٩٦).

م: ٥ أخذ الأجرة مقابل تصفح الإعلانات في الإنترنت

صورة المسألة:

أن يأخذ الشخص أجرة من المواقع الإعلانية، مقابل تصفحه للإعلانات، أو مقابل كل شخص يأتي من طرفه يتصفح هذه الإعلانات في الإنترنت.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم هذه المعاملة على اتجاهات:

الاتجاه الأول: جواز أخذ الأجرة على أن التصفح جائز بشرطين: الأول: أن يكون نشاط الشركة مباحا، والثاني: أن تكون الأجرة معلومة، وأما أخذ الأجرة على الإتيان بالأشخاص المتصفحين أو المشترين، فإذا كانت الأجرة تعطى على مجرد الإتيان بالمشتري أو المتصفح فلا بأس بها، وإذا كانت الأجرة بمقدار الأشخاص أو بمقدار ما يشترون أو يتصفحون فلا تجوز للجهالة، وهو ما ذهبت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات.

الاتجاه الثاني: عدم جواز هذه المعاملة، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين[١]، لأنها تشمل عدة محذورات: منها عدم كون المنفعة المستأجر عليها معتبرة شرعًا، وهي مجرد تصفح الإعلانات، وقد ينضم إلى ذلك الغش والخداع لبعض الشركات الراغبة في الإعلان في هذا الموقع بإيهامها بكثرة زواره، وأخذ

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١١٥٦٨٨) موقع إسلام ويب.

مال بسبب عمل المحالين دون مقابل، ودفع نقود مقابل زيادة نسبة الأرباح أو شراء المحالين، وهذا لا يجوز، لأن المال المدفوع من المشترك ليس في مقابلة منفعة معتبرة شرعًا، وفي هذا مبادلة النقد بالنقد مع التفاضل والتأخير، فضلًا عن الغرر والجهالة، فهو يجمع بين الربا والميسر.

الاتجاه الثالث: التفصيل، وقد ذهب إليه المعاصرين، فقسمها إلى نوعين: النوع الأول: نوع مقابل التصفح المجرد، دون دفع أي اشتراك أو رسوم من أي نوع. وهذا النوع لا حرج فيه -إن شاء الله- بشرط أن تكون الإعلانات بعيدة عن المحاذير الشرعية، ولا تتضمن الدعاية لمحرم أو منكر؛ أما النوع الآخر: مقابل رسوم اشتراك غير مستردة، بالإضافة للتصفح، فيرى أن يتجنب المسلم هذا النوع من التعامل.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات).

ورد سؤال للهيئة يتعلق بموضوع أخذ الأجرة مقابل تصفح الإعلانات في الإنترنت.

فأجابت بما نصه [1].

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١١٥٧٢).

فإذا كانت الشركة تعطي مبلغا معينا محددا لمن يتصفح في موقعها كل ساعة مثلا بكذا، وكان النشاط الذي تقوم بالترويج له مباحا، فلا بأس بمثل هذا العمل، وأخذ الأجرة عليه بهذين الشرطين، وهما أن تكون الأجرة معلومة أي كل ساعة بكذا، وأن يكون نشاط الشركة مباحا، ويمكن تخريج هذا النوع على أنه من باب الجعالة، فالشركة مثلا تقول: كل من تصفح مدة كساعة مثلا فله نصف دولار، قال العلامة ابن جزي رحمه الله تعالى في كتابه القوانين الفقهية: (وإنما يجوز الجعل بثلاثة شروط: أحدها أن تكون الأجرة معلومة)[١].

وأما عن الأشخاص الذين يأتون عن طريق الشخص فإذا كان يتقاضى عليهم أجرة معلومة من الشركة بمجرد الإتيان بمتصفح أو من يشتري؛ فهذا لا بأس به أيضا، فهو مما يسميه الفقهاء أجرة الدلال، بمعنى دلني على من يشتري مني هذه السلعة ولك كذا، قال العلامة ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل ناقلا عن ابن القاسم أنه قال: (من قال دلني على من أؤجره نفسي. فدل عليه فذلك لازم له؛ لأنه لا يجب عليه الإدلال عليه).

وإذا كانت الشركة تتعامل مع الأشخاص بقدر ما يأتي به من متصفحين أو مشترين، أو بقدر ما يتصفحون أو يشترون، وتعطى الأجرة على هذا الأساس، فهنا جهلت الأجرة في الجعل، ومن ثم لا يجوز التعامل بمثل هذا الصيغة، والله أعلم.

---

(١) القوانين الفقهية (ص :١٨٢).

٢/ رأي بعض الباحثين الذين ذهبوا إلى عدم جواز هذه المعاملة .

"لا يجوز التعامل مع هذه المواقع ، لأنه يشمل عدة محذورات: منها عدم كون المنفعة المستأجر عليها معتبرة شرعًا ، وهي مجرد تصفح الإعلانات ، وقد ينضم إلى ذلك الغش والخداع لبعض الشركات الراغبة في الإعلان في هذا الموقع بإيهامها بكثرة زواره ، وأخذ مال بسبب عمل المحالين دون مقابل ، ودفع نقود مقابل زيادة نسبة الأرباح أو شراء المحالين ، وهذا لا يجوز ، لأن المال المدفوع من المشترك ليس في مقابلة منفعة معتبرة شرعًا ، وفي هذا مبادلة النقد بالنقد مع التفاضل والتأخير ، فضلًا عن الغرر والجهالة ، فهو يجمع بين الربا والميسر "(١) .

والله أعلم .

المراجع:

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) ، فتوى رقم (١١٥٧٢).

٢/مركز الفتوى بموقع إسلام ويب ، فتوى رقم (١١٥٦٨٨).

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١١٥٦٨٨) موقع إسلام ويب .

م: ٦ الاستلاف من أموال المشاريع الخيرية

صورة المسألة:

أن تقوم جهة خيرية، بجمع التبرعات من غير الزكاة؛ لبناء عقارات لمصالح الجهة مثلًا، ثم تقوم بإقراض هذه الأموال.

حكم المسألة:

اختلفت أنظار المعاصرين في حكم هذه المسألة:

الاتجاه الأول: عدم جواز الإقراض منها إلا بإذن المتبرعين، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين، وقد استدلوا لذلك بأن هذه الأموال أمانة، واليد عليها يد أمانة، وحكم يد الأمانة ألا تتصرف فيها إلا بإذن من أهلها؛ ولأن الاقتراض قد يعرض المبلغ للضياع عندما يفلس المقترض، وهو محتمل، وربما لا يتيسر لك الوفاء بدلا منه فيضيع المال.

الاتجاه الثاني: جواز ذلك بشرط ضمان هذه الأموال والتبرعات، لتبذل في الغرض الذي جمعت من أجله، وهو ما ذهب بعض المعاصرين، وذلك أن هذا الإقراض يحقق أهداف الجمعية، وأهداف ومقاصد من بذلوا هذه التبرعات.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

أولا : قرارات الهيئات الشرعية :

رأي الباحثين الذين ذهبوا إلى عدم جواز الإقراض منها إلا بإذن المتبرعين :

"إن الأموال التي تجمعها ليست ملكًا لك ، وإنما هي أمانة عندك ، وأصحاب هذه الأموال جعلوك نائبًا عنهم في التصرف بها في وجوه الخير التي حددوها هم ، وعليه فيدك عليها يد أمانة ، وحكم يد الأمانة ألا تتصرف فيها إلا بإذن من أهلها ، مقابل عدم ضمانها إلا بالتعدي والتقصير في حفظها ، وبهذا تعلم أنه لا يجوز لك الاقتراض ، أو الإقراض منها إلا بإذن منهم" [(١)].

ثانيًا : الفتاوى العلمية :

رأي بعض المعاصرين الذين قالوا بجواز ذلك بشرط ضمان هذه الأموال والتبرعات :

"يجوز للجمعية صرف هذه التبرعات في مصالحها التشغيلية والإدارية ، على وجه الاقتراض ، إلى أن تتمكن من سد هذه الاحتياجات ، ثم تردها إلى الجهة التي بذلت فيها ، لا سيما أن هذه المبالغ والتبرعات معطلة النفع إلى اكتمالها .

كما أن الجمعية إذا كانت قد وضعتها في حساباتها لدى البنوك والمصارف ، فحقيقة ذلك أن الجمعية أقرضت تلك البنوك ما جمعته من تبرعات ، ومعلوم أن صرف هذه الأموال في مصالح الجمعية بالإقراض أولى من إقراض الجهات

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٣٥٩٢) موقع إسلام ويب .

الخارجية، كالبنوك وغيرها، وذلك أن هذه المصالح تحقق أهداف الجمعية، وأهداف ومقاصد من بذلوا هذه التبرعات، وعلى الجمعية ضمان هذه الأموال والتبرعات، لتبذل في الغرض الذي جمعت من أجله.

أما ما يتصل بموضوع استثمار هذه التبرعات في مشاريع واستثمارات، يغلب عليها الربح والسلامة، إلى حين اكتمال المال المطلوب، فالذي يظهر أنه لا مانع من ذلك، فالجمعية جهة اعتبارية، لها النظر بالإصلاح في هذه الأموال والتبرعات، تنمية واستثمارا؛ لئلا تتعطل، ويُحرم باذلها من برها وتمام أجرها، فإنها إذا استثمرت، ولم تتعطل عظم نفعها، فيعظم أجرها، وينبغي أن يتحرى في استثمارها الاستثمار الآمن، قصير الأجل؛ ليمكن صرفها فيما جمعت له، وفق الله الجميع لما فيه الخير [١].

المراجع:

١. مركز الفتوى بموقع إسلام ويب، (إلكترونيًّا).
www.islamweb.net/fatwa/index.php
٢. فتوى الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، (موقع الشيخ).
www.almosleh.com/

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٣) موقع فضيلة فتوى الشيخ خالد بن عبد الله المصلح.

م: ٧ استئجار عين من شخص، ثم إعادة تأجيرها على الشخص نفسه مع رهن العين

صورة المسألة:

أن يمتلك شخص عينًا، فيقوم بتأجيرها على جهة أخرى، سواء كانت تلك الجهة فردًا أو شركة أو غيرهما، ثم يقوم هذا الطرف المستأجر بتأجير هذه العين على مالكها، مع رهن هذه العين.

حكم المسألة:

للمعاصرين في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: عدم جواز هذه المعاملة، كما وردت في ذلك فتوى عن الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي؛ لأنها عكس العينة، وقد قال بتحريم العينة جمهور أهل العلم، وذكروا رحمهم الله أن عكس العينة: كالعينة في الحكم بالتحريم.

الاتجاه الثاني: الجواز إلا إذا كانت حيلة على عكس العينة، وهو ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

بعد أن اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة حول جواز استئجار عين من شخص ثم إعادة تأجير هذه العين على الشخص نفسه، مع رهن العين.

رأت عدم جواز مثل هذه المعاملة؛ لأنها عكس العينة، وقد قال بتحريم العينة جمهور أهل العلم، واستندوا في تحريمها إلى نصوص صحيحة مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمها، وذكروا رحمهم الله أن عكس العينة كالعينة في الحكم بالتحريم، وينبغي على الشركة عدم الدخول في مثل هذه المعاملة إن كانت تنوي القيام بها، وإن كانت تقوم بها فينبغي عليها التوقف عن التعامل بها.

٢/فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي.

ورد سؤال إلى ندوة البركة الثانية عن موضوع استئجار عين من شخص، ثم إعادة تأجيرها على الشخص نفسه مع رهن العين [١].

فأجابت بما نصه:

يجوز استئجار شيء بأجرة معينة، وتأجيره بمثل ما استؤجر به، أو أكثر، أو أقل ما لم يمنعه المؤجر الأول أو العرف.

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٢/٤).

كما يجوز أن تكون هذه المشاركة بمثل الأجرة المدفوعة من المستأجر الأول، أو أكثر أو أقل. أما إذا خرج حق المنفعة من تصرفه بعقد إيجار لاحق، فلا يجوز عندئذ التصرف فيما خرج من ملكه، وأصبح دينا له في ذمة الغير.

٣/ المعايير الشرعية: (ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليه عقد عينة، بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالة ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقدًا، أو تكون الأجرة في الإجارتين واحدة غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر وفي الثانية بشهرين)[١].

المراجع:

١/قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي قرار رقم (٤) تاريخ ١٤٠٩/١٠/١٥هـ.

٢/فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي، تونس ١٢- ١٣ صفر ١٤٠٥هـ/ ٦-٧ نوفمبر ١٩٨٤م قرار رقم (٢/٤).

٣/المعايير الشرعية، صادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي للإجارة، البند ٣/٤.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٣٥.

م: ٨ اشتراط المؤجر على المستأجر الزيادة إذا تأخر في سداد الأجرة

صورة المسألة:

أن يتفق المستأجر مع المؤجر، على أن يعطيه الإيجار بداية كل شهر، وإذا تأخر عن المدة المحددة لدفع الإيجار، يقوم المالك بتغريم المستأجر، قيمة مالية معينة نتيجة التأخر في السداد.

حكم المسألة:

الزيادة المشترطة في الأجرة عند التأخر في سدادها من الربا المحرم، ولكن بعض المعاصرين أجاز ذلك في حالة الضرورة في صورة خاصة.

الأدلة:

١/ أن هذه الأجرة، هي دين في ذمة المستأجر، وأي زيادة على الدين فهي ربا باتفاق الفقهاء.

٢/ أن مجرد القبول بهذه الغرامة، فيه إقرار للتعامل الربوي وذريعة إليه، فلا يجوز.

الفتاوى العامية:

١/ورد استفسار لمركز الفتوى بموقع إسلام ويب عن هذه المسألة[١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٤٥٦٢٦) موقع الإسلام سؤال وجواب.

فأجابوا بما يلي:

أولا: من استأجر بيتًا، وتم العقد بينه وبين صاحب البيت، فإن صاحب البيت يملك الثمن من حين العقد، إذا مكّن المستأجر من استيفاء المنفعة (أي: خلى بينه وبين السكنى في البيت)، فتكون أجرة البيت دينًا في ذمة المستأجر لصاحب البيت.

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولو أجر داره سنين بأجرة: ملكها من حين العقد، وجرت في حول الزكاة، وحكمها حكم الدين"[١] انتهى.

فعلى هذا: إذا كانت الأجرة تجب بالعقد صارت دينًا في ذمة المستأجر، فلا يجوز لصاحب البيت أن يشترط على المستأجر دفع فائدة أو زيادة في حال تأخره عن موعد السداد؛ لأن ذلك من الربا المحرم.

ثانيًا: إذا اشتمل العقد على اشتراط غرامة في حال التأخر عن السداد، فهو عقد محرم، لا يجوز الدخول فيه، ولو كان الإنسان متيقنا من قدرته على السداد؛ لأنه إقرار للربا، والتزام به، وذلك محرم، ولأن الإنسان قد يَعرض له ما يمنعه من السداد، من مرض أو سفر ونحوه.

والله أعلم

---

(١) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٢٧٩-٢٨٠).

٢/ وورد سؤال آخر فأجابوا بما يلي[١].

فلا يجوز إبرام هذا العقد ما دامت هناك غرامة تأخير مشترطة عند التأخر عن دفع الأجرة المستحقة على السيارة لأن هذه الأجرة هي دين في ذمتك، وأي زيادة على الدين فهي ربا باتفاق الفقهاء، وسواء في ذلك إذا كنت تخشين أن تتأخري عن الدفع أم لا، لأن مجرد القبول بهذه الغرامة فيه إقرار للتعامل الربوي وذريعة إليه.

لكن إذا كنت مضطرة لتأجير سيارة، ولم يجد طريقة تندفع بها الضرورة من شراء ونحوه، جاز له في هذه الحالة إبرام العقد، لأجل هذه الضرورة مع الحذر من التأخر في دفع الأجرة، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٣/ ومن فتاوى الشبكة الإسلامية:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالجواب أن تلك الزيادة التي تطالبك بها الجامعة عند تأخرك في سداد الأجرة لعسرك هي من صريح الربا، قال الحطاب وهو أحد علماء المالكية المعتمدين: وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم: (١٠١٩٧٦) موقع إسلام ويب.

كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه لأنه صريح الربا ، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره ، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة . انتهى . .

فلا يجوز لهم أخذها وإن اضطررت إلى دفعها فلا حرج عليك ، وأن أمكنك التحايل عليها فلك ذلك ، وينبغي أن تبحث عن سكن آخر لا يكون فيه مثل ذلك الشرط إن أمكنك .

المراجع :

١/ الهيئة الشرعية بموقع الإسلام سؤال وجواب ، فتوى رقم (١٤٥٦٢٦) .

٢/ الهيئة الشرعية بموقع إسلام ويب ، فتوى رقم : (١٠١٩٧٦) .

٣/ فتاوى الشبكة الإسلامية ، فتوى رقم (١١٣٤٠٨)

م: ٩ بدل الخلو

العناوين المرادفة:

التقبيل، والفروغية، القفلية، والجلسة، وخلو الحوانيت، والإنزال، ونقل القدم أو نقل الرِّجل، وخلو الرِّجل.

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بدفع مبلغ من المال لآخر مقابل تنازل المنتفع بالعقار عن حقه في الانتفاع به.

ويدخل في ذلك أن يدفع المستأجر للعقار للمالك مبلغًا زائدًا عن الأجرة، أو أن يدفع المالك للمستأجر مبلغًا مقابل التنازل عن المدة المتبقية في العقد، أو أن يدفع مستأجر جديد للمستأجر الأصيل مبلغًا مقابل ذلك.

حكم المسألة:

يختلف الحكم على بدل الخلو على حسب صوره:

١/ أن يأخذه المالك وناظر الوقف من المستأجر عند العقد.

٢/ أن يأخذه المستأجر من المالك قبل نهاية المدة.

٣/ أن يأخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر آخر .

٤/ أن يأخذه مستأجر الوقف من شخص آخر .

حكم الصورة الأولى: أخذ المالك أو ناظر الوقف بدل الخلو من المستأجر :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن ما يأخذه المالك جائز .

أهم أدلة هذا القول :

١/ أنه ماله ، فله أن يؤجره كما يشاء ، فيكون ما يأخذه جزءًا من الأجرة ، قُسِّم إلى معجلٍ ومؤجل ، وهذا جائزٌ بالاتفاق ، سواء سُمِّي أجرةً أو بدل خلو .

٢/ القياس على البيع مقسطًا .

القول الثاني: أن ما يأخذه المالك لا يجوز .

دليل هذا القول: أنه لا وجه لأخذه ولا مبرر له ، فهو أكل للمال بالباطل ، وهو منهي عنه شرعًا .

حكم الصورة الثانية: أخذ المستأجر بدل الخلو من المالك ، وله حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون ذلك بعد نهاية المدة ، فلا حق له فيه ، لانتهاء المدة ، ولا يجبر المالك على أن يؤجر له أو لغيره . وأما إذا بنى المستأجر فيما استأجره ، أو

أضاف شيئًا بإذن المالك، فقال بعضهم: إن كان مما ينقل فيلزمه نقله، وإن كان ما لا ينتقل فله الرجوع عليه، خاصة إذا كان مما يفقد قيمته بنقله.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك قبل انتهاء المدة، فالحكم فيها مبنيٌّ على حكم الإقالة هل هي فسخ أو بيع ؟ والجمهور على أنها فسخ، وعلى هذا القول لا يجوز أخذ الزيادة، وعلى القول بأنها عقد جديد يجوز.

حكم الصورة الثالثة: بدل الخلو الذي يأخذه المستأجر من المستأجر الجديد، ولها حالتان:

الحالة الأولى: أن يأخذه بعد نهاية المدة: فلا يجوز، لأنه يكون تصرفًا في ملك الغير، ولا حق له في التصرف إلا بإذن المالك.

الحالة الثانية: أن يأخذه قبل نهاية المدة ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: الجواز، وقد أفتى به اللقاني المالكي، وأنه يورث، وتبعه كثير من علماء المالكية كالشيخ عليش والشيخ الزرقاني والحموي في شرح الأشباه،واختار هذا القول ابن عابدين من الحنفية، وبعض الحنابلة، وقالوا كما في مطالب أولي النهى: ولا تصح إجارة الخلو، ولكن يصح بيعه وهبته ووفاء الدين منه[1].

---

(١) غمز العيون للحموي (١/١٣٧)، فتح العلي المالك لعليش (٢/ ٢٤٩-٢٥٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤-١٧)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٧٠).

القول الثاني: التحريم، وهو قول بعض العلماء المعاصرين.

أهم أدلة القائلين بالجواز:

١/ أن الأصل في المعاملات الجواز، ولا مانع منه في الأدلة والقواعد الشرعية.

٢/ إعمال العرف الذي لا يتعارض مع الشرع، والقاعدة تقول:(العادة محكمة)[1].

٣/وجود الحاجة الماسة إلى ذلك، ففي القول بالجواز دفعٌ للحرج.

أهم أدلة القائلين بالتحريم:

١/ أن المستأجر ليس له الحق في أن يؤجر إلا بإذن المالك، لأنه يؤدي إلى منع المالك من التصرف في ماله.

٢/ أنه ليس له أن يؤجر بأكثر مما استأجر.

حكم الصورة الرابعة: أن تكون العين المؤجرة وقفًا، ويأخذ المستأجر بدل الخلو من الطرف الجديد:

للعلماء في هذه الصورة قولان:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٩٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩/١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٤٨/٤)..

القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر المالكية وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

أهم الأدلة التي استدلوا بها:

١/ انه قد تعارف الناس على جواز التصرف في الخلو، وأنه حق ثابت لصاحبه، واعتادوا عليه، والعادة محكمة.

٢/ أنه لا مخالفة فيه لنصٍّ شرعي، فيبقى على أصل الإباحة.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول لبعض الحنفية.

أهم الأدلة التي استدلوا بها: أنه محتوٍ على جهالةٍ وغرر، لأن المال في مقابلة منفعة مجهولة، وقد يؤدي إلى أن يكون دافع المال متصرفًا في الوقف إلى الممات، فمدة المنفعة مجهولة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولا: قرارات المجامع الفقهية:.

---

(١) ينظر: الدر المختار (٥/ ٢٨٠) وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٣٣) (٤/ ٧٦) والمغني لابن قدامة (٥/ ٤٣٨).

١/ صدر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١(فبراير)١٩٨٨م)، قرر ما يلي:

أولًا: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة، أو بعد انتهائها.

٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة، أو بعد انتهائها.

٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانيًا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية – وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًا –، فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر في أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا ،لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة، التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمنًا، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

٢/ صدر كذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند في الندوة الفقهية الثانية في المدة: (٨-١١ من جمادى الأولى ١٤١٠ هـ الموافق ٨-١١ ديسمبر ١٩٨٩م بجامعة همدرد، دلهي) ما يلي:

أولا: الأولى أن يقوم مالك العقار بالإبقاء على المبلغ المدفوع من قبل المستأجر مسبقًا: كمبلغ ضمان أو إيداع، إبقاءً سالمًا غير منقوص، وإذا استهلكه المالك المؤجر ضمن رده إلى المستأجر، فور انتهاء مدة عقد الإجارة.

ثانيًا: إذا تم استئجار دكان أو دار، وتسلم مالكها من المستأجر مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية، يسمى بدل الخلو، فهذا يعد تعويضًا حصل عليه المالك عن تنازله عن حقه في استرداد الدار، ويجوز للمالك الانتفاع بهذا المبلغ، بصفته اعتياضًا عن حقه ذاك، ثم إن المالك إذا أراد أن يسترد الدار من المستأجر جاز للمستأجر أن يتقاضى من المالك مبلغًا يرضاه الطرفان مقابل إخلاء الدار، كما يجوز للمستأجر الأول التنازل عن حقه الثابت له من المالك؛ لقاء دفع العوض لمستأجر جديد، مقابل تسلم المستأجر الأول من المستأجر الجديد عوضًا يتحدد بالتراضي.

ثالثًا: إذا أجر مالك الدار داره دون أخذ بدل الخلو، ولم يتم تحديد مدة الإجارة، جاز للمالك طلب إخلاء داره في أي وقت شاء، إلا أنه ينبغي له أن يمهل المستأجر بين إشعاره بالإخلاء وتاريخه بمدة تناسب الظروف المحلية، حتى لا يتضرر أحد من المالك والمستأجر، كما ينبغي للمستأجر أن يخليها خلال هذه المدة المناسبة.

رابعًا: إذا أجر المالك دارًا أو دكانًا دون بدل الخلو، لم يجز للمستأجر أخذ بدل الخلو من المالك أو من غيره وقت إخلائه الدار.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع بدل الخلو [١].

فأجابت بما نصه:

ترى مبدئيًا أن أخذ القفلية، وهو ما يعرف عند بعض الناس بخلو الرجل، ليتمكن المستأجر من العين المؤجرة، سوى الأجر المتفق عليه، أنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه مال يؤخذ لا في مقابل عين ولا منفعة، ويدفعه المستأجر اضطرارًا، وقد أجاز بعض علماء الحنفية مثل هذه المعاملة إذا كان في العين المؤجرة بضاعة أو أعيان: كالدواليب وغيرها، واعتبروا أن ما يؤخذ هو في مقابل هذه العين، مع هذا فإني لا أستريح بالأخذ بهذه الفتوى؛ لأن ذلك من قبيل التحايل على أكل أموال الناس بالباطل، ومع هذا أرى وجوب تدخل الدولة في مثل هذه المعاملة، التي عقّدت على الناس حياتهم، ويكون ضحيتَها الأشخاصُ العاديون، وهو ما يجب منعه، والله تعالى أعلم.

٢/ فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

أفتى أعضاء مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في بدل الخلو بما يلي:

لا يحل شيء مما يسمى ببدل الخلو إلا بطيب نفس من المالك، إذ لا يصح مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه [فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يحل

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٢٠).

مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) [أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٠٠ ح ١١٣٢٥) والدارقطني في سننه (٣/ ٢٦ ح ٩١) وأبو يعلى (٣/ ١٤٠ ح ١٥٧٠) وأحمد (٥/ ٧٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٠)].

المراجع:

١/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ع ٤ ، ج٣ ص ٢١٧١) قرار رقم: ٣١ (٤/٦).

٢/ مجمع الفقه الإسلامي بالهند الندوة الفقهية الثانية قرار رقم: ٢(٢/١).

٣/ فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٢٠).

٤/ فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. www.amjaonline.com

٥/ بدل الخلو ، دراسة فقهية تطبيقية (رسالة ماجستير) ، أحمد بن عبد الله الشلالي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٦/ بدل الخلو في الفقه الإسلامي: حقيقته وأحكامه/صالح بن عثمان الهليل (بحث محكم).

م: ١٠ بيع الاستجرار

العناوين المرادفة:

الوجيبة، والبيع على ما ينتهي به السعر، وبيعة أهل المدينة.

وكثير من الفقهاء لا يسمون بيع الاستجرار باسمٍ، بل يصفونه وصفًا، كأن يقولوا: ما يأخذه المشتري من البياع، أو من البقال شيئًا فشيئًا، ونحو ذلك [١].

صورة المسألة:

أخذ السلع من البياع – مهما كان نوعها – شيئا فشيئا، ثم المحاسبة على أثمانها فيما بعد بحسب سعر مثلها في الأسواق يوم أخذها.

حكم المسألة:

لبيع الاستجرار صور متعددة، وأهم الصور المتعارفة بين الناس هي:

أ- أن يأخذ الإنسان ممن يتعامل معه من التجار ما يحتاجه من طعام أو شراب أو ثياب، وكل ما يحتاجه، يأخذ ذلك شيئًا فشيئًا مع علمه بثمن ما يأخذه، ولا يدفع الثمن للتاجر وقت الأخذ، ولكن يحاسبه بعد ذلك، ويعطيه ثمن جميع ما أخذه، كأن يحاسبه أول كل شهر مثلا.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣٥٧/٤) وحاشية البجيرمي (١٦٨/٢).

هذه الصورة – من بيع الاستجرار – جائزة باتفاق الفقهاء ؛ لاستكمال شروط البيع: من معلومية المبيع، والثمن، وغير ذلك من الشروط، غايته: أنه بيع لأجل، والبيع لأجل: جائز.

ب- أن يأخذ الإنسان من التاجر ما يحتاجه شيئًا فشيئًا من غير تحديد ثمن ما يأخذه وقت العقد، وإنما يكون بالسعر المعهود بيعه به، أو بسعر ما يبيع به البائع للناس يوم أخذه.

في هذه الصورة اتجاهان:

الاتجاه الأول: عدم الجواز، وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد؛ لجهالة الثمن وقت العقد، وجهالة الثمن وقت العقد تمنع صحة البيع، لأن من شروط صحة البيع كون الثمن معلومًا وقت العقد.

الاتجاه الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية –استحسانًا– وبعض الشافعية، كما أجازها أحمد –في الرواية الأخرى– واختارها: ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن تيمية: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثر الفقهاء يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل: كالغسال والخباز، فغاية البيع بالسعر أن

يكون بيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها، وهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/قررت لجنة فتاوى ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، بخصوص موضوع بيع الاستجرار ما يلي:.....

أ- المقصود بعقد الاستجرار أخذ السلع من البياع - مهما كان نوعها - شيئا فشيئا، ثم المحاسبة على أثمانها فيما بعد بحسب سعر مثلها في الأسواق يوم أخذها.

وقد اغتفر عدم علم المشتري بالثمن اعتمادا على رضا الطرفين بسعر السوق، وائتمان المشتري البائع في التقيد به.

وقد أقر عقد الاستجرار الحنفية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، ومنهم ابن تيمية وابن القيم، وجرى التعامل به دون نكير.

ب- يصلح عقد الاستجرار بديلا عن عقد التوريد، إذا تقدم على أخذ السلع اتفاق عام مبدئي، بأن المشتري سيطلب كميات تصل إلى حد معين، وأنه يراعي في الثمن سعر السوق، (كما هو أو بزيادة نسبة معينة) عند أخذ كل كمية، فينعقد البيع عند تسليم كل كمية، ولا يقع حينئذ المحذور الشرعي من بيع ما لا يملكه البائع.

ج- يصلح عقد الاستجرار أيضا لقيام المؤسسة المالية بدور الوسيط التجاري من خلال إبرام عقد استجرار مواز بينها وبين المصدر، بالإضافة إلى عقد استجرار بين المؤسسة وبين عميلها، دون ربط بين العقدين، ويكون الثمن المدفوع من المؤسسة إلى المصدر أقل ومواعيد المحاسبة أقصر، ما بين المؤسسة والعميل، فيتضمن الثمن هامش ربح وتتم المحاسبة في مواعيد أبعد.

لا يعدّ من عقود الاستجرار شراء سلعة السوق في موعد مستقبلي كسعر البورصة يوم كذا في المستقبل.

المراجع:

١/ فتاوى ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية للقضايا المصرفية المعاصرة (جدة: ٩-١٠ رمضان ١٤١٨هـ، ٧-٨ /١/١٩٩٨م ، قرار رقم (١/١٤).

٢/ بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة (رسالة ماجستير)، عبدالعزيز بن محمد بن حمد الشبيب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٣/ موسوعة الفقه المصرية، موقع وزارة الأوقاف.

م: ١١ بيع وشراء المشاع

صورة المسألة:

أن تقوم جهة ما أو شخص بيع أوشراء جزء مشاع من عقار أو منقول سواء كان مؤجرًا أو لا كالأسهم.

حكم المسألة:

يجوز بيع وشراء جزء مشاع من عقار أو منقول، سواء أكان ذلك على سبيل المساهمة، أم شراء حصة مشاعة من معين، ويستوي في ذلك كون العين مؤجرة أو غير مؤجرة لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾، وتشمله أيضًا، هذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي. عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع حصة مشاعة في سيارات مؤجرة[(١)].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٧٣).

يجوز بيع وشراء جزء مشاع من عقار أو منقول، سواء أكان ذلك على سبيل المساهمة، أم شراء حصة مشاعة من معين، ويستوي في ذلك كون العين مؤجرة أو غير مؤجرة، وإذا كانت مؤجرة فله من الأجرة ما يوازي حصته، ولبيت التمويل الكويتي عمولته على إدارته بوصفه وكيلا عن باقي الشركاء، وتعد هذه الشركة شركة عنان.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٦٧٣).

م: ١٢ بيع عقار مؤجر مع اشتراط أن تكون الأجرة للبائع

صورة المسألة:

أن يتم شراء عقار أو غيره، ثم يتم تأجير هذا العقار على البائع سنويًا لمدة خمس سنوات، ثم يتم بيع نفس العقار على طرف ثالث بسعر يتفق عليه، بحيث إن قيمة الإيجار المحددة تبقى للبائع الثاني، وليس للطرف الثالث المشتري.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: جواز هذه الصورة؛ لأن العقود إذا توافرت شروطها، وترتبت عليها آثارها الشرعية تُعدّ صحيحة.

الاتجاه الثاني: عدم جواز هذه الصورة؛ لأن المؤسسة المالية (المشتري - المؤجر) في الواقع قد حصلت على الثمن المدفوع، مقسطًا طوال مدة الإجارة في شكل عنصر أجرة ثابت بالإضافة إلى عنصر الأجرة المتغير، فيكون مشتري العين (المؤسسة المالية) من بائعها الأول (العميل) قد حصل على الثمن الذي دفعه في العين في أثناء مدة الإجارة على دفعات، أو في آخرها دفعة واحدة بالإضافة إلى زيادة، وهي الأجرة التي يدفعها المستأجر (البائع الأول- العميل)، وهو ملتزم

بالشراء، أي ضامن للثمن الذي قبضه من المشتري (المؤسسة المالية)، فيكون حكمه حكم القرض المضمون.

ولأن هذا من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد عند كثير من الفقهاء ؛ ولأن البيع من مقتضاه نقل الملك حال التبايع، واشتراط مثل هذا يمنع تمام الملك[1].

الاتجاه الثالث: جواز هذه الصورة في حالة التمليك بسعر السوق، أو بما يتراضى عليه العاقدان، أو جهة محايدة يحددها العاقدان؛ لأن الثمن الذي بيعت به العين غير مضمون على المستأجر (العميل – البائع الأول)؛ لأن سعر السوق قد يزيد وقد ينقص، وكذلك ما يتراضى عليه العاقدان أو يحكم به حكم محايد.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١/الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع عقار مؤجر مع اشتراط أن تكون الأجرة للبائع[٢].

فأجابت بما نصه :

---

١ كشاف القناع ١٩٣/٣

(٢) ينظر : نص السؤال في قرار رقم (٣٩).

إن بقاء العقار المبيع مستحقة لشركة الراجحي خلال مدة الإيجار بعد بيع شركة الراجحي العقار للمشتري الجديد، هو شرط لا يقره معظم الأئمة الفقهاء، بل يرون فساد البيع بهذا الشرط ؛ لأن الأجرة عوض المنفعة، التي هي من حق المالك وهو المشتري الجديد، كما أنه شرط مستغرب أن يبيع المالك عقاره، ويبقى مستحقًا لأجرته عن مدة مستقبلة، بعد زوال ملكيته عنه إلى مالك جديد، فلذا لا ترى الهيئة أن تمارس الشركة هذا الأسلوب "

٢/ رأي بعض الباحثين عن موضوع بيع عقار مؤجر مع اشتراط أن تكون الأجرة للبائع[١].

إن أجرة العقار المؤجر عند بيعه تكون للبائع إذا لم يتم الاتفاق على غير ذلك، وإن لم يعلم المشتري بأن المبيع مؤجر فله الخيار في فسخ العقد أو إمضائه، وكذلك إن علم المشتري بأن المبيع مؤجر، ولكنه ظن أن الأجرة من حقه، فالأجرة واجبة للبائع في حالتكم هذه، وللمشتري حق الفسخ إن ظن أن الأجرة من حقه.

وقد سبق في الفتوى رقم (٥١٤٧٦)ما ملخصه: إن أجرة العقار المؤجر عند بيعه لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتم الاتفاق على أن الأجرة للبائع، فهي له حينئذ.

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١١١١٦١) موقع إسلام ويب .

الحالة الثانية: أن يتم الاتفاق على أن الأجرة للمشتري، فهي له حينئذ، وذلك لأن المسلمين على شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا.

والحالة الثالثة: ألا يتم الاتفاق على شيء حول ذلك، ففي هذه الحالة الأجرة للبائع إذا كان قد أخبر المشتري أن البناية مستأجرة، فإن لم يكن قد أخبره فله الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

قال الأنصاري في (أسنى المطالب: (وللمشتري الخيار) في فسخ البيع (إن جهل) الإجارة بخلاف ما إذا علمها، نعم لو قال علمتها، ولكن ظننت أن لي أجرة ما يحدث على ملكي من المنفعة، فأفتى الغزالي بثبوت الخيار له إن كان ممن يشتبه عليه ذلك، والشاشي بالمنع، قال الزركشي: والأول أوجه لأنه مما يخفى. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني: فصل: إذا أجر عينا، ثم باعها، صح البيع، نص عليه أحمد، سواء باعها للمستأجر أو لغيره، وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه، .... إلى أن قال: إذا ثبت هذا، فإن المشتري يملك المبيع مسلوب المنفعة إلى حين انقضاء الإجارة، ولا يستحق تسليم العين إلا حينئذ، لأن تسليم العين إنما يراد لاستيفاء نفعها، ونفعها إنما يستحقه إذا انقضت الإجارة[1]. انتهى.

وعليه، فيا أيها البائع ما دام المشتري قد علم بأن المحلات مؤجرة، واشترطت عليه أن الأجرة لك، فلا حق له في المطالبة بها. والله أعلم.

---

(١) المغني (٥/٢٧٣-٢٧٤).

المراجع:

١/ قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ١٥٣/٢ قرار رقم (٣٩).

٢/ الهيئة الشرعية بموقع إسلام ويب، فتوى رقم (١١١١٦١)،

٣/ نوازل العقار، دراسة فقهية، (رسالة دكتوراه) أحمد بن عبد العزيز العميرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

م: ١٣ تأجير السجل التجاري

العناوين المرادفة:

تأجير رخصة المحل، الاسم التجاري، والترخيص التجاري.

صورة المسألة:

أن يقوم شخص باستخراج سجلٍ تجاريٍّ، يباح له به أن يمارس التجارة، ثم يقوم بإجارة هذا السجل لشخص آخر.

حكم المسألة:

في ذلك اتجاهان للمعاصرين:

الاتجاه الأول: ذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى حرمة تأجير السجل التجاري، وذلك لأن هذه المعاملة ليست بيعًا، بل هي بمعنى الكفالة، ولا يجوز أخذ العوض عن الكفالة؛ ولما يترتب عليه من المفاسد، إذ قد يستعمله المستأجر في أمور محرمة.

الاتجاه الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز بيع الترخيص التجاري أو تأجيره؛ لأن له قيمة مالية معتبرة في عرف التجار، ويحتاج استخراجه إلى وقت وجهد ومال، هذا من حيث الأصل.

لكن إذا كانت القوانين والأنظمة المعمول بها لا تسمح بذلك، فلا يجوز البيع أو التأجير.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عرض على اللجنة سؤال عن موضوع تأجير السجل التجاري [١].

فأجابت بما نصه:

لا يجوز أخذ الأجرة على السجل التجاري ممن استعمله عن طريق الاستئجار؛ لمنع الدولة لذلك، والدولة منعته لما يترتب على المنع من جلب المصالح ودرء المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

المراجع:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،السؤال الأول من الفتوى رقم(٥٨٤٦).

٢/ الكفالة التجارية (بحث محكم)، أحمد محيي الدين أحمد، حولية البركة (١٤٢٦هـ).

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم(٥٨٤٦).

م: ١٤ تأجير العقار على المصارف الربوية

العناوين المرادفة:

تأجير العقار ليستغل في محرم.

صورة المسألة:

أن يعقد شخص مع مصرف ربوي عقد إجارة، سواء كان المؤجر أرضًا أم مبنى أم غيرهما، وسواء كان الشخص فردًا أم شخصية اعتبارية..

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة، وسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله إلى أنه لا يجوز التأجير على البنوك الربوية، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله عز وجل: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العامية:

أولًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ أصدرت الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة فتوى تتضمن الآتي:

إنه إذا انتهى عقد التأجير للغرض المحرم خلال مدة تملك المصرف فلا يجوز للمصرف حينئذ تجديد عقد الإيجار للغرض المحرم.

٢/فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع تأجير العقار على المصارف الربوية [١].

فأجابت بما نصه:

إن المسلم لا يجوز له شراء بناية مؤجرة على شركة لإنتاج الخمور، إذا كانت الأنظمة تمنع من إخراج المستأجر الموجود في البناية قبل الشراء؛ لما في ذلك من الإعانة على المنكر والمعصية.

وفي فتوى أخرى لهم رقم (١١٧٥) وأما إيجار الساحة إلى البنك لتوسعة مبناه فلا يجوز؛ لأنه إعانة على محرم.

وفتوى أخرى رقم (٢٢٧) التأجير لبنك ربوي لإنشاء فرع لإدارة أعماله:

الإجارة الأصل فيها الإباحة.. أما بالنسبة للتأجير لبنك لا يلتزم بالتعامل وفق الشريعة الإسلامية، ويخلط بين الحلال في معاملاته، فالأحوط الابتعاد عنه لدرء الشبهة، وسدًّا للذريعة.

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٨٢)، وفتوى (١١٧٥) وفتوى (٢٢٧).

٣/ فتوى الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي .

سئلت الهيئة عن موضوع تأجير العقار على المصارف الربوية [١] .

فأجابت بما نصه :

إذا كان للشركة عقارات ترغب في تأجيرها ، فإن الأصل ألا تؤجر هذه العقارات إلا فيما يباح شرعًا ، فلا يجوز تأجيرها لتتخذ لعمل محرم ، كبنك ربوي ، أو خمارة ، أو ما شابههما من المحرمات .

ثانيًا : الفتاوى العلمية :

١/ فتوى لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله .

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع تأجير العقار على المصارف الربوية[٢] .

فأجاب رحمه الله :

لا يجوز التأجير على البنك العربي الوطني ولا غيره من البنوك الربوية لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله عز

---

(١) ينظر : نص السؤال في قرار رقم (١٠٧) .

(٢) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٣٠) .

وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ . وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

المراجع:

١/ مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز، فتوى رقم (٢٣٠) (جزء: ١٩ صفحة: ٣٧٦ – ٣٧٧).

٢/ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي(ج ٤)، فتوى رقم (٧٨٢)، و(٢٢٧).

٣/ قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ١٦٩/٢ ، قرار رقم (١٠٧).

٤/ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٠٩/٨ ١٥/ ٢١٦).

٥/ نوازل العقار، دراسة فقهية (رسالة دكتوراه)، أحمد بن عبد العزيز العميرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة –الرياض.

م: ١٥ تأجير صالات الأفراح

صورة المسألة:

صالات الأفراح: قاعات يستأجرها الناس لأجل إقامة احتفالات أو مناسبات، مثل ولائم الأعراس ونحو ذلك.

حكم المسألة:

ذهبت لجنة الإفتاء العام الأردنية إلى مشروعية تأجير صالات الأفراح، شريطة عدم الاختلاط بين الرجال والنساء بجميع صورها، وألا يقدَّمَ فيها أيُّ شيء محرم من مطعوم أو مشروب لأن ذلك من باب التعاون على الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان).

سئلت اللجنة عن موضوع تأجير صالات الأفراح [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٩٧).

فأجابت بما نصه:

الجواب: استئجار البناية المكونة من طابقين لإنشاء صالة أفراح جائز شرعًا، شريطة عدم الاختلاط بين الرجال والنساء بجميع صورها، وألا يقدَّمَ فيها أيُّ شيء محرم من مطعوم أو مشروب.

أما بالنسبة إلى استعمال الأغاني الدارجة في الأسواق لمثل هذه الغاية مصحوبةً بالآلات والمعازف؛ فإنها محرمة شرعًا، ويحرم عليك تقديمها أو السماح بها، أما إذا اقتُصر على استعمال الدف والكلام الطيب الحسن: كالمدائح النبوية، والأناشيد الإسلامية، أو المحاضرات الدينية؛ فإن ذلك مندوب شرعًا.

وفي شأن حكم الكسب الناتج عن هذا العمل، فينبغي التفريق بين أمرين:

الأول: أن المال المقابل لتأجير المبنى مباحٌ وفيه شبهة؛ لأن العقد وإن لم يذكر فيه أمر المعازف لكنه معلوم بالعرف.

الثاني: أن المال الناتج عن تأجير آلات تبثُّ صوتَ المعازف فهو كسب غير مشروع، وهو حرام.

ولذا فالنصيحة لك ألا تستعملها، ولا تقدمها في الصالة، فقد أغناك الله سبحانه بالبديل الحلال، وهي أناشيد الأفراح التي تقتصر على استعمال الدف،

أو المدائح النبوية، والمحاضرات النافعة، حيث يتحصل بها الكسب المشروع.

والله تعالى أعلم

المراجع:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان) فتوى رقم (٣٩٧).

م: ١٦ المشاركة في الوقت (التايم شير)

صورة المسألة:

أن تقوم شركة بتأجير أو بيع حصة، أو سهم لمدة أسبوع (مثلًا)، سنويًا في فندق أو منتجع، مدى الحياة، مع إمكانية استبداله في عدة دول حول العالم، مع دفع الفرق، ودفع ثمن صيانة ثابت سنويًا.

حكم المسألة:

للمعاصرين اتجاهان في هذه المعاملة:

الاتجاه الأول: ما ذهبت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، وهو جواز هذه المعاملة إذا كان العقد مستكملًا شروط وأركان البيع، أو الإجارة الشرعية، لأنها شراء منفعة، وشراء المنافع دون الأعيان جائز، فهو كبيع الأعيان ذاتها.

الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ردًا على سؤال لأحد المستمعين في برنامج إذاعي، وهو القول بتحريم التايم شير للجهالة في مكان الإقامة والمدة.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية الفتاوى العلمية :

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) .

عرض على اللجنة سؤال عن موضوع التايم شير [١].

فأجابت بما نصه :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد . .

فالتايم شير له صور متعددة ، والحكم عليها يختلف باختلافها ، ومن تلك الصور: شراء منفعة معلومة: كأسبوع في السنة في عقار معروف للمشتري على سبيل الدوام وتورث عنه لو مات ، وله حق بيعها ونحو ذلك ، وهذه الصورة جائزة ، لأنها شراء منفعة ، وشراء المنافع دون الأعيان جائز ، فهو كبيع الأعيان ذاتها .

قال العلامة الخطيب الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج في تعريف البيع: (عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد ، فدخل بيع حق الممر ونحوه ، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت ، فإنها ليست بيعًا) .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١١٨٧١) .

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في الفروع: (قد ذكر أكثر الأصحاب جواز بيع المنافع، لكن على التأبيد)[١].

وأما إمكانية استبدال هذه المنفعة بمنفعة أخرى في مكان آخر عند الحاجة، فلا مانع منه، ويكون مالك المنفعة في هذه الحالة قد جعل منفعته التي يملكها مقابل المنفعة التي طلب التحول إليها في مكان آخر، ولا حرج في دفع الفرق له أو عليه، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في أسنى المطالب: (ولو أبدلا -أي العاقدان- منفعة بمنفعة في عقد مجدد جاز كما لو استأجر دارًا أو قبضها، ثم استأجر بمنفعتها دابة) وظاهر أن هذا في المنفعة العينية، وهذا هو الواقع في الصورة التي نتحدث عنها، ولا حرج أيضًا في دفع مبلغ ثابت سنويا لصيانة حصته التي اشتراها، والله أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع التايم شير.

فأجاب رحمه الله في رد على سؤال لأحد المستمعين في برنامج إذاعي إلى القول بتحريم التايم شير.

---

(١) الفروع لابن مفلح (٥/٧٠-٧١).

المراجع:

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) ، فتوى رقم (١١٨٧١).

٢/ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (شبكة النوادر الإسلامية)، على الرابط :

www.sohari.com.

م: ١٧ تقاضي رسوم من المستأجر عند تحويل عقد الإيجار

صورة المسألة:

أن يقوم المؤجر بأخذ رسوم من المستأجر عند قيامه بتحويل عقد الإيجار من مستأجر إلى آخر، أو تعديل الغرض من الاستعمال.

حكم المسألة:

لا يجوز أن تفرض رسومًا على تحويل عقد الإيجار من مستأجر إلى آخر، فيما عدا الرسوم الفعلية عن التكاليف التي تصرف فعلا على الورق والخدمة، والتي تعد مبلغا رمزيا لتوزيعها على العديد من المستأجرين، لأنه عبارة عن إقالة مع المستأجر الأول، وعقد إيجار مع المستأجر الثاني.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع تقاضي رسوم من المستأجر عند تحويل عقد الإيجار[١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٢٦).

فأجابت بما نصه:

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي بصفته مؤجرا أن يفرض رسوما على تحويل عقد الإيجار من مستأجر إلى آخر، فيما عدا الرسوم الفعلية عن التكاليف التي تصرف فعلا على الورق والخدمة، والتي تعد مبلغا رمزيا لتوزيعها على العديد من المستأجرين، والبديل عن فرض رسوم على التحويل هو أنه يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبرم مع المستأجر الجديد عقدا بشروط جديدة، وبأجرة متفق عليها برضاء الطرفين، ولو كانت زائدة عن الأجرة السابقة.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٦٢٦).

م: ١٨ دفع المال لسكان العمارة مقابل إخلائها

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بدفع مبلغ من المال لسكان عمارة له، في مقابل إخلائهم للعمارة.

حكم المسألة:

يجوز أن يدفع لسكان العمارة مبلغًا مقابل إخلائهم لها، لأنه إنما يأخذه مقابل إسقاط حقه في تكملة المدة، هذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع دفع المال لسكان العمارة مقابل إخلائها[١].

فأجابت بما يلي:

إنه لا مانع لبيت التمويل الكويتي أن يدفع مبلغا لسكان العمارة في مقابل إخلائهم لها، وهذا تصرف جائز لا غبار عليه.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (٢٢٦).

ولا بد من الإشارة إلى أن الأصل في أحكام الشريعة الإسلامية، أن عقد الإجارة بين المالك والمستأجر ينتهي بانتهاء مدته، وللطرفين الخيار في تجديد العقد أو إنهائه، أما في ظل القوانين الوضعية المطبقة، نجد أنها وضعت قيدًا على حرية المالك في إخلاء العين المؤجرة، إلا بموجب الأسباب المحددة بالقوانين، ففي هذه الحالة يجوز للمالك أن يدفع مبلغا معينا للمستأجر في مقابل تنازله عن شغل العين المؤجرة.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٢٢٦).

٢/ بدل الخلو، إعداد الدكتور محمد سليمان الأشقر، بحث منشور في مجلة المجمع، العدد الرابع، الجزء الثالث.

٣/ بدل الخلو في الفقه الإسلامي (حقيقته وأحكامه) للدكتور صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل، طبع دار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤/ بدل الخلو في الفقه الإسلامي، إعداد الشيخ محيي الدين قادي، بحث منشور في مجلة المجمع، العدد الرابع، الجزء الثالث.

م: ١٩ صكوك الإجارة

صورة المسألة:

صكوك الإجارة أوراق مالية تمثّل جزءًا مشاعًا من ملكية عين استعمالية.

تنقسم صكوك الإجارة إلى قسمين:

القسم الأول: صكوك الأعيان المؤجرة: كشخص يمتلك عينًا، وهذه العين مؤجرة، وله الحق في أن يبيع هذه العين مجزأة إلى شهادات وصكوك، وكل من يشتري هذه الشهادة أو هذا الصك له حق في الأجرة المتفق عليها.

القسم الثاني: شهادات المنافع، وهي شهادات إجارة، هي عبارة عن أجرة لاحقة.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي إلى جواز إصدار صكوك الإجارة إذا توافرت فيها شروط الأعيان، التي يصح أن تكون محلًا لعقد الإجارة: كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائدًا معلومًا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع صكوك الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

١ .تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق)، الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلًا. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع، التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك)، يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرّفت بأنها " سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصًا شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل ".

٢. لا يمثل صك الإجارة مبلغًا محددًا من النقود، ولا هو دين على جهة معينة – سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية – وإنما هو ورقة مالية، تمثل جزءًا شائعًا (سهمًا) من ملكية عين استعمالية: كعقار أو طائرة أو باخرة، أو

مجموعة من الأعيان الاستعمالية – المتماثلة أو المتباينة – إذا كانت مؤجرة، تدرُّ عائدًا محددًا بعقد الإجارة.

٣. يمكن لصكوك الإجارة أن تكون إسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

٤. يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها. إذا توافرت فيها شروط الأعيان، التي يصح أن تكون محلًا لعقد الإجارة: كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائدًا معلومًا.

٥. يجوز لمالك الصك – أو الصكوك – بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساويًا أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظرًا لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

٦. يستحق مالكُ الصك حصته من العائد – وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار، منقوصًا منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

٧. يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة، تمثل حصصًا شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثّل ديونًا للمُصدر على المستأجرين.

٨. لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كليًّا أو جزئيًّا فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي:

عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية، التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكمًا لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:

١/ الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشتريت منه تلك الأعيان.

٢/ حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

٢/ فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع صكوك الإجارة[١].

أجابت الجنة بما يلي:..

ضوابط إصدار الصكوك للتمويل الإسلامي....

ج- صكوك الإجارة.

يجوز إصدار صكوك إجارة تمثل ملكية الأعيان المؤجرة للمستفيدين من منافعها، ويستحق حامل الصك حصة في أجرة هذه الأعيان بنسبة ما تمثله الصكوك التي يملكها من حصة في الأعيان المؤجرة. وكذلك يجوز إصدار صكوك إجارة تمثل منافع الأعيان القابلة للتأجير، سواء كانت إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك، ويستحق حامل الصك حصته من مقابل تأجير هذه المنافع للمستفيدين فيها (المستأجرين من الباطن)، تتناسب مع قيمة ما يملكه حامل الصك في هذه المنافع، ويقتضي تأجيرها إجارة منتهية بالتمليك للمستفيد من المنفعة أن يكون عقد الإجارة الأول منتهيا بالتمليك.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٧/٣).

ويجوز أيضا إصدار صكوك تمثل الخدمات المختلفة: كالحراسة والعلاج والتعليم والعمالة، ويملك حامل الصك منافع مقدمي تلك الخدمات، ويعيد تأجيرها للمستفيدين منها فعلا بأجرة تحقق عائدا للصكوك، ويستحق حامل الصك نسبة من مقابل إعادة التأجير تتناسب مع ما يملكه من منافع (خدمات) الأشخاص.

المراجع:

١/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ١٣٧(٣/١٥).

٢/ فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي ، جدة – درة العروس ٧-٨رمضان ١٤٢٥هـ ١٥ -١٦ ديسمبر ١٩٩٩م.

٣/ صكوك الإجارة. دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية (رسالة ماجستير) حامد بن حسن محمد علي ميرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٤/ صكوك الاستثمار –دراسة فقهية تأصيلية (رسالة دكتوراه)، د. عبداللطيف بن عبدالحليم العبداللطيف.

م: ٢٠ القرض التكميلي

العناوين المرادفة:

قلب الدين –القرض التعويضي – جدولة الديون.

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بإعطاء العميل قرضًا آخر، يسدد منه القرض السابق، والباقي يحول في حسابه على أقساط.

حكم المسألة:

صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بالمنع من ذلك إذا لزم منه زيادة في الدين وفي الأجل.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العامية:

أولا: القرارات:

صدر قرار من المجمع الفقهي برقم قرار رقم: ١٥٨ (١٧/٧) بشأن بيع الدين نصه: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واطلاعه على قرار المجمع

رقم: ١٠١(١١/٤) بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... الخ"، وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم: ١٣٩(١٥/٥) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر "أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين"، قرر ما يلي:

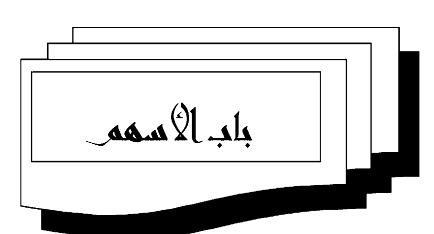
أولاً: يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

المراجع:

١/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي.

٢/ موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم ١٥٣٣٤٨.

٣/ المماطلة في الديون، دراسة تأصيلية وتطبيقية (رسالة دكتوراة)، د. سليمان الدخيّل، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم الفقه.


باب الأسهم

م: ٢١ الأسهم الإذنية

صورة المسألة:

الأسهم حصص مشاعة من موجودات الشركة متساوية القيمة قابلة للتداول، وصورة الأسهم الإذنية أن يُكْتب في السهم اسم مالكه مع النص على كونها لإذنه أو لأمره، وعند بيعها يقوم بائعها بتظهيرها، عن طريق كتابة اسم المشتري على ظهر الصك، مع التوقيع ، من غير الحاجة إلى إثبات ذلك في سجلات الشركة، حيث يتم تداولها بطريق التظهير.

حكم المسألة:

ذهب جمع من العلماء والباحثين المعاصرين إلى جوازها.

أهم أدلة الجواز:

١/ أنه إذا تم نقل السهم إلى الشريك الثاني أصبح الشريك الثاني مالكًا حقيقيًّا للسهم، وهو نوع من انتقال الحصة إلى شريك آخر فهو جائز شرعًا، سواء أكان بعوض كالبيع ، أم بغير عوض كالهبة.

٢/ أن الجهالة منتفية بمعرفة الشريك، ولا يفضي إلى منازعة أو ضرر.

٣/ أن باقي الشركاء قد ارتضوا شركة الثاني بموافقتهم على نظام الشركة الذي يبيح ذلك، والمسلمون على شروطهم.

المراجع:

١/الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز الخياط (٢/ ٢٢٠).

٢/شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح بن زابن المرزوقي (٣٥٤).

٣/الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور علي محي الدين القره داغي (مجلة المجمع العدد السابع (١/ ١١٨).

٤/المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، للدكتور محمد رواس قلعه جي (٥٨).

٥/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م).

م: ٢٢ الأسهم المختلطة

صورة المسألة:

أن يكون نشاط الشركة المساهمة في أغراض مباحة، إلاَّ أنها تتعامل أحيانًا بالحرام؛ كالتعامل بالفوائد الربوية وغيرها، فسميت مختلطة لاختلاط نشاطها المباح بالمحرم، فما حكم المساهمة في هذه الشركة ؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذا المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: القول بالتحريم، هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وصدر به قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَـٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[آل عمران: ١٣٠].

٢/ ما ورد في الحديث أنه "لعن رسول الله ﷺ آكِل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه"، وقال: (وهم سواء). [البخاري ح٢٠٨٦، ومسلم ح ١٥٩٧].

وجه الدلالة: أن الربا حرام كثيره وقليله، والشركة مبنيَّة على الوكالة، فالمساهم إمَّا أن يعمل بنفسه أو يوكل شريكه، فهو مرابٍ، أو موكل المرابي.

٣/ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، فلو كان في الشركة مصلحة فنحن ندعها خوفًا من وجود مفسدة.

الاتجاه الثاني: جواز المساهمة بشروط، وإلى ذلك ذهب بعض المعاصرين، مع التأكيد على أنه لا يعني الجواز أن الربا اليسير حلال، ولا يعني أيضًا إقرار الشركات على معاملاتها الربوية.

ومن أهم الشروط:

١/ ألا ينص نظام الشركة على التعامل بالربا.

٢/ أن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام والتخلُّص منه، ولا يجوز الانتفاع به بأي حال.

٣/ اشترط بعضهم تحديد نسبة معينة لا يزيد عنها نسبة الحرام في الشركة.

وممَّن يرى الجواز غالب أعضاء الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية، وأما الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي فلا تجيزها إلا بقصد تنقية أسهم الشركة وأسلمتها.

أهم أدلة هذا القول:

١/ أن من مقاصد الشريعة الإسلامية: رفع الحرج، ودفع المشقَّة، وتحقيق اليسر والمصالح للأمة؛ فقال الله - تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة (١٨٥)]، وبناءً على هذا أُبيحت المحظورات للضرورة.

٢/ قاعدة: (يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا)؛ حيث يمكن اعتبار المساهمة في شركة ذات أغراض مباحة تتعامل بالربا من جزئيات هذه القاعدة.

٣/ وجود نسبة من الحرام في المال الحلال لا يجعله حرامًا، وإنما يجب نبذ المحرم فقط، وهذا قول أكثر العلماء.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م ،بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص

موضوع: "الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: الأسهم:

١/ الإسهام في الشركات:

أ/ بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب/ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج/ الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة...

٢/ قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، القرار التالي: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ-١٩٩٥/١/٢١م قد نظر في هذا الموضوع وقرر مايلي:

١ - بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعًا.

٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

٣- لايجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالمًا بذلك.

٤ - إذا اشترى شخص وهو لايعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها. والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لايجوز. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع الأسهم المختلطة [١].

فأجابت بما نصه:

أولًا: وضع الأموال في البنوك بربح حرام.

ثانيًا: الشركات التي تضع فائض أموالها في البنوك بربح لا يجوز الاشتراك فيها لمن علم ذلك.

٢/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع الأسهم المختلطة [٢].

فأجابت بما نصه:

دار الحوار حول الجوانب الفقهية لهذه الطريقة، وجرى استعراض الآراء الفقهية التي قيلت في إمكانية شراء أسهم هذه الشركات، ثم ذكر السيد رئيس الجلسة أن هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي قد استقر الرأي عندها في هذه المسألة على جواز شراء أسهم هذه الشركات بقصد تنقيتها من التعامل الربوي واعتماد المنهج الإسلامي، على أن تكون مدة هذه المحاولة ثلاث جمعيات عمومية للشركة، يمنع خلالها المتاجرة بأسهم الشركة إلا فيما بين أهل القصد،

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٤٦٨).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٩٢).

فإن قدر على التخلص من الربا وأسلمة الشركة خلال هذه المدة فهو المطلوب، وإلا فيجب الانسحاب منها، أو إعطاء فرصة إذا كانت هناك فرصة سانحة في مهلة قريبة.

المراجع:

١/ مجلة المجمع (العدد السادس، ج٢ ص١٢٧٣ والعدد السابع ج١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥)، قرار رقم: ٦٣ (٧/١) ، وقرار رقم ٧٧ (٨/٨)، وقرار رقم ٨٧ (٩/٤).

٢/ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم (٤) الدورة الرابعة عشرة.

٣/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (٧٤٦٨).

٤/الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٦٩٢).

٥/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م)

م: ٢٣ إصدار أسهم التمتع

صورة المسألة :

أن يحصل صاحب الأسهم على قيمتها الاسمية في أثناء حياة الشركة، من دون انتظار إلى موعد انقضاء الشركة، وهو ما يسمى باستهلاك السهم .

حكم المسألة :

اختلف الباحثون في حكم إصدار أسهم التمتع على اتجاهات :

الاتجاه الأول: عدم جواز إصدار أسهم التمتع ، وذهب إلى هذا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرهم .

أهم أدلة هذا الاتجاه :

١/ أن فيها إجحافًا وظلمًا لأصحاب الأسهم، حيث تنقص من ربحهم الحقيقي .

٢/ أنها أسهم وهمية وليست حقيقية.

الاتجاه الثاني: التفصيل، فإذا كانت القيمة التي أعطيت للشريك، القيمة الحقيقية للسعر فهذا غير جائز، أما إذا كانت القيمة التي أعطيت المساهم هي القيمة الاسمية، فينظر فإذا كانت أقل من قيمتها الحقيقية فإن علاقة الشريك

المساهم بالشركة تظل قائمة، وإذا كانت القيمة الاسمية أعلى من القيمة الحقيقية للسهم، فإن الشريك لا يبقى له حق الشركة.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ إذا كانت القيمة التي أعطيت للمساهم هي القيمة الاسمية فينظر؛ فإذا كانت أقل من قيمتها الحقيقية......فيستحق جزءا من أرباح الشركة؛ لأن الربح هنا استحق بالمال، الذي بقي له في الشركة، فكان من الجائز شرعًا أن يكون له هذا السهم، وأن يستحق به الربح.

٢/ إذا كانت القيمة الاسمية أعلى من القيمة الحقيقية للسهم فلا يستحق شيئًا من الربح؛ لأنه استوفى رأس ماله الموضوع كاملا غير منقوص، ولم يشارك بقية المساهمين في أموال الشركة أو الخسارة فيها، فيكون قد انقطع عن الاشتراك فيها، فإذا ربحت الشركة بعد ذلك فلا حق له في أرباحها.

وقد اشترط الشيخ بعض الباحثين لجواز أسهم التمتع: رضاء جميع الشركاء، إما أن ينص عليه في عقد الشركة، أو نظامها، أو بأن يكون معروفًا في عرف الشركة العام.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

لا يجوز إصدار أسهم التمتع، وهي التي تطفأ تدريجيا من خلال توزيع الأرباح، ويؤدي ذلك إلى استردادها من المساهم قبل انقضاء الشركة.

المراجع:

١/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (١٢).

٢/ شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح بن زابن المرزوقي (٣٥٦).

٣/ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط (٢/٢٢٤).

٤/ تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية – دراسة فقهية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، د. سامي ابن عبدالرحمن البطي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٥/ تداول الأسهم دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) محمد بن حسن عسيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٦/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م)

م: ٢٤ إصدار الأسهم الاسمية

صورة المسألة:

أن يسجل في صك الشركة اسم صاحب السهم وجنسيته على وجه الصك، وتثبت له ملكيته في سجل المساهمين بالشركة.

حكم المسألة:

لا حرج شرعًا في إصدار هذا النوع من الأسهم، التي تحمل اسم صاحبها، فالمساهم يدفع مبلغًا من المال، ويأخذ ما يثبت ملكيته لعددٍ من الأسهم مقابل هذا المبلغ.

فالأصل أن تكون الأسهم اسمية في الشركات، وهو المطلوب حفاظًا على الحقوق، وضمانا لعدم خلط حق شخص بحق آخر.

الأدلة على جوازها:

١/ أنها صكوك تحمل اسم صاحبها، وتثبت ملكيته لها، وهذا هو الأصل في الشركة شرعًا.

٢/ أن الشارع قد رغب في توثيق الحقوق وحفظها بالكتابة وغيرها، لكنه لم يحدد لذلك شكلًا معينًا، فإذا تم ذلك في باب الشركات بإصدار أسهم مكتوب

عليها أسماء الشركاء، كان ذلك جائزًا، كما أنه إذا تم ذلك بكتابة أسماء الشركاء في سجلات خاصة، أو في إشعارات، أو بأي طريقة أخرى،أو لم تكتب الأسماء أصلًا -لا في صكوك ولا في غيرها- فإن ذلك جائز.

المراجع:

١/الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخياط (٢/٢٢٠).

٢/شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي (٣٥٤).

٣/الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محي الدين القره داغي (مجلة المجمع العدد السابع (١/١١٨).

٤/المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة،للدكتور محمد رواس قلعه جي (٥٨).

٥/ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. أحمد بن محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٦/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م)

م: ٢٥ إصدار الأسهم العادية

صورة المسألة:

أن تصدر الشركة أسهمًا متساوية القيم ، وتخوّل للمساهمين حقوقًا متساوية ، وتعطي حاملها الحقوق المترتبة للمساهم دون أي امتيازات .

حكم المسألة:

أجاز الفقهاء المعاصرون التعامل في الأسهم العادية بالشروط الآتية:

١/أن يكون نشاط الشركات التي تصدر هذه الأسهم حلالًا، وكذلك الاكتتاب أو الشراء أو البيع في أسهم الشركات، التي يكون نشاطها محرمًا، مثل التي تتعامل في الخبائث والربا والقمار والميسر.

٢/إذا اختلط الحلال بالحرام في نشاط الشركة، حيث تتعامل أحيانًا بالمحرمات، بالرغم من أن نشاطها الأساسي مشروع، فيجب على المساهم أن يسعى لتغيير الأنشطة المحرمة، فإن لم يستطع لأي سبب من الأسباب، فعليه التصرف في جزء من الأرباح التي يحصل عليها في وجوه الخير، وليس بنية التصدق، بمقدار نسبة الحرام التي تقدر باستخدام الأساليب المحاسبية والمالية المعاصرة.

٣/تكون مسئولية حامل السهم تجاه الغير في حدود قيمة ما يمتلك من أسهم.

٤/يجوز أن تكون الأسهم العادية اسمية أو لحاملها، والنوع الأول أولى في الإصدار والتداول من الناحية الشرعية، وهناك من الفقهاء من لا يجيز الأسهم لحاملها.

٥/لا يجوز استخدام الأسهم العادية لضمان قروض ربوية، أو التعامل غير المشروع في سوق الأوراق المالية، مثل: المضاربات الوهمية، والسحب على المكشوف والمستقبليات، ونحو ذلك مما يدخل في نطاق الميسر (القمار).

٦/يجوز شرعًا تداول الأسهم العادية في سوق الأوراق المالية بيعًا وشراءً، وفقًا للضوابط الشرعية، بحيث لا تتضمن معاملات المقامرات (الميسر) والربا والجهالة والتدليس ونحو ذلك.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص

موضوع: "الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان ،وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: الأسهم:

١. الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم: كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن الأسواق المالية وتطبيقاتها ،بعد تداول أعضاء المجلس في موضوع الأسواق المالية (البورصة)، والتطبيقات التي تجري فيها، والتعامل بأسهم الشركات المساهمة، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والاقتصادية المقدمة من بعض الأعضاء، والمناقشات التي دارت حولها، ومن ثَمَّ قرر ما يلي:

يؤكد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم ٦٣(٧/١) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية، مع إضافة بعض وجهات النظر الشرعية، التي اختارها المجلس، وذلك على النحو الآتي:

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

أولًا: الأسهم:

١. الإسهام في الشركات: . . .

قرار تكميلي من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالنسبة للأقليات الإسلامية في الغرب - حيث لا تتوافر المؤسسات الإسلامية والشركات ذات الأغراض والأنشطة المشروعة – أنه: لا مانع من تعاملها بأسهم الشركات المساهمة، التي غرضها الأساسي مشروع، وتتجنب الأغراض المحرمة، مثل الخمور والخنزير والقمار، ولو كانت لها إيداعات أو قروض ربوية أو موجودات ثانوية غير مشروعة، شريطة مراعاة الضوابط التي قررتها الهيئات الشرعية، وصدرت بها فتاوى في الندوات المصرفية، وهي:

أ – عدم تجاوز القروض من البنوك التقليدية ثلث موجودات الشركة.

ب – وعدم تجاوز الفوائد ٥٪ من العوائد.

ج – وعدم تجاوز الموجودات غير المشروعة ١٠٪ من الموجودات.

على أن يتم التخلص من الفوائد والكسب غير المشروع مهما كانت نسبتها، بصرف ذلك في وجوه الخير، وأن يكون التداول في حالة زيادة الموجودات العينية والمنافع، على الديون والنقود.

ويرجع إلى الجهات المعتمدة من الهيئات الشرعية لتصنيف الشركات المقبولة، مثل مؤشر داو جونز الإسلامي المعتمد من الهيئة الشرعية للمؤشر وغيره.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤).

٢/المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم (١٢/٤).

٣/ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. أحمد بن محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٤/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م).

م: ٢٦ إصدار الأسهم الممتازة

العناوين المرادفة:

إصدار أسهم امتياز.

صورة المسألة:

أن يكون مالك السهم مختصًّا بامتيازات تمنحها الشركة له، لا يتمتع بها صاحب السهم العادي، مثل أن يحصل مالكها على أسبقية عن حملة الأسهم العادية في الحصول على نسبة من أرباح الشركة، كما أن مالكها يتمتع بأولوية في الحصول على حقوقه عند تصفية الشركة قبل حامل الأسهم العادية، وبعد حملة السندات.

حكم المسألة:

أولًا: الامتياز إما أن يكون ماليًا أو يكون إداريًا.

فالأسهم الممتازة ماليًا: لضمان نسبة ثابتة من الأرباح، أو الأولوية في صرف الأرباح، أو ضمان استرداد رأس المال؛ فهذه غير جائزة شرعًا، لأن هذا المبلغ المقطوع قد يكون كل الربح، فيؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح، الأمر الذي يعد مفسدًا للعقد.

أما الأسهم الممتازة إداريًا: كحق الترشيح لمجلس الإدارة، أو التصويت في الجمعية العامة للمساهمين؛ فهذه جائزة شرعًا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو)١٩٩٢، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، قرر ما يلي:....

الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي.

ورد في ثنايا فتاواها عن موضوع الأسهم الممتازة ما يلي:

الامتياز غير جائز شرعًا؛ لأنه يقطع المشاركة في بعض الحالات.

وفي فتوى أخرى:

إن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة الحق في الحصول على ربح منسوب إلى قيمة الأسهم، مؤداه الالتزام لهم بربح مقطوع، ومن المقرر شرعًا أنه لا يجوز الالتزام لأي من الشركاء بمبلغ مقطوع من الأرباح، لأن هذا المبلغ المقطوع قد يكون كل الربح، فيؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح، الأمر الذي يعد مفسدًا للعقد، لأن هذا المبلغ المقطوع يعد دينًا في ذمة الشركة، حيث يمنع توزيع الأرباح بصورة اعتبارية إلا بعد استيفائه، فيصير أقرب للفائدة المضمونة....

وعلى هذا فجميع أنواع الأسهم الممتازة غير جائزة شرعًا ، إلا إذا كان الامتياز في إعطاء أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ؛ لأنهم هم الشركاء الأولون، وهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم وحرصًا على نجاح الشركة، وحق الشفعة مقرر في الشرع، أما باقي الصور فمحظورة ؛ لما فيها من مخالفة لما يقتضيه عقد الشركة، فضلًا عن وقوع الظلم والضرر بحق أصحاب الأسهم العادية.

المراجع:

١/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣)، والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥)، قرار رقم: ٦٣(٧/١).

٢/فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي -المدينة المنورة (٥-٩ شعبان١٤١٠هـ).

٣/ كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة، فتوى رقم (٣٥).

٤/ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية (٩/ ٣١٠ - ٣٨٥).

٥/ أحكام الأسهم الممتازة. دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، نايف بن محمد بن صالح السالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء - الرياض.

٦/ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. أحمد بن محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - الرياض.

٧/ أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة"دراسة فقهية تأصيلية (رسالة ماجستير)،خالد جاسم الهولي الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.

٨/ أحكام الامتياز، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٩/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م).

م: ٢٧ إصدار الأسهم لحاملها

صورة المسألة:

إصدار سهم لا يذكر فيه اسم المساهم، ويتم تداوله بالتسليم المادي (اليدوي) من المتنازل إليه، ويعد حامل السهم هو مالكه في نظر الشركة.

حكم المسألة:

اختلف العلماء والباحثون في حكم إصدارها إلى قولين:

القول الأول: الجواز، وذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أهم أدلة هذا القول:

أن الصك لا يعدو أن يكون وثيقة لإثبات الحق، ولما كانت الكتابة في أصلها غير واجبة شرعًا، لم يلزم -إذا وجدت- أن تلزم صفة بيعها.

القول الثاني: عدم الجواز، وذهب إلى جمع من الباحثين.

أهم أدلة هذا القول:

١/ أن في هذا نوعًا من الجهالة للشريك.

٢/ أن إصدار الأسهم لحاملها يؤدي إلى النزاع والخصومة.

٣/ أن إصدار الأسهم لحاملها يؤدي إلى ضياع الحقوق ، وذلك أنه إذا سرقت صكوك هذه الأسهم أو ضاعت أو استولى عليها غير المستحق سيصبح حاملها هو المالك لها .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية .

أولًا : قرارات المجامع الفقهية : .

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية الأسهم ، الاختيارات ، السلع ، بطاقة الائتمان ، قرر ما يلي: . . .

٤ – السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة ، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة ، فلا مانع شرعًا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها .

ثانيًا : قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية :

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، بشأن الأسواق المالية وتطبيقاتها ، بعد تداول أعضاء المجلس في موضوع الأسواق المالية (البورصة) ، والتطبيقات

التي تجري فيها والتعامل بأسهم الشركات المساهمة، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والاقتصادية المقدمة من بعض الأعضاء والمناقشات التي دارت حولها، ومن ثَمَّ قرر ما يلي:

يؤكد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث القرار رقم ٦٣(١/٧) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية، مع إضافة بعض وجهات النظر الشرعية التي اختارها المجلس.

المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي(ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥)، قرار رقم: ٦٣(١/٧).

٢/ قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم (٤/١٢)

٣/موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (٩/٣٠٥).

٤/ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. أحمد بن محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٥/ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز الخياط (٢/ ٢٢٠).

٦/ شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح بن زابن المرزوقي (٣٥٤).

٧/ الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور علي محيي الدين القره داغي (مجلة المجمع العدد السابع (١/ ١١٨).

٨/ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة للدكتور محمد رواس قلعه جي (٥٨).

٩/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م)

م: ٢٨ بيع الأسهم قبل البدء في التداول

صورة المسألة:

أن تكون هناك شركة تحت التأسيس تم ترخيصها وتسميتها، ويقوم شخص بحجز مجموعة من أسهمها، ثم يقوم ببيعها قبل بدء التداول.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي إلى عدم جواز بيع الأسهم قبل بدء التداول، وذلك للآتي:

١/ وجود الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة؛ لأن السهم يشتمل على نقد، ورصيد الشركة معظمه أو كله نقد أيضًا - وإن وجد في رأسمال الشركة أعيان وممتلكات فهي بحكم المعدوم، لوقف التعامل فيها المتمثل بعدم التداول لأسهمها.

٢/إن ملكية الأسهم وإن تعينت عددًا وقيمة، فهي موقوفة حكمًا بعدم تداولها، فالسهم -حينئذ- يشبه العين المرهونة لا يجوز بيعها عند جمهور العلماء إلا بموافقة الطرفين، وهما الشركة والمساهم -أو بأمر الحاكم.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، التي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨هـ الموافق ٢ – ٨ أيلول ١٩٨٧م تنفيذًا للقرار رقم (٣/١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل، وبعد استعراض التوصيات العشرة التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها، قرر ما يلي: . . .

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء المدة المحددة للاكتتاب، بوصف ذلك مأذونًا فيه من المضارب، عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ/ إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا، فإن تداول صكوك المقارضة يعد مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب/ إذا أصبح مال القراض ديونًا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج/ إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة المصدرة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/فتاوى وتوصيات ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي.

عرض على لجنة الفتوى سؤال عن موضوع بيع الأسهم قبل البدء في التداول[١].

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٢/ ٢٠).

فأجابت بما يلي:

بعد الاطلاع على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠(٤/٥) من أنه " إذا كان الغالب (في موجودات الصكوك) نقودا أو ديونا فتراعي في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على الجميع . . . .) وهذه اللائحة لم توضع حتى الآن.

وحيث اشتملت أوراق العمل المقدمة في هذا الموضوع على مبادئ شرعية عديدة، بديلة عن مبدأ الغلبة، في حالة اشتمال الوعاء الاستثماري (من شركات أو صناديق أو صكوك) على أعيان ومنافع وديون ونقود، فإن المبدأ الذي يلائم أوضاع تلك الأوعية الاستثمارية، التي يتعذر عليها تطبيق مبدأ غلبة الأعيان والمنافع على الديون والنقود، هو مبدأ اعتبار ما هو مقصود من التعامل، وإلحاق ما هو تابع له.

وعليه، فإنه يجوز التداول في أسهم الشركات أو وحدات الصناديق أو الصكوك الاستثمارية، بالسعر المتراضي عليه، إذا اشتملت أصولها على أعيان (موجودات مادية ومعنوية) ومنافع وديون ونقود، دون نظر إلى نسبة كل منها، ما دامت الديون والنقود غير مقصودة بالتعامل، بأن كانت تابعة للأعيان والمنافع، ولم تتحمض تلك الأوعية في النقود مثل الأوعية الاستثمارية قبل مزاولة أنشطتها في الأعيان والمنافع أو قبيل تصفيتها، أو أن يكون نشاطها في الذهب

والفضة والعملات، فينطبق عليها حينئذ أحكام الصرف، أو أن تتحمض تلك الأوعية في الديون، فينطبق عليها أحكام بيع الديون، كما في قرار المجمع.

والمراد بالقصد المعتبر هو أن يكون محل التعاقد حصة في الوعاء الاستثماري للنشاط المشروع، القائم أصالة على الموجودات السلعية والخدمية، غير المقتصر على التعامل في النقود المحضة والديون المحضة.

ولا يجوز تطبيق مبدأ: " أن العبرة بالقصد " للتحايل، واتخاذه ذريعة لتصكيك الديون وتداولها.

ومما يستدل به لهذا المبدأ حديث بيع العبد الذي له مال، إذا اشترطه المشتري، والتطبيقات الشرعية العديدة لمبدأ التبعية، مثل تبعية التمر قبل بدو الصلاح للشجر المبيع، وتبعية الحمل للدابة المبيعة وغيرها، مما يكون تابعا غير مقصود بالعقد بالقصد الأساسي.

٢/ فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

عرض على لجنة الفتوى سؤال عن موضوع بيع الأسهم قبل البدء في التداول[١].

فأجابت بما يلي:

لا ترى الهيئة جواز هذه المعاملة، لعدم وجود أصول لهذه الأسهم، ولمنع الدولة من التداول قبل الدفع، وكذلك لا يجوز تبايع الأسهم قبل أن تكون ممثلة لأعيان.

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (٦٩٤).

المراجع:

١/مجلة المجمع (العدد الرابع، ج٣ ص١٨٠٩)، قرار رقم: ٣٠ (٤/٣).

٢/فتاوى وتوصيات ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي رقم(٢٠/٢).

٣/الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية -ج٤، بيت التمويل الكويتي- الكويت فتوى رقم (٦٩٤)

٤/شركة دار الاستشار الكويتية، محضر اجتماع (٤/ ٢٠٠٠).

٥/ تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، دراسة فقهية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، د. سامي بن عبدالرحمن البطي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة -الرياض.

٦/ تداول الأسهم، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، محمد بن حسن عسيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء - الرياض.

٧/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م).

م: ٢٩ تداول الأسهم

العناوين المرادفة:

بيع الأسهم – شراء الأسهم.

صورة المسألة:

أن يقوم الشريك المساهم بتحريك حصته في الشركة من الأسهم بيعًا وشراء في سوق الأسهم.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع الأسهم وشرائها إلى قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين، منهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وغيرهم.

أهم أدلة هذا القول:

١/عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة(٢٧٥)]، فقد دلت الآية على إباحة كل بيع إلا ما خص بدليل، وبيع الأسهم داخل في هذا العموم؛ لعدم الدليل المعتبر على المنع منه.

٢/ أن الأصل في العقود الإباحة، إلا ما دل الشرع على تحريمه، وبيع الأسهم داخل في الأصل، لعدم الدليل المحرم.

٣/ السهم -بما يمثله من أموال عينية وغيرها- ملك للمساهم، ومن حق المالك التصرف في ملكه بما يشاء؛ من بيع وغيره، ما لم يترتب على بيعه إضرار بباقي الشركاء، لاسيما أن هذا الحق مشروط في نظام الشركات، ولا يصادم نصًا من كتاب أو سنة.

القول الثاني: عدم الجواز، وقد ذهب إليه بعض المعاصرين.

أهم أدلة هذا القول:

بُني القول بالتحريم على مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: إن الأسهم تعد ورقة مالية لها قيمة معينة.

المقدمة الثانية: إن الحكم على الأوراق التجارية ينبني على معرفة ما تمثله هذه الأوراق.

النتيجة: إن أسهم الشركات المساهمة هي سندات تتضمن مبالغ من المال المخلوط من رأس مال حلال ومن ربح حرام، في عقد باطل ومعاملة باطلة، دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح، وهي في الوقت نفسه سند بقيمة حصة من موجودات الشركة الباطلة، وقد اكتسبت هذه الموجودات بمعاملة باطلة نهى

الشرع عنها، فكانت حرامًا ، فتكون أسهم شركة المساهمة متضمنة مبالغ من المال الحرام، وبذلك صارت هذه الأوراق المالية -التي هي الأسهم- مالا حرامًا- لا يجوز بيعها، ولا شراؤها ولا التعامل بها.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من٧-١٢ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية: الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: الأسهم:

١- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم: كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج – الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات: كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

سئلت الهيئة عن موضوع تداول الأسهم[١].

فأجابت بما يلي:....

١- الشركات المساهمة التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرمًا: كشركات إنتاج الخمور، وشركات البنوك الربوية يحرم امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين والتوسط في ذلك، كما تحرم أرباحها.

٢- الشركات الأخرى التي يكون موضوع نشاطها حلالًا مباحًا كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات... يباح امتلاك أسهمها وتداولها وأخذ عائدات الأسهم من أرباحها، ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية، احتياطًا لبراءة الذمة، ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه، فيفرز مقداره من عائدات الأسهم، ويوزعه على أوجه الخير

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٨٢).

٢/فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع تداول الأسهم [١].

فأجابت بما يلي:

لا مانع من شراء وبيع أسهم هذه الشركات بالأجل، إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة فيعد النقد بمقابلة النقد، وما زاد فهو بمقابلة الأعيان.

أما فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال، وهو الإقراض والاقتراض بفائدة، فإذا كانت معاملاتها الإقراض والاقتراض بفائدة، فهنا لا يجوز تداول أسهمها، ولكن إذا كانت هذه الأمور هي أمور عارضة، وليست غالبة على معاملاتها، فهذا جائز شرعًا، لا بأس معه من تداول أسهمها. ويكون هذا من قبيل عموم البلوى.

٣/مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

ورد إلى المجمع سؤال عن موضوعه تداول الأسهم.

فأجاب بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٣٤).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن المتاجرة في الأسهم بيعا وشراء واستثمارا ومضاربة أمر جائز كسائر التجارات المباحة، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾. ولكن يشترط لإباحة التجارة بالأسهم في السوق ضوابط نشير إلى أهمها فيما يلي:

١/ تجنب الاستثمار في الأسهم المحرمة، وهي الشركات التي يكون نشاطها أساسا في أعمال محرمة: كالربا أو صناعة الخمور أو التأمين أو الفن أو القمار أو غير ذلك مما حرم الشرع التعامل به والانتفاع به وأكل عوضه.

٢/خلو عقود الاستثمار من أسباب الفساد: كالغرر الفاحش، أو الاحتكار المحرم، أو الغش ونحوه.

أما الشركات التي تتاجر في منتجات مشروعة، ولكنها تتعامل بالربا إقراضا واقتراضا، فإن على من يتعامل معها أن يخرج من الأرباح التي يحصل عليها قدر تلك الفوائد الربوية، حتى يطيب له الباقي، ويلزمه أن يحرص على اختيار الشركات، التي لا تتعامل مع البنوك بمثل هذه المُعاملات الربوية إن وُجدت، أما خيارات الأسهم المتداولة في الأسواق العالمية، سواء كانت خيارات شراء (call options) أو خيارات بيع (put options) ، فهي من عقود الغرر المنهي عنها شرعًا، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام (١٩٩٢م) برقم

(٦٣). ووجه ذلك أنها لا تسمح بربح كلا الطرفين، بل إن ربح أحدهما خسارة للآخر لا محالة، فالاختيارات من أدوات المجازفة على الأسعار، وهي من بين العقود التي جعلت الاقتصادي الفرنسي موريس آليه يصف البورصات العالمية بأنها "كازينوهات قمار ضخمة"، وذلك أن حقيقة القمار هي أن يربح أحد الطرفين على حساب الآخر، وهو ما يحصل بالضبط في عقود الاختيارات في الأسواق الدولية. زادك الله حرصا وتوفيقًا، وجنبنا وإياك الفتن، ما ظهر منها وما بطن، والله تعالى أعلى وأعلم .

المراجع:

١/مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥) قرار رقم: ٦٣(٧/١).

٢/فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي – فتوى رقم (١٨٢).

٣/فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي (٣٣٤).

٤/موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ٨٥/٩، ٣٢٤).

٥/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدكتور صلاح الصاوي ٢٠٠٩/٩/٢٨م.

٦/ تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، دراسة فقهية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، د. سامي بن عبدالرحمن البطي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٧/ تداول الأسهم، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، محمد بن حسن عسيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٨/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م).

م: ٣٠ السلم في الأسهم

صورة المسألة:

أن يُبْرِم البنك مع العميل عقد بيع آجل على أسهم، مدفوع القيمة نقدًا عند التعاقد، من أجل الحصول على منتج، أو مادة، أو سلعة، أو عقار، أو غيرهم، في أجل لاحق محدد.

حكم المسألة:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريم السلم في الأسهم، لأنها من القيميات وليست من المثليات، فكما لا يجوز السلم في الأثمان، فكذلك الأسهم.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العلمية:

رأي بعض العلماء المعاصرين عن هذه المسألة:

لا يجوز السلم في الأسهم، لأنها من القيميات وليست من المثليات، فكما لا يجوز السلم في الأثمان، فكذلك الأسهم.

وبيان ذلك: أن سعر السهم يختلف من وقت لآخر، كما أنه يمثل حصة مشاعة من أموال الشركة المساهمة وموجوداتها، وهي تختلف من وقت لآخر.

المراجع:

١/ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. أحمد بن محمد الخليل ،كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع القصيم.

٢/ فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن خنين عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء.

٣/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م)

م: ٣١ شراء الأسهم بالتقسيط

صورة المسألة:

أن تقوم شركة بطرح أسهم للبيع بالتقسيط شهريًا أو سنويًا أو حسب الاتفاق.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع الأسهم بالتقسيط على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى جواز بيعها بالتقسيط إذا كانت الأسهم لا تمثل نقودًا تمثيلًا كليًّا أو غالبًا، وإنما تمثل أرضًا أو سيارات أو عمارات ونحو ذلك، وهي معلومة للبائع والمشتري، وهذا ما ذهبت إليه لجنة الإفتاء العام الأردنية بشرط أن يكون تعامل الشركة مباحًا.

الاتجاه الثاني: حرمة بيعها بالتقسيط، وهو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين؛ لأن الأسهم غائبة غير مقبوضة، حيث إنها أجزاء محددة في هذه الشركة، التي تملك نقودا مختلفة من ذهب وفضة وريالات ودنانير، وجنيهات ودولارات، وكذلك تملك الكثير من البضائع، من أقمشة وأطعمة، وأواني وأدوات ومعدات، وليست محصورة، وكذلك تملك الكثير من

الحيوانات، فلأجل ذلك تكون هذه الممتلكات غائبة عند الشركة، بعضها قريب وبعضها بعيد، في داخل المملكة وخارجها، والغائب مجهول، ومن شروط البيع ألا يكون دينا بدين، فقد روي في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. [أخرجه الدار قطني (رقم ٢٦٩)].

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العلمية:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع شراء الأسهم بالتقسيط[١].

فأجابت بما يلي:

إذا كانت الأسهم لا تمثل نقودًا تمثيلًا كليًّا أو غالبًا، وإنما تمثل أرضًا أو سيارات أو عمارات ونحو ذلك، وهي معلومة للبائع والمشتري؛ جاز بيعها وشراؤها بثمن حال أو مؤجل على دفعة أو دفعات؛ لعموم أدلة جواز البيع والشراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية.

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥١٤٩).

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع شراء الأسهم بالتقسيط[١].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

إذا كانت الأسهم في شركات تتعامل بالمعاملات المباحة فليس في شرائها بالتقسيط أيُّ حرج، ولو زاد سعر التقسيط عن سعر النقد، فقد أجمع العلماء على جواز صورة هذا البيع بشرط تحديد السعر عند العقد، وليس بعده، واستدلوا عليه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية) متفق عليه [أخرجه البخاري (رقم ٢٠٦٠) ومسلم (رقم ١٥٠٤)]. وهذا هو بيع التقسيط. والله تعالى أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -رحمه الله-.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع شراء الأسهم بالتقسيط[٢].

فأجاب رحمه الله بما يلي:....

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٠٨).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٤٩١).

لا بأس بتقسيط العقارات والسيارات، حيث إن المشتري يستلمها بالقبض أو التخلية، وتكون مشاهدة ظاهرة، وأما تقسيط الأسهم فأرى أنه لا يجوز ذلك، فإن الأسهم غائبة غير مقبوضة، حيث إنها أجزاء محددة في هذه الشركة، التي تملك نقودا مختلفة من ذهب وفضة وريالات ودنانير، وجنيهات ودولارات، وكذلك تملك الكثير من البضائع، من أقمشة وأطعمة، وأواني وأدوات ومعدات، وليست محصورة، وكذلك تملك الكثير من الحيوانات، فلأجل ذلك تكون هذه الممتلكات غائبة عند الشركة، بعضها قريب وبعضها بعيد، في داخل المملكة وخارجها، والغائب مجهول، ومن شروط البيع ألا يكون دينا بدين، فقد روي في الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وحيث إن الثمن غائب يدفع أقساطًا، وأن الأسهم غائبة فنرى أنه لا يجوز هذا التقسيط، أما إذا بيعت الأسهم بنقد حاضر فلعل ذلك يغتفر، حيث إن المبيع معلوم النسبة من هذه الشركة، ولو أنه سهم من مائة ألف أو من مليون سهم، فإذا كان كذلك صح البيع بحضور الثمن ودفعه في مجلس العقد. والله أعلم.

المراجع:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (٥١٤٩).

٢/ لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان) ، رقم الفتوى (٦٠٨).

٣/ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –رحمه الله– رقم الفتوى (٥٤٩١).

٤/ بيع التقسيط وأحكامه (رسالة ماجستير) ، د. سليمان بن تركي التركي ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض.

٥/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م).

م: ٣٢ من تملك أسهما ثم علم بحرمتها

صورة المسألة:

أن يمتلك شخص أسهمًا، بطريق من طرق التملك، ثم يعلم بعد تملكه لها أنها حرام.

حكم المسألة:

للمعاصرين في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: التخلص مما حصل عليه من مال محرم جهلًا بالتحريم.

التجاه الثاني: ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن تملك المال المحرم بسبب الجهل ينقسم بانقسام نوع الجهل، فمنه جهل لا يصلح عذرًا في إسقاط أثر الحكم الشرعي، ومنه جهل يصلح شبهة في درء الحد، وهذا خاص بالعقوبات، ومنه جهل يصلح عذرًا، كمن أسلم في دار الحرب، والأصل أن الجهل بالشريعة لا يعتبر مانعًا من تنفيذ الأحكام على الجاهل، لكن المال المأخوذ في حال الجهل بالحرمة يكون حلالًا لآخذه، ويمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، وبأن أخذ المال وقع في زمان يعتقد المكلف حله دون تعمد إيقاعه على وجه محرم.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

رأي الباحثين الذي قالو بحرمتها [1] .

فأجابت بما يلي: . . .

إن الفوائد التي تعطيها البنوك التجارية لعملائها هي الربا الحرام، الذي جاءت النصوص الشرعية بتحريمه، والإنذار بحرب فاعله. والواجب على من وقع في شراك هذه البنوك أن ينسحب منها فورًا، وأن يندم على ما حصل منه، ويتخلص من الفوائد التي حصل عليها في الماضي؛ لأنها مال لا يحل له الانتفاع به، لحرمة الطريق الموصل إليه. وما آل إلى الورثة من هذا النوع من الأموال لا حق لهم فيه، إذ هو ليس من التركة بيقين، لأنه مال عُلمت حرمته، فوجب اجتنابه، وعليهم أن ينفقوه في أوجه الخير وسبل المنافع العامة ونحو ذلك. فإذا كان الورثة المذكورون فقراء فهم كغيرهم من الناس في إمكان الانتفاع بهذه الفوائد؛ لأنهم لم يكتسبوها بأنفسهم، فكانوا كغيرهم من أهل استحقاقها. فإن كانوا من ذوي الحاجات أُعطوا من هذا المال بقدر حاجاتهم، لا بحسب أنصبتهم في الميراث؛ لأنه ليس ميراثًا ولا شبيهًا بالميراث، ويوزع المتبقى منه على أهل الاستحقاق كذلك .

---

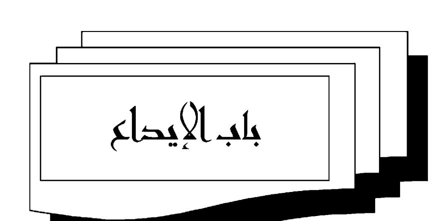
(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم : (٥٥٤٣١) موقع إسلام ويب .

المراجع:

١/ أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) ، د. عباس أحمد محمد الباز ، دار النفائس .

٢/ (رسالة ماجستير) أحكام التصرف في الكسب الحرام حمد بن عبد الرزاق صديق ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

٣/ (بحث محكم) الاحتفاظ بالأسهم المحرمة للدكتور/محمد الطبطبائي (الموقع الرسمي للدكتور) .


باب الإيداع

م: ٣٣ الإيداع في البنوك الربوية في بلاد الكفر

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بإيداع أمواله في بنك ربوي، في بلاد الكفر، سواء كان الإيداع بفائدة، أو دونها.

حكم المسألة:

ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله، وقطاع الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت إلى عدم جواز إيداع المال في البنوك الربوية، إلا عند الاحتياج لذلك مع عدم وجود البنوك الإسلامية، ويقتصر حينئذ على الإيداع في الحساب الجاري دون فوائد، من باب ارتكاب أهون الضررين ، ووجه التحريم أن البنك يستفيد من هذا المال، ويستعين به على أعماله المحرمة من ربا وغيره.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

ورد إلى القطاع سؤال عن موضوع الإيداع في البنوك الربوية في بلاد الكفر[١].

فأجابت بما يلي:

إذا تيسر للمسلم إيداع ماله في غير البنك الربوي، فلا ينبغي أن يودع ماله في البنك الربوي، أما إن احتاج إلى الإيداع في بنك ربوي كأن لم يكن هناك بنك إسلامي أو قامت حاجة معتبرة للإيداع في بنك ربوي، فيجوز ذلك مع وجوب أن يكون الإيداع في حساب ليس عليه فوائد كالحساب الجاري.

وإذا صح ما يذكره السائل من أن البنوك في أمريكا أو الدول الأوروبية تعطي فوائد على الحسابات الجارية، ثم إذا رفض المودع أخذ الفوائد فإن البنوك تعطيها للجهات الدينية غير الإسلامية ونحوها، فحينئذٍ يجوز للمودع أخذ تلك الفوائد والتخلص منها، بأن تصرف في وجوه الخير العامة، ما عدا طبع المصاحف وبناء المساجد، ولا يحلّ لمن هي في يده أن يؤدي منها حقًا عليه، سواء كان لله تعالى أو للأفراد أو للدولة كالضرائب مثلًا، ولا ينفقها على نفسه أو أهله.

والأولى أن تنفق هذه الفوائد الربوية في الحالات الاضطرارية في الجوائح والمجاعات والكوارث العامة والخاصة.

وهذا الحكم ينطبق على كلّ مال محرّم، سواء نتج عن تجارة أو غيرها. والله أعلم.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٧٦).

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتاوى لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

وقد سئل رحمه الله عن موضوع الإيداع في البنوك الربوية في بلاد الكفر[١].

فأجاب رحمه الله:

لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم؛ لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج إن شاء الله؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، أما مع شرط الفائدة فالإثم أكبر؛ لأن الربا من أكبر الكبائر، وقد حرمه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه ممحوق وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، وفي إمكان أصحاب الأموال الإنفاق منها في وجوه البر والإحسان، وفي مساعدة المجاهدين، والله يأجرهم على ذلك ويخلفه عليهم، كما قال سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ ، وهذا يعم

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٥٨).

الزكاة وغيرها، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه) [أخرجه مسلم (رقم ٢٥٨٨)]،وصح عنه ﷺ أيضًا أنه قال:(ما من يوم يصبح فيه الناس إلا وينزل فيه ملكان، أحدهما يقول: اللّٰهم أعط منفقًا خلفًا، والثاني يقول: اللّٰهم أعط ممسكًا تلفًا) [أخرجه البخاري (رقم ١٣٧٤)، ومسلم (رقم ١٠١٠)]، والآيات والأحاديث في فضل النفقة في وجوه الخير والصدقة على ذوي الحاجة كثيرة جدًّا.

لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلًا منه أو تساهلًا، ثم هداه الله إلى رشده، فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر، لا يبقيها في ماله؛ لأن الربا يمحق ما خالطه، كما قال الله سبحانه: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٧٦).

٢/ مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز - المجلد التاسع عشر - كتاب البيوع - باب الوديعة - حكم إيداع المال في البنوك في بلاد الكفر (جزء: ١٩ صفحة: ٤٢٠ - ٤٢٢).

م: ٣٤ الإيداع لدى المصارف الربوية

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بإيداع مبالغ من ماله في حساب المصارف التي تتعامل بالربا.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، وفتاوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، إلى أن إيداع أي مبلغ في بنك ربوي بقصد تحصيل فائدة ربوية وإنفاقها ولو في سبيل الخير ممنوع شرعًا، ورخصت الهيئة والقطاع في ذلك في حالة الحاجة لحفظ المال وعدم وجود وسيلة أخرى للحفظ مع عدم أخذ الفوائد الربوية.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع

بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)،وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،قرر ما يلي:

أولًا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية، هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا.

ثانيًا: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير....

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت.

ورد إلى القطاع سؤال عن موضوع الإيداع لدى المصارف الربوية [١].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٨٠٦).

أما السؤال الثالث بشأن إيداع الأموال في حسابات جارية لدى البنوك الربوية (دون فوائد) مع وجود بنوك إسلامية ، فإن الأولى عدم الإقدام على ذلك لما فيه من دعم نشاط هذه البنوك وتوفير السيولة لها ، إلا إذا وجد داع يعد لحفظ المال حيث لا تتوافر وسائل أخرى للحفظ . والله أعلم .

كما ورد إليهم أيضًا سؤال عن موضوع الإيداع لدى المصارف الربوية [١] .

فأجابت بما يلي :

إن إيداع أي مبلغ في بنك ربوي بقصد تحصيل فائدة ربوية وإنفاقها ، ولو في سبيل الخير ممنوع شرعًا ، ومن باب أولى الإنفاق منها على أجور الموظفين والنشريات وغيرها ، أما إذا كان الإيداع لمجرد الحفظ ودون فوائد ربوية ، فإن الإيداع في هذه الحالة جائز شرعًا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢/ فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي .

ورد إلى اللجنة سؤال عن موضوع الإيداع لدى المصارف الربوية[٢] .

فأجابت بما يلي :

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٢٧٩) .

(٢) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٥) .

لما كان الأصل في السؤال أن الإيداع في البنك لا يتضمن فائدة محرمة، فإنه يكون جائزا شرعًا، غير أنه يتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية، كلما أمكن ذلك توقيا من الوقوع في الحرام أو الإعانة عليه.

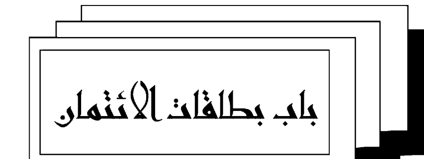
المراجع:

١/مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ٨٦ (٩/٣) مجلة المجمع (ع ٩، ج١ ص ٦٦٧).

٢/مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت – فتوى رقم (٣٢٧٩)،

٣/ فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، فتوى رقم (٨٠٦).

٤/هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٢٥).


باب بطاقات الائتمان

م: ٣٥ أخذ الرسوم على إصدار البطاقة الائتمانية

صورة المسألة:

أن يأخذ البنك مبلغا معينًا ثابتًا من العميل عند إصدار بطاقة الائتمان .

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم أخذ الرسوم على إصدار البطاقة على اتجاهات:

الاتجاه الأول: يحرم أخذ الرسوم ، وهذا رأي بعض أعضاء مجمع الفقه .

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة ضمان ، وأخذ هذه الرسوم من الأجر على الضمان ، وهو محرم .

٢/ أن الائتمان الذي يقدمه المصدر شبيه بالقرض ، فما يأخذه من رسوم فيه شبهة الربا ، بوصفه من المنفعة المشروطة في القرض .

٣/ أن بعض البطاقات كالبطاقة الذهبية تقدِّم خدمات محرمة كالتأمين على الحياة ، وهذا مأخوذ في الاعتبار عند تقدير هذه الرسوم ، فيحرم أخذها لذلك .

٤/ أن هذه الرسوم في مقابل عدد مرات استفادة حامل البطاقة من التسهيلات المالية التي تمنحها البطاقة، وهذه المرات غير معلومة العدد، فالعقد لا يخلو من غرر وجهالة.

الاتجاه الثاني: جواز أخذ هذه الرسوم، وهذا رأي أكثر الباحثين، الذين تصدوا لدراسة أحكام هذه البطاقات، وهو ما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية: كمجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي -المؤتمر الإسلامي سابقا-، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، وندوة البركة الفقهية الثانية العشرة، واختاره كثير من الباحثين المعاصرين.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن هذه الرسوم في مقابل تقديم الخدمات المصرفية، هي أجرة مقطوعة لا علاقة لها بمقدار دين حامل البطاقة، فهي أجرة في مقابل عمل.

٢/ على تكييف العلاقة بين المصدر والحامل بأنها قرض، فهذه الرسوم تعد من أجور خدمات القروض، وقد أجاز مجمع الفقه في دورته الثالثة هذه الأجور، بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية.

٣/ أن إصدار هذه البطاقات تكلف المصرف أعمالًا إدارية كثيرة: كتجهيز البطاقة، وإرسال الإشعار، وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها، وما يترتب على ذلك من أعمال مكتبية وموظفين واستئجار مواقع للأجهزة، وإجراء اتصالات هاتفية، وتكاليف الاشتراك في المنظمات، فهذه الرسوم في مقابل هذه التكاليف.

الاتجاه الثالث: التفصيل، وذلك أن الرسوم على أقسام:

أ/ التكاليف والنفقات الفعلية، وهذه جائزة إذا لم تكن تكاليف أمور محرمة: كالتأمين، وتم تقديرها بدقة وعدل.

ب / رسوم الضمان، وهذه لا يجوز أخذها.

ج / أجور الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، وهذه في الواقع تابعة للضمان؛ لذا لا يجوز أخذها؛ للقاعدة الفقهية (التابع تابع)[1]، وحكم رسوم الخدمات تابعة لحكم رسوم الضمان، ولما جاء في القاعدة الأخرى: (إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب جانب الحرام)[2].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

---

(١) ينظر: الدر المختار (١/٤٨٢).

(٢) ينظر: لسان الحكام (ص ٣٧٧) وحاشية الدسوقي (٢/٢٦٦).

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، وبناء على قرار المجلس رقم ٦٥/١/٧ في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان)، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة، وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢/٤/١٠، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم (٦٣/١/٧)، الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه: ... قرر ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد، ضمن مدة السماح المجاني.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ . جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه . . . . . .

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [(١)]:

أنه يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

٢/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة برقم ع س ر ١٣٨ / ٩٠ المتعلق بالرسوم والعمولات، التي تستحق للشركة من جراء اشتراكها في إصدار بطاقة فيزا العالمية، وبعد تأمل الهيئة لمجمل ما ورد حول هذا الموضوع من الشركة تبين لها أن الرسوم والعمولات، التي تستحق لشركة الراجحي جراء اشتراكها في إصدار بطاقة فيزا تنقسم إلى أربعة أقسام، هي كما يلي:

---

(١) ينظر: قرار رقم (٣/٤).

١/الرسوم التي تستحق لها على عميلها لقاء إصدار البطاقة له، أو تجديدها سنويًّا، أو إصدار بطاقة على حسابه لزوجته أو أولاده، أو إصدار بطاقة بديلة في حال فقده لبطاقته، وهذه الرسوم يجوز للشركة تحصيلها من عميلها.

٢/رسوم وعمولات تستحق للشركة على الغير، مقابل خدمة يقوم العميل بالحصول عليها منهم، بموجب اشتراكه في بطاقة فيزا، بحيث لا يتحمل العميل شيئًا من هذه الرسوم، وهذا النوع يجوز للشركة تحصيله ممن قدم الخدمة للعميل.

٣/ رسوم وعمولات تستحق للشركة مقابل التوسط في عمليات المصارفة والتحويل من بلد إلى بلد، فلا بأس للشركة من تحصيلها من العميل أو غيره.

٤/رسوم تستحق لشركة الراجحي مقابل إقراضها مبلغًا من النقود لشخص يحمل بطاقة فيزا، ففي هذه الحال:

لا يجوز للشركة أن تتقاضى أي رسوم لقاء هذا القرض، سواء أكانت هي المصدرة للفيزا، أو كانت الفيزا صادرة من مصدر آخر:

فإذا كانت الفيزا من شركة الراجحي، وسجل لها مركز فيزا الدولي رسومًا عنها، فعلى الشركة أن تقوم بتسجيل هذه الرسوم لعميلها في حسابه الدائن (أي تردها إليه،) أما إن كانت الفيزا من مصدر آخر، وسجل مركز الفيزا لشركة الراجحي رسومًا عن هذا القرض، فعلى الشركة قيد هذه الرسوم في حساب الأعمال الخيرية، خروجًا من الشبهة.

٣/فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي.

ورد سؤال للهيئة عن موضوع أخذ الرسوم على إصدار بطاقة فيزا [١].

فأجابت بما نصه:

يجوز أخذ أجرة عن الخدمات المقدمة لصاحب بطاقة فيزا التمويل، ومنها القيام بالدفع من حسابه المشتمل على رصيد على أساس أجر الوكالة بالدفع. أما في حالة انكشاف رصيده وقيامنا بالدفع عنه منا، فلا يؤخذ منه عمولة، لأنه قرض حسن.

المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلة المجمع ، قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢).

٢/ قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

٣/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، قرار رقم (٤/٣).

٤/ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء -الرياض.

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٧٦).

٦/ أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع (رسالة ماجستير)، أحمد بن عبدالرحمن الأحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٧/ البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية (رسالة ماجستير)، د. عبدالرحمن بن صالح الحجي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م: ٣٦ أخذ الرسوم على السحب النقدي ببطاقة الائتمان

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بسحب مبلغ معين من رصيده ببطاقة الائتمان، فيخصم من رصيده مبلغًا من المال: كرسوم على الخدمة، التي تقدم من بطاقة الائتمان.

مثال ذلك: سحب العميل مبلغ (١٨٠٠) ريال، ثم يخصم منه بعد (٤٥) يومًا مبلغ (١٨١٨) ريالًا، بأخذ (١٨) ريالًا زيادة على الذي سحبه من رصيده كرسوم للشبكة الدولية.

و للسحب النقدي بالبطاقة الائتمانية حالتان:

١/ السحب اليدوي: والمراد ما يحصل بإبراز البطاقة للبنك، والحصول على النقود مناولةً.

٢/ السحب الآلي، وهو ما يكون عن طريق أجهزة الصراف الآلي (ATM)، وهذا النوع من السحب عادةً ما يكون له تكاليف من أجهزة وصيانة واستئجار مواقع ونحو ذلك.

حكم المسألة:

أما في الحالة الأولى وهي السحب اليدوي ف لا يجوز أخذ أي رسوم في مقابل السحب؛ لأن ذلك من الربا الصريح، وهذه الرسوم لا يقابلها تكاليف فعلية في الغالب؛ ومن هنا فقد أكدت فتاوى الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية على حرمة استخدام البطاقة الائتمانية في السحب اليدوي من البنوك الربوية؛ لأن هذه البنوك تحتسب فائدة ربوية عبارة عن نسبة مئوية من المبلغ المسحوب.

وأما في الحالة الثانية وهي السحب الآلي فقد اختلف الباحثون في حكم الرسوم المأخوذة على السحب النقدي ببطاقة الائتمان على عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: لا يجوز أخذ الرسوم مطلقًا، سواءً أكانت في مقابل نفقات فعلية أم لم تكن.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أن هذه الرسوم من الربا المحرم؛ لأنها من فوائد القروض.

الاتجاه الثاني: جواز أخذ الرسوم، سواءً أكانت نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، أم كانت مبلغًا مقطوعًا، وهذا ما صدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، وفتوى ندوة البركة.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أن رسوم السحب النقدي في مقابل خدمات يقدمها المصدر من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات، وتكاليف إبراق، وأجهزة صرف، ونحو ذلك.

الاتجاه الثالث: يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغًا مقطوعًا لا نسبةً مئويةً.

وهذا ما صدر بالأغلبية عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أن تغير الرسم بتغير المبلغ المسحوب (النسبة المئوية) فيه شبهة الربا، وهذا منتفٍ في حالة كون الرسم مبلغًا مقطوعًا في كل حالة من حالات السحب.

الاتجاه الرابع: يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغًا مقطوعًا في مقابل النفقات الفعلية لعملية الإقراض، ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية، وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أن السحب النقدي في حقيقته اقتراض من المسحوب منه، فما يأخذه المقرض من زيادة ربا محرم شرعًا، وهذا من ربا القروض، ويستثنى من ذلك التكلفة الفعلية للإقراض، فهي غير داخلة في المنفعة المحرمة لما سبق، وهي من أجور خدمات القروض، التي أجازها مجمع الفقه في دورته الثالثة، بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وما زاد فهو ذريعة لربا القروض وستار لإخفائه.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م). بناء على قرار المجلس رقم ٦٥/١/٧ في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان)، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة، وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢/٤/١٠، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان

غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين . . .قرر ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد، ضمن مدة السماح المجاني.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك: . . .

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠/٢) و ١٣(١/٣).

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قرر مجلس فقهاء الشريعة بأميركا في دورته التدريبية الثانية لأئمة المساجد والمراكز الإسلامية بالساحل الغربي للولايات المتحدة في المدة من ١٣ – ١٧ مايو – ٢٠٠٥ حول استثمار الأموال في الإسلام بمدينة سكرمنتو بولاية كاليفورنيا ما يلي:

بشأن بطاقة الائتمان:

بطاقات الائتمان هي البطاقات التي تخول لحاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات دينًا. وتقضي بوجوب دفع فوائد ربوية أو غرامات مالية عند التأخر عن الوفاء

الأصل في هذه البطاقات أنها من العقود الفاسدة، نظرا لما تتضمنه من شرط ربوي، يتعين قبوله من المتعامل بها، ويلزمه الوفاء به عند الاقتضاء.

يرخص في استخراج هذه البطاقات إذا عمت البلوى بها، ومست الحاجة إليها، وانعدم البديل المشروع، وغلب على ظن المتعامل بها قدرته على الوفاء، وتجنب الوقوع تحت طائلة هذا الشرط الربوي، على ألا تستخدم فعلا إلا بقدر الحاجة، وأن يسدّد ما عليه دفعةً واحدة دون تأخير، وأن يتوقف عن استخدامها مطلقًا عندما يصبح لديه تاريخٌ ائتماني، يكفي لتسهيل معاملاته وحصوله على ما يريد، فإن ما رخص فيه للحاجة يقدر بقدرها.

لا يحل السحب النقدي عن طريق هذه البطاقات إلا عند الضرورات، لأن الشرط الربوي يطبق منذ اللحظة الأولى، ولا سبيل إلى الفكاك منه.

٢/ الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

قررت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي في موضوع أخذ الرسوم على بطاقة الائتمان، ما يلي:

ترى الهيئة أنه لا يجوز للشركة تحصيل أي رسوم تحت أي اسم لقاء السحب النقدي من عملائها، الذين يحملون بطاقة فيزا الصادرة من الشركة أو غيرها، لقاء سحبهم مبالغ نقدية بموجب حملهم لبطاقة فيزا، حتى ولو كانت العمولة مطالبًا بها من بنوك أجنبية، قامت بصرف مبلغ نقدي لحملة بطاقة الفيزا، التي تصدرها الشركة، وعلى الشركة إيجاد طريقة تتعامل بها مع البنوك الأجنبية، بحيث لا تدفع هذه الرسوم، أو تتوصل إلى طريقة من خلال شبكة مراسليها، لتزويد حملة بطاقات الفيزا التي تصدرها بحاجتهم من النقد، تحويلاً من حساباتهم مباشرة، ولا مانع في هذه الحالة من تحصيل الرسم الفعلي لتحويل المبلغ من حساب العميل إلى المنطقة التي هو فيها.

المراجع:

١/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، قرار رقم:١٠٨(٢/١٢).

٢/ قرار مجلس فقهاء الشريعة بأميركا، الدورة التدريبية الثانية (١٣ – ١٧ مايو – ٢٠٠٥م).

٣/ قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٣/١٢٠ – ١٢٤ – ١٣٧)، قرار رقم (٥٠) ورقم (١٢٤) و رقم (٢٥٥).

٤/ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء -الرياض.

٥/ أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع (رسالة ماجستير)، أحمد بن عبدالرحمن الأحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء -الرياض.

٦/ البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية (رسالة ماجستير)، د. عبدالرحمن بن صالح الحجي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م: ٣٧ إصدار بطاقة الائتمان

العناوين المرادفة:

بطاقات الاعتماد، بطاقات الملاءة.

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بإبرام عقد بينه وبين المصرف (البنك)، يقوم بموجبه المصرف بإصدار مستند لعميله، يُمَكّنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يَعْتمد المستند، دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة أو غرامة تأخيرية، وبعضها لا يفرض شيئًا.

و تتفوق بطاقات الائتمان على الشيكات في عنصر: " الأمان و السهولة "، وأنها: "وسيلة دفع جاهزة مأمونة" واستخدام لها محليا أو دوليا، دون الحاجة إلى حمل النقود، أو التحويل، ومن فوائدها:

أ/ الأمان على أمواله من أي اعتداء و سطو.

ب/ الأمان على نفسه من الهجوم عليه لما معه من النقود.

ج/التمكن من الشراء أمام أي رغبة للشراء سابقة أو طارئة .

د/التعامل مع الآخرين بأي عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعددة .

هـ/ توفر البطاقة لحاملها- الحصول على حطيطة و تخفيض – خصم من التاجر عن سعر السوق ، بنسبة معينة ، تتراوح بين ٥٪ إلى ٣٠٪ حسب السلعة ، و المنشأة التجارية و في الخدمات الفندقية ، و الحجوزات .

لهذا انتشرت في العالم حتى قدر عدد حاملي البطاقة في العالم بنحو "٨٠٠" مليون فرد .

حكم المسألة :

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم إصدار البطاقات الائتمانية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز ، وهو قول جمهور المعاصرين، ومنهم ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي ، وباحثون بمجمع علماء الشريعة بأمريكا ، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ، وأجازتها الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، بشرط عدم أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة ، وأن يُشترط على حاملها عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة .

الاتجاه الثاني: عدم الجواز، وهو فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك في بطاقات الائتمان غير المغطاة التي يتضمن عقدها أخذ فوائد على التأخير.

أهم أدلة التحريم:

١/ أنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، حيث يسدد حاملها ما حصل عليه من المصدر على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية.

٢/ أنها تقوم على عقد يسمح لحاملها بالحصول على قرض متجدد على أوقات بزيادة ربوية محددة؛ والربا محرم أخذًا أو إعطاء، وقد ثبت تحريمه بنصوص القرآن والسنة الصريحة القاطعة وإجماع المسلمين، وتحريمه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

أهم أدلة الجواز:

أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها إقراض أو ضمان، والأصل فيهما الجواز، وإنما المحظور ما ذُكر في أدلة القول الأول من الغرامات الربوية، وهذا غير لازم للعقد، ومتى وُجد كان محرمًا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠)، وبناء على قرار المجلس رقم ٧/١/٦/٥ في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة، وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠/٤/١٠٢، موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم (٧/١/٦٣)، الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:..... قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن مدة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين.

٢/ وناقش كذلك مجمع الفقه الإسلامي بالهند أنواع البطاقات من حيث اشتمالها على الربا وعدمه، لأن الإسلام حرم الربا لما فيه استغلال وضرر للفقراء، وبعد النقاش قرر ما يلي:

١- لا مانع شرعًا من استخدام بطاقة إيه تي ايم (الصرف الآلي)، التي يتم بواسطته سحب الرصيد المودع في البنك، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

٢- يجوز استخدام بطاقة ديبت (بطاقة السحب الفوري)، وشراء البضائع بها، ونقل الرصيد بها من حساب إلى حساب آخر.

٣- يجوز دفع الرسوم على حصول واستخدام بطاقة ايه تي ايم وبطاقة ديبت، لأنها عوض البطاقة وأجر الخدمة.

٤- لا يجوز استخدام بطاقة كريدت (بطاقة الائتمان)، والبطاقة مثلها لاشتمال صورتها الرائجة على الربا.

٣/ قرر مجمع علماء الشريعة بأمريكا، بعد نقاشه لموضوع بطاقة الائتمان، ما يلي:

الراجح جواز اقتنائها واستعمالها في شراء البضائع بها، بشرط أن يلتزم بسداد قيمة المشتريات خلال المدة التي لا ربا فيها، والتي تكون عادة حوالي ٢٥ أو ٣٠ يوما، لكن لا يجوز استعمال بطاقة الائتمان في السحب النقدي الكاش (كاش أدفانس)، لأنه سيلحقه الربا لا محالة، لأن من سحب مبلغا نقديا عبر البطاقة فستفرض عليه فائدة ربوية، ولا يعطى أي مهلة للسداد بلا ربا، وأما مسألة اشتمال العقد على شرط فاسد فقد تقدم توضيحها في إجابة السؤال الخامس، وأما

النسبة التي تخصمها البطاقة من التاجر البائع فهي أجرة لهم على تحصيل الأموا ل، أو هي عمولة سمسرة، وهي جائزة إن شاء الله على الراجح من قولي العلماء.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع بطاقة الائتمان[١].

فأجابت بما يلي:

إذا كان حال بطاقة... كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين، و أكل لأموال الناس بالباطل، و تأثيمهم، وتلويث مكاسبهم و تعاملهم، و هو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر: (إما أن تقضي وإما أن تربي)[٢]. لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة و لا التعامل بها. و بالله التوفيق.

و صلى الله على نبيا محمد و آله و صحبه و سلم ،،،

٢/ فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة):

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٧٦١١).

(٢) ينظر: التمهيد (٤/ ٩١) والكافي (ص ٣٠٢) وتفسير القرطبي (٣/ ٢٥٦) وتفسير ابن كثير (١/ ٤٠٥) وشرح الزرقاني (٣/ ٤١٠).

المحور الأول: الضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ويتم التعامل ببطاقات الائتمان من خلال نظام متكامل تدخل فيه أطراف متعددة، وتنشأ بينها علاقات مختلفة، وتترتب رسوم وعمولات شتى على إعطاء البطاقة أو استخدامها للدفع، أو السحب النقدي، أو قبول التاجر التعامل بها.

وقد أحاط المشاركون علمًا بما انتهت إليه الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية التي أصدرت بطاقات ائتمان، من مشروعية استخدام بطاقات الائتمان، التي يراعى في إصدارها استخدامها الضوابط الشرعية.

٣/ قررت الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، بشأن موضوع إصدار البطاقات الائتمانية، ما يلي:

١- يجوز إصدار البطاقات الائتمانية مثل بطاقات فيزا وماستركارد؛ بشرط عدم أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة، وأن يُشترط على حاملها عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة.
٢- لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد، الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفائدة ربوية.

٣- لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان لمن يعلم أو يظن أنه يستخدمها في أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية .

٤/ قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص موضوع أنواع البطاقات ، مايلي :

٣/٢ بطاقة الائتمان والحسم الآجل

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية :

(أ) ألاَّ يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

(ب) في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضمانًا لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه ، يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

(ج) أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة ، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

٥/ قررت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بشأن إصدار بطاقة التسويق (فيزا) ، مايلي :

بعد تأمل الهيئة لهذه المعاملة لم يظهر لها من الناحية الشرعية ما يوجب الاعتراض على قيام الشركة بإصدار هذه البطاقة (فيزا)، بشرط ألا يترتب على قيامها بذلك أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة، بشكل ظاهر أو مستتر، سواء تم ذلك مع عملائها أو شركة فيزا العالمية أو شركة الخدمات المالية العربية، التي ستقوم بالوساطة الفنية والحسابية بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وشركة فيزا العالمية أو غيرهم من أطراف المعاملة...

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار برقم: ١٠٨ (١٢/٢).

٢/ فتاوى مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

٣/ مجمع علماء الشريعة بأمريكا، فتوى الدكتور: وليد بن إدريس المنيسي.

٤/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، فتوى رقم (١٧٦١١).

٥/ ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة).

٦/الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار ر قم: (١٦).

٧/ الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ، قرار رقم: (٣٢) بشأن إصدار بطاقة التسويق (فيزا).

٨/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم (٢).

٩/ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء–الرياض.

١٠/أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع (رسالة ماجستير)، أحمد بن عبدالرحمن الأحمد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء– الرياض.

١١/ بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي (رسالة ماجستير)، محمد عبدالعزيز محمد الجريبة، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.

م: ٣٨ العمولة المأخوذة من التاجر القابل لبطاقة الائتمان

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بخصم مبلغ معين من البطاقة الائتمانية من التاجر القابل لبطاقة الائتمان، جراء كل عملية تجارية يقوم بها.

حكم المسألة:

اختلفت أنظار الباحثين إلى حكم هذه المسألة إلى اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن ما يؤخذ من التاجر جائز شرعًا، وقال به أكثر الباحثين المعاصرين، وقد أخذ بهذا الرأي الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية في قرارها رقم (٤٦٤)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين في المعيار الشرعي رقم (٢).

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/أن مُصْدِر البطاقة يقدم للتاجر خدمة وهي جلب الزبائن، وذلك من خلال إصدار هذه البطاقة، لهذا فإنه يستحق من خلال هذه الخدمة أن يطالب التاجر بأجرة لها، وهذا هو عمل السمسار.

٢/ أن البنك مُصْدِر البطاقة يقدم خدمات للتجار، منها: تأمين الجهاز الذي تمرر عليه البطاقة، ومنها: الهاتف وغيره، وهذه الخدمات لابد لها من مقابل، وهي النسبة التي تخصم على التاجر من مبلغ الفاتورة.

الاتجاه الثاني: أن ما يؤخذ من التاجر في بطاقة الائتمان غير جائز شرعًا وهو قول لبعض الباحثين المعاصرين.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن البنك مُصْدِر البطاقة هو في الواقع مقرض للعميل، فإذا اشترى العميل حامل البطاقة من التاجر وأخذ البنك من التاجر نسبة من الفاتورة، فهو قرض جر نفعًا، والنفع هو هذه النسبة التي يأخذها البنك، وسبب هذه المنفعة هو العميل، ووجه آخر للربا، وهو أنه أقرض العميل مئة وأخذ مئة وعشرة، مئة من العميل نفسه وعشرة من التاجر، والعميل سبب في تلك الزيادة وهي محرمة، فلذا ما يؤخذ من التاجر حرام.

٢/ أن البنك حينما يطالبه التاجر بالحق الواجب على العميل، وذلك بعد أن أحال العميل التاجر إلى البنك لأخذ حقه منه، فإن البنك يصارف التاجر بأقل من القيمة، فإذا كان مبلغ الفاتورة مثلًا مئة، فيصارفه على أن يعطيه مئة بسبعة وتسعين، وهذه مصارفة باطلة.

الاتجاه الثالث: إن ما يؤخذ من التاجر في بطاقة الائتمان جائز بشرط أن يكون السعر الذي يبيع به التاجر بالبطاقة نفس السعر الذي يبيع به نقدًا، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٠٨ (١٢/٢).

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أنه إذا كان التاجر يبيع لمن يدفع بالبطاقة أكثر ممن يدفع نقدًا كان ذلك من القرض الذي جر نفعًا؛ فهو ربا، وجه ذلك أن البائع إذا لم يعط العميل حامل البطاقة الخصم الذي يعطيه غير من يدفع نقدًا صارت النسبة التي يدفعها التاجر للبنك مدفوعة من قبل العميل، وهذا هو الربا؛ لأن البنك أقرض العميل مئة، وأخذ منه مئة وعشرة، ثم إن العميل متضرر بذلك؛ لأنه لم يحصل على الخصم الذي يعطيه التاجر لمن يدفع نقدًا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م) في قراره رقم: ١٠٨ (١٢/٢) قرر ما يلي:...

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك: . . .

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع العمولة المأخوذة من التاجر القابل لبطاقة الائتمان [١].

فأجابت بما يلي: . .

تقاضي عمولة التاجر القابل للدفع ببطاقة الائتمان:

يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان، وبنك التاجر (البنك التاجر) تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل

---

(١) ينظر: قرار رقم (١٢/٣).

الخدمات للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر.

ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر وبنك التاجر، لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها.

٢/الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

سئلت الهيئة عن موضوع العمولة المأخوذة من التاجر القابل لبطاقة الائتمان(١).

فأجابت بما يلي:..

قررت الهيئة التأكيد على الحكم الذي ذهبت إليه في قرارها ذي الرقم (٤٧) والتاريخ (٦/١٢/١٤١٠هـ)، من أنه لا مانع من أن تأخذ الشركة من قابل البطاقة نسبة من مبيعاته حسب ما يجري الاتفاق عليه؛ بناء على أن ذلك مقابل الخدمات المقدمة والمصروفات الفعلية، وليس مقابل الضمان.

٣/هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

بطاقة الائتمان المتجدد

---

(١) ينظر: قرار رقم (٤٦٤).

يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من الجهة القابلة للبطاقة عمولة مقتطعة من أثمان السلع أو الخدمات؛ لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين.

المراجع:

١/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (العدد الثاني عشر ج ٣، ص ٤٥٩)، قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢).

٢/ فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة عمان (١-٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ، ١٦-١٧ / ٧/ ١٩٩٦م)، قرار رقم (١٢/٣).

٣/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (٤٦٤) في ١٩/٣/١٤٢٢هـ).

٤/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين في المعيار الشرعي، رقم (٢) (بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان).

٥/ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء -الرياض ١٤١٦هـ.

٦/ أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع (رسالة ماجستير)، أحمد بن عبدالرحمن الأحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ،الرياض ١٤٣٢هـ.

٧/ بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي (رسالة ماجستير)، محمد عبد العزيز محمد الجريبة، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية ١٤١٩هـ.

م: ٣٩ مطالبة عميل بطاقة الائتمان بمبالغ لقاء تأخره في السداد

صورة المسألة:

أن يُطالب البنك العميل الذي يستخدم بطاقة الائتمان بمبالغ معينة، نسبة لتأخره في سداد المبالغ التي استلفها من البنك ببطاقة الائتمان.

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان للمعاصرين:

الاتجاه الأول: تحريم أخذ مبلغ لقاء تأخر العميل عن السداد، وهو قول عامة المعاصرين، ومنهم المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي؛ لكونه من ربا الديون، وهو ربا الجاهلية.

الاتجاه الثاني: الجواز، وتُصرف في وجوه البر، وصدر به قرار عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، استدلوا بأنه يستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض إن تأخر عن السداد.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في المدة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير، قد نظر في موضوع السؤال الآتي إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما ؟ بعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية أو نسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، و لا يجب الوفاء به، بل و لا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع مطالبة عميل بطاقة الائتمان بمبالغ لقاء تأخره في السداد[١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم(٧/٢٠٧٩).

فأجابت بما يلي: . . .

إنه يجب أن يمتنع عن الدفع (دفع الفائدة) حتى لا يقع تحت طائلة الربا، وإن دفع يكون آثمًا، إلا إذا ألزم إلزامًا قانونيًا.

٢/ الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

سئلت الهيئة عن موضوع مطالبة عميل بطاقة الائتمان بمبالغ لقاء تأخره في السداد[١].

فأجابت بما يلي: . . .

لا ترى الهيئة أن لشركة الراجحي مطالبة عميلها حامل بطاقة فيزا بمبالغ لقاء تأخره عن سداد قيمة ما اشتراه ببطاقة فيزا، التي أصدرتها شركة الراجحي؛ لتأخره عن الدفع بعد مدة السماح، التي حددتها شركة الراجحي لعميلها؛ لأن مثل هذا العمل لو تم، فإنه يكون من صريح الربا الذي حرمه الله، إذ هو في معنى إما أن تفي أو تربي.

٣/ قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع مطالبة عميل بطاقة الائتمان بمبالغ لقاء تأخره في السداد[٢].

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١٩٤).

(٢) ينظر: نص السؤال في قرار رقم: (٨/١٢).

فأجابت بما يلي: . . .

اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر، يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والمدة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ.

ويستأنس لذلك بالقول بالتعزيز بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض إن تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك – عند الامتناع – على أساس دعوى الحسبة عما لصالح جهة البر الملتزم بالتصدي عليها.

ويرى واحد من الفقهاء المشاركين جواز اشتراط الغرامة على أن يستحقها الدائن، ويتم تحديد مقدارها عن طريق القضاء أو التحكيم، ويرى واحد آخر من الفقهاء منع الاشتراط، ولكن يستحق الدائن التعويض عن الضرر، ويتم تحديد مقداره عن طريق التحكيم بالاستئناس بمستوى الربح في المؤسسات الإسلامية.

المراجع:

١/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي –الدورة الحادية عشرة، قرار رقم (٨).

٢/ مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت (٢٠٧٩/٧).

٣/ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية (١٥١/١١).

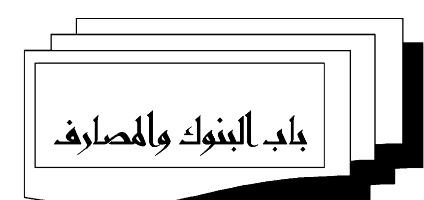
٤/قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ١٢٨/٣، قرار رقم (١٩٤).

٥/ قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة عمان ١-٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ، ١٦-١٧ / ٧/ ١٩٩٦م قرار رقم: (٨/١٢).

٦/ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٧/ أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع (رسالة ماجستير)، أحمد بن عبدالرحمن الأحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٨/ بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي (رسالة ماجستير)، محمد عبدالعزيز محمد الجريبة، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.


باب البنوك والمصارف

م: ٤٠ أخذ زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين في السداد

صورة المسألة:

أن يقوم المصرف، أو الشركة الدائنة، بفرض زيادة على العميل، في حال تأخره عن سداد ما عليه من ديون، ولو من غير شرط.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي إلى عدم جواز الزيادة على الدين في حال المماطلة في السداد،، وأن هذا في الحقيقة نوع من الربا، الذي كان منتشرًا في الجاهلية، إذ كان الدائن يذهب إلى المدين، فيقول له: إما أن تقضي وإما أن تُربي، وهذا مما يتنافى مع مبدأ الإسلام، الذي أمر الدائن بإنظار المعسر، أو إسقاط الدين عنه أصلًا والتصدق به عليه، فقد قال عز وجل: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وأمر المدين الموسر بعدم المماطلة، فقال ﷺ: "مطل الغني ظلم" رواه البخاري ومسلم.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ -٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ -٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م،بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:...

ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو دون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حال التأخر عن الأداء....

ثانيًا: قرارات الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

ورد سؤال إلى الهيئة أيضًا عن موضوع أخذ زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين في السداد[1].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٠١).

فأجابت بما نصه:

لا يجوز أخذ أي زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين، ولو كان مماطلا عن عمد، تفاديا من الوقوع في ربا النسيئة. وعلى الإدارة أن ترفع دعوى على المماطل، وتتخذ كل الإجراءات التي تصون حقها. ولو كانت الشريعة مطبقة قانونا لوجب على القاضي أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافيًا، لزجره وزجر أمثاله من المماطلين، ولو بالعقوبة المالية ، التي تصرف في مصارفها الشرعية، ولا يأخذها الدائن.

٢/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

ورد سؤال إلى الهيئة أيضًا عن موضوع أخذ زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين في السداد[١].

فأجابت بما نصه:

إذا وقعت المماطلة من المدين فإن المستحق هو الدين فقط دون أي زيادة، لأنه يعامل معاملة الغاصب للمال المثلي، وجزاؤه رد المثل دون زيادة مع الإثم على عمله.

هذا ولم يعهد من قضاة الشرع إيجاب زيادة للدائن يأخذها من المدين المماطل، لالتباس ذلك بالربا. ولكن لتحقيق استرجاع أموال البنك وإعادة

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٢٠).

استثمارها يمكن الضغط على المدين المماطل بفرض عقوبة مالية عليه من باب التعزير بأخذ المال. ويتأكد هذا إن كان المدين من أعضاء مجلس الإدارة، لوجود المماطلة، وخيانة الأمانة الموكولة إليهم، والإخلال بواجبهم في حفظ أموال البنك؛ وتنميتها ما أمكن.

وفي جميع الأحوال فإن البنك لا يتمول هذه الغرامات، بل يصرفها في وجوه الخير العامة، وينبغي لسهولة تحصيلها دون القضاء وضع شرط في العقد، يبت فيه من محكمين يتضمن تعهد المدين المماطل بأن يدفع نسبة كذا إلى البنك، ليصرفها في وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية لديه.

المراجع:

١/ مجلة المجمع (العدد السادس، ج١ ص ١٩٣ والعدد السابع ج٢ ص٩)، قرار رقم: ٥١ (٦/٢).

٢/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٨٤)، و فتوى رقم (٥٠١)، وفتوى رقم (٥٢٠).

م: ٤١ استعمال طريقة الأعداد (النِّمَر)

العناوين المرادفة:

طريقة النقاط.

صورة المسألة:

أن يتفق البنك مع العميل، على قيام مشاركة بينهما، ويقوم البنك بوضع شرط في العقد، أن حصة البنك في رأس المال تحدد بمبلغ كذا (بحد أقصى)، ثم يفتح البنك للشركة حسابا لديه، يسمح لإدارة الشركة بالسحب منه في حدود الحد الأقصى المذكور، وعند الإيداع في هذا الحساب بقيمة المبيعات من قبل إدارة الشركة، يخفض رأس المال بما تم دفعه (إيداعه).

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، إلى عدم جواز استعمال طريقة النمر، لأن هذه الطريقة ليس فيها تسليم لرأس المال، وإنما هي قيود مديونية دفتريا، ولا يصح أن يكون رأس المال دينا، فمن باب أولى إذا كان مجرد قيد.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع استعمال طريقة النمر [١] .

فأجابت بما نصه :

لا يجوز استعمال طريقة النمر كما هو متبع في البنوك الربوية ، لأن هذه الطريقة ليس فيها تسليم لرأس المال ، وإنما هي قيود مديونية دفتريا ، ولا يصح أن يكون رأس المال دينا ، فمن باب أولى إذا كان مجرد قيد .

المراجع :

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٣٥٠).

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٥٠) .

م: ٤٢ اشتراط حلول كامل الدين إذا تأخر تسديد أحد الأقساط

صورة المسألة:

أن تنص البنوك الإسلامية وغيرها، في العقود على أنه إذا تخلف المتعامل مع البنك عن سداد قسطه يجعل عليه جميع الأقساط حالة.

حكم المسألة:

هذا الشرط لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المدين معسرًا، ففي هذه الحال، لا يجوز إلزامه بتعجيل الأقساط المؤجلة، ولا اشتراط حلولها بالتأخر في أداء بعضها، لأن الواجب تجاه المعسر الإنظار والإمهال، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فإذا وجب إنظاره في دينه الحال بسبب الإعسار، فمن باب أولى أن يبقى دينه المؤجل إلى أجله، ولا يسقط الأجل بسبب الإعسار.

الحال الثانية: أن يكون المدين موسرًا مليًا، ففيه خلاف في جواز هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية، وقول مخرج عند الحنابلة، واختيار ابن القيم، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ولجنة الإفتاء العام الأردني.

أهم أدلة هذا القول:

أن هذا شرط، لم يحل حرامًا، ولم يحرم حلالًا، فجاز اشتراطه، لأن الأصل في الشروط الحل والإباحة.

القول الثاني: المنع، وهذا قول مخرج عند الحنابلة، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

أهم أدلة هذا القول:

أ- أن هذا الشرط مناف لمقتضى العقد الذي هو التأجيل، فلا يصح اشتراطه.

ب-أن في هذا الشرط ظلمًا للمشتري.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار

(مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: . . .

خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل، حلولَ الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادسًا: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي بما يلي:

تأجيل دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبتّ فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ/ حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب/ تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه، وهي مسألة (ضع وتعجل).

ج/ أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

٢/ وقرر أيضًا مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م،بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالًا للقرار ٥١(٦/٢) بشأنه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: . . .

خامسًا: يجوز اتفاق المتداينين، على حلول سائر الأقساط، عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرًا.

سادسًا: إذا اعتبر الدين حالًا لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه، للتعجيل بالتراضي.

سابعًا: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية، يفي بدينه نقدًا أو عينًا.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن موضوع اشتراط حلول كامل الدين إذا تأخر تسديد أحد الإقساط [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٨٧٩٦).

فأجابت بما نصه:

إذا كان الواقع ما ذكر فإن الشرط المذكور، وهو حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق، غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة، وإذا كان المدين معسرًا فإنه يجب إنظاره؛ عملًا بقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٤/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردني.

ورد سؤال إلى اللجنة عن موضوع اشتراط حلول كامل الدين إذا تأخر تسديد أحد الإقساط[1].

فأجابت بما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

لا حرج في اشتراط الدائن على المدين حلول سائر الأقساط في حال تأخره في الوفاء؛ إذ ليس ثمة ما يمنع من هذا الشرط، فإذا وافق المدين ورضي وجب عليه الالتزام بشرطه، فالنبي ﷺ يقول: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٩٣٩).

حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) [أخرجه الترمذي (رقم ١٣٥٢) والبيهقي في الكبرى (٢٤٨/٧ رقم ١٤٢١٠) وفي الصغرى (٣٤٩/٥ رقم ٢٠٨٨) والطبراني في الكبرى (٢٢/١٧ رقم ٣٠) وقال أبو عيسى: حسن صحيح، قال ابن بطال: وعبدالله بن عمرو والده مجهول الحال، وانظر: إرواء الغليل (١٤٤/٥)].

جاء في كتاب "خلاصة الفتاوى" من كتب الحنفية: "لو قال: كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال: صح، ويصير المال حالًا" انتهى. انظر: "البحر الرائق" (١٣٣/٦).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥١ (٢/٦) ما يلي: "يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد" انتهى. وكذا في القرار رقم: (٦٤)، ورقم: (١٣٣).

والحاصل: أنه يجوز للبنك اشتراط حلول جميع الأقساط في بعض الظروف، فإذا قصَّر المشتري الذي رضي بهذا الشرط حين تعاقد مع البنك الإسلامي، فمن حق البنك مطالبته ببقية الأقساط حالة. والله أعلم.

المراجع:

١/ مجلة المجمع (العدد السادس، ج١ ص ١٩٣ والعدد السابع ج٢ ص٩) قرار رقم: ٦٤ (٧/٢)، وقرار رقم: ٥١ (٦/٢).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١٨٧٩٦).

٣/ لجنة الإفتاء العام الأردني، فتوى رقم (٩٣٩):

٤/ بيع التقسيط وأحكامه (رسالة الماجستير)، د. سليمان بن تُركي التُركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٥/ ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، للشيخ أحمد القاضي، المسألة (٣٧٩).

م: ٤٣ الاقتراض بفائدة ربوية لضرورة ماسة

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بالاقتراض بفائدة من البنك، لضرورة ماسة ألمت به.

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنه لا ضرورة إلى الربا، وأنه يحرم أخذ الفوائد الربوية، وهو ما أفتى به عدد من المعاصرين.

وذلك أن الضرورة ما يترتب عليها تلف نفس أو فوات عضو، وعدم أخذ المال الربوي لا يترتب عليه شيء من ذلك، ومن خشي على نفسه الهلاك حتى حلت له الميتة بالضرورة فرضًا فإن له فيها غَناءً عن الربا.

الاتجاه الثاني: يجوز الاقتراض بالفائدة، إن لم يجد الشخص وسيلة للتعايش غير هذه، على ألا يزيد في الاقتراض عن حاجته الماسة، ولا إثم عليه لحالته المبينة في السؤال، والإثم على المقرض بالربا. هذا ما ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية بالكويت.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١/ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

ورد إلى القطاع سؤال عن موضوع الاقتراض بفائدة ربوية لضرورة ماسة[١] .

فأجابت بما نصه :

إنه يجوز له أن يقترض بالفائدة المذكورة ، إن صح ما يذكره أنه لم يجد وسيلة للتعايش غير هذه ، على ألا يزيد في الاقتراض عن حاجته الماسة ، ولا إثم عليه لحالته المبينة في السؤال ، والإثم على المقرض بالربا . والله أعلم .

المراجع :

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، فتوى رقم (٢٠٧٠) .

٢/ موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم التويجري ٣/ ٤٩١ .

٣/ فتاوى منوعة ، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، تفريغ موقع الشبكة الإسلامية .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٧٠) .

م: ٤٤ بطاقة التخفيض

صورة المسألة:

أن تقوم إحدى الشركات بإصدار بطاقة تتضمن تخفيضًا على سلعة أو خدمات أخرى من محلات تجارية أو شركات أو غيرها، تكون مؤقتة، وإذا انتهت تنتهي صلاحيتها، سواء أُستفيد منها أو لم يتم استخدمها البتة، وتكون النسب في الخصم تختلف من شركة إلى شركة أُخرى.

و تصرف هذه البطاقة للمستفيد مقابل مال يدفعه.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون فيها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: التحريم، وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة، وعدد من العلماء المعاصرين، منهم ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله وغيرهما.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١ -أن في ذلك أكلًا للمال بالباطل، لأن البائع يأخذ قيمتها بغير عوض، وقد لا يستفيد المشتري منها.

٢-أن فيها غررًا، فإن المشتري لا يعرف تحديدًا مقدار الخصم الذي سيحصله والبائع كذلك، فلو فرضنا أن البطاقة بمائة واستخدمها المشتري، فحصل على خصم يبلغ ٢٠٠، فيكون المشتري غانمًا والبائع غارمًا،أما لو كان مقدار الخصم الذي حصل عليه خلال مدة الاشتراك مثلًا ٥٠فقط فيكون البائع غانما والمشتري غارما،وبهذا يكون العقد دائرًا بين الغنم والغرم.

الاتجاه الثاني: جواز التعامل بهذه البطاقات، وهو قول بعض الباحثين بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١ -أن الأصل في المعاملات الحل، فلا ينتقض هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح.

٢ -أن الغرر الذي في المعاملة غير مؤثر، لأنه لا يسبب ضررا على أي منهما، أما البائع فإنه رابح على كل حال، سواء اشترى المشتري بالبطاقة أو دونها، لأن المحلات تضع هامش ربح حتى في حال استخدام البطاقة،نعم يتصور الضرر لو كان البائع يبيع السلعة على صاحب البطاقة بأقل من رأس ماله فيها، لكن هذا غير واقع ،وأما المشتري فالبطاقة بيده فمتى شاء استخدمها، وهذا كما لو استأجر سيارة فقد يستعملها طيلة مدة الإجارة، وقد لا يستخدمها إلا للحظات

معدودة، ولايعد ذلك غررا،وكذلك البيت قد يستأجرها سنة، فلا يحتاج للسكنى فيها إلا أيامًا، وقد يسكنها طيلة السنة.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ورد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال عن موضوع بطاقة التخفيض[(١)].

بعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

بطاقة التخفيض المذكورة لا يجوز التعامل بها إصدارًا أو اشتراكًا، لأمور عدة، منها:

أولًا: اشتمالها على الغرر والمخاطرة؛ لأن دفع المبلغ مقابل الحصول عليها دفع بلا مقابل حقيقة، إذ قد تنتهي صلاحيتها ولم يستعملها حاملها، أو يكون استعماله لها لا يقابل ما دفعه من رسومها، وفي هذا غرر ومخاطرة، والله سبحانه يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ .

ثانيًا: اشتمالها على الربا؛ لأن دفع مصدرها نسبة التخفيض لحاملها في حال امتناع صاحب المتجر عن التخفيض هو الربا المحرم، والتخفيض هنا قد يتجاوز رسم إصدار البطاقة، وقد أثبتت الوقائع حصول هذا، فحصل غرم على مصدرها.

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (٣٦٧٨).

ثالثًا: أن لها آثارًا سالبة، ومنها: إثارة العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض وغير المشتركين، بنفاق السلعة المخفضة وكساد غيرها من بضائع الذين لم يشتركوا في (دليل التخفيض).

رابعًا: ومن آثارها أيضا: دفع حاملها إلى الاسترسال في الشراء، لقاء التباهي بحملها والاغترار بالدعاية من ورائها، وفي هذا تصفية لمدخراته، وزيادة في الاستهلاك والإسراف فيه، فالبطاقة في حقيقتها تعود بتنامي المصاريف وزيادتها، لا بالتوفير وزيادة الادخار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ورد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال آخر عن موضوع بطاقة التخفيض[1].

فأجابت بما يلي:

لا يجوز استعمال البطاقة المذكورة لما يلي:

أولًا: إن دفع المشترك الرسم المحدد (مائة وخمسين ريالًا) للشركة التي تصدر البطاقة دون مقابل، هو من باب أكل المال بالباطل، وقد نهى الله جل وعلا عن أكل المال بالباطل، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم :(١٢٤٢٩).

ثانيًا: إن استعمال البطاقة المذكورة يدخلها الربا في حال امتناع صاحب المحل من التخفيض، ودفع الشركة مصدرة البطاقة قيمة التخفيض للمستهلك.

ثالثًا: إن تداول البطاقة المذكورة يجر إلى إحداث العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات -المشتركين في التخفيض وغير المشتركين- حيث تنفق سلع محلات التخفيض، وتكسد بضائع الذين لم يشتركوا في التخفيض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٣/فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

سئل المجمع عن موضوع بطاقة التخفيض فأجاب:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فلا حرج في استصدار هذه البطاقة المذكورة، التي تنال بها عضوية هذا المتجر، وتتمتع بالتخفيضات التي يجعلها على سلعه، إذ الأصل في ذلك الحل، ولا يوجد مقتض للتحريم، والله تعالى أعلى وأعلم.

المراجع:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم:(١٢٤٢٩)جزء:(١٤ صفحة: ٣ - ١٠)، وفتوى رقم:(١٩١١٤) جزء:(١٤) صفحة:(١٣ - ١٦).

٢/ فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الدكتور صلاح الصاوي (٩/٩/٢٠٠٩م).

٣/ بطاقات التخفيض وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، عقيلة بنت أحمد محمد، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.

٤/ بطاقات التخفيض، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي –مكة المكرمة (ربيع الثاني ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

م: ٤٥ الرسوم على الخدمات المصرفية

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بدفع عمولة مقابل أعمال البنوك من فتح الحسابات الجارية وصرف الشيكات وحسابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية والخارجية، وخدمات أخرى يقوم بها البنك جراء فتح حساب جارٍ للعميل.

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: جواز أخذ الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية، وذهب إليه أكثر المعاصرين، ومن ذلك هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وأضافت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي شرطًا للجواز، وهو: (ما لم تكن من صميم عمل البنك).

الاتجاه الثاني: عدم الجواز، وهو ما ذهبت إليه هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي بمصر ،بناءً على أن الحساب الجاري هو قرض في ذمة البنك الإسلامي دون مقابل، وطالما أن البنك يضمن رد هذا القرض في أي وقت، فإنه يحصل على خراجه، أي العائد منه، مصداقًا للحديث الشريف (الخراج بالضمان) [أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٤٩٢٧) والنسائي في الكبرى

(رقم ٦٠٨١)وأبو داود (رقم: ٣٥٠٨) والترمذي (رقم ١٢٨٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي إرواء الغليل (١٥٨/٥، ١٧٥)]، وعلى ذلك فإن الحساب الجاري لا يجوز شرعًا احتساب أي عائد عنه.

ثانيًا: الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

سئلت الهيئة عن موضوع الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية.

فأجابت بما يلي:

أن المصاريف التي يأخذها البنك ليست أجرًا على القرض، وإنما هي مقابل الخدمات التي يؤديها البنك لصاحب الحساب، فلا حرج على البنك في أن يتقاضى الأجر الذي يتناسب مع الخدمات الفعلية، التي يقدمها لصاحب الحساب، وكذلك لا يوجد ما يمنع شرعًا في ألا يأخذ شيئًا.

٢/ هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي بمصر.

سئلت الهيئة عن موضوع الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية.

فأجابت بما يلي:

أن التكييف للحساب الجاري هو قرض في ذمة البنك الإسلامي دون مقابل، وطالما أن البنك يضمن رد هذا القرض في أي وقت فإنه يحصل على

خراجه ، أي العائد منه ، مصداقًا للحديث الشريف " الخراج بالضمان " ، وعلى ذلك فإن الحساب الجاري لا يجوز شرعًا احتساب أي عائد عنه .

٣/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي .

سئلت الهيئة عن موضوع الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية .

فأجابت بما يلي[١] .

أنه يجوز أخذ الرسوم على الخدمات التي يقدمها بيت التمويل الكويتي ، إذا لم تكن من صميم عمله ، أو داخلة ضمن واجبات البائع في عقد البيع والصرف في عقد المصارفة .

المراجع :

١/ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني .

٢/هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي ، الكتاب الدوري في ٣٠/٥/١٩٩١ م ورقم ١٩٨٧/٦ في ٨٧/٨/٩ –مصر .

٣/ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي ج ٤ فتوى رقم (٧١٣) .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى (٧١٣) .

٤/ العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية (رسالة دكتوراه)، عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الإسلامية، الرياض .

م: ٤٦ الرسوم لفتح الاعتماد أو خطاب الضمان

صورة المسألة:

أن يتقاضى المصرف عمولة عن فتح الاعتماد، سواء استغله العميل فاتح الاعتماد أم لم يستغله.

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة، وهيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار إلى جواز أخذ الرسوم على فتح الاعتماد، لأنه عبارة عن أجرة وكالة بالنسبة للبنك الفاتح للاعتماد.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع الرسوم لفتح الاعتماد أو خطاب الضمان[١].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (٢٨٦).

لا يجوز أخذ أجر على الضمان ، ولكن إذا كان عميل البنك في قضاء مصلحة لدى الجهة المضمون لها ، فيجوز أخذ الأجر على ذلك ، سواء كان أجرا مقطوعا أو بنسبة ما يقوم بتحصيله من الجهات المضمون لها ، على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل ، ابتعادًا عن شبهة الربا .

" لبيت التمويل أن يأخذ عمولته من العميل ، على أساس قيمة الاعتماد الحقيقية ، التي استخدمها العميل فعلًا ... " وفي فتوى أخرى: " لا ترى الهيئة مانعًا من زيادة تكاليف إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات بوصفها وكالة بأجر " .

٢/ فتوى الهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة .

سئلت الهيئة عن موضوع الرسوم لفتح الاعتماد أو خطاب الضمان[١] .

فأجابت بما يلي:

إن العمولة في فتح الاعتماد هي عبارة عن أجر وكالة بالنسبة للبنك الفاتح للاعتماد ، أما بخصوص الشركة التي تتوسط تبذل جهدًا لمساعدة العميل ، لفتح اعتماد له لدى البنوك الأخرى ، فعملها هو من قبيل الوساطة (السمسرة) و لا مانع من أن تأخذ عمولة تتناسب تناسبًا طرديًا مع قيمة الاعتماد المستندي ؛ لأن

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى (٢) .

أجر السمسرة يمكن أن يكون مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من مبلغ معلوم. وهذا يجوز على ألا يكون هناك ضمان (كفالة) من الشركة المتوسطة لقاء جزء من العمولة، وبشرط ألا يكون معروفًا منذ البداية أن هذا الاعتماد سيؤول إلى قرض ربوي للعميل، أو المطالبة بأجرة على الكفالة من قبل البنك فاتح الاعتماد.

٣/ فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري.

سئلت الهيئة عن موضوع الرسوم لفتح الاعتماد أو خطاب الضمان[١].

فأجابت بما يلي:

فإن للبنك في هذه الحالة أن يتقاضى عمولته بوصفها أجرًا لما بذله من جهد وعمل، وليست فائدة ربوية.

٤/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

سئلت الهيئة عن موضوع الرسوم لفتح الاعتماد أو خطاب الضمان[٢].

فأجابت بما يلي:

يجوز للشركة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، كما يجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة، سواء أكانت مبلغًا مقطوعًا

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (٢٩).

(٢) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٤١٩).

أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات الصادرة والواردة، كما يشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصاريف الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغًا مقطوعًا لا نسبة مئوية.

وعلى الشركة أن تراعي ما يأتي:

ألا يلحظ جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية، وعليه فلا يجوز للشركة أن تأخذ زيادة على المصاريف الحقيقية في حال تعزيزها، لاعتماد صادر من بنك آخر؛ لأن تعزيز الاعتماد ضمان محض.

ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية، أو يكون ذريعة إليها.

وهذا القرار معدل للقرار ذي الرقم (٢٨٨) ولما ورد في القرار ذي الرقم (١٣٣) فيما يتعلق بالمصاريف فقط. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

١/ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٢٠٠) وفتوى رقم (٢٨٦).

٢/فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول، فتوى رقم (٢).

٣/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم: (٤١٩)السنة الثانية. الدورة الثانية.

٤/ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي المصري، فتوى رقم (٢٩).

٥/ أحكام خطاب الضمان المصرفي، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) محمد بن بلج بن عبدالرحمن العتيبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء-الرياض.

٦/ الاعتمادات المستندية في نظر الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، خالد رمزي سالم كريم، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠١م).

م: ٤٧ وضع رسوم على الحسابات المغلقة

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بأخذ رسوم على الحسابات المغلقة.

حكم المسألة:

لا تجوز التفرقة بين الحسابات، فإما أن توضع رسوم على جميعها، وتكون مخفضة، أو تعفى جميع الحسابات من الرسوم، ولا مانع شرعا من احتساب التكاليف الإضافية، لقاء الإشعارات، ودفاتر الشيكات، ونحوها. هذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع وضع رسوم على الحسابات المغلقة[1].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٨٢).

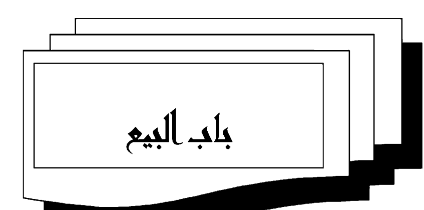
لا مسوغ للتفرقة بين الحسابات ، فإما أن توضع رسوم على جميعها ، وتكون مخفضة ، أو تعفى جميع الحسابات من الرسوم ، ومثل هذه التفرقة لها مضاعفات معنوية ، ولا سيما في قطاع محدودي الدخل .

ويحق وضع شرط لفتح الحساب من حيث كمية المبلغ .

ولا مانع شرعا من احتساب التكاليف الإضافية ، لقاء الإشعارات ، ودفاتر الشيكات ، ونحوها ، على أن تكون على جميع من يستفيد منها ، وأن تكون في حدود التكاليف الفعلية .

المراجع :

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٤٨٢) .


باب البيع

م: ٤٨ الاتجار بأموال جمعيات الموظفين

العناوين المرادفة:

الجمعيات التعاونية.

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بالاتجار بأموال إحدى الجمعيات التعاونية، بيعًا وشراء، على أن يكون الربح والخسارة بينهما.

حكم المسألة:

ذهب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، و لجنة الإفتاء العام الأردنية إلى مشروعية البيع والشراء في أموال جمعيات الموظفين، لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ دائرة الإفتاء العام الأردنية فتوى سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع جمعيات الموظفين[١] .

فأجابت بما نصه :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

يجوز تشغيل أموال الجمعية في البيع والشراء بما يسميه العلماء : (المرابحة للآمر بالشراء) إذا وافق أعضاء الجمعية على ذلك ، وبشرط أن تقبض المادة التي تشتريها وتدخل في ضمانك ، ثم تبيعها نقدًا أو مقسطة بربح متفق عليه .

وتجب الزكاة في أموال هذه الجمعية إذا حال عليها الحول الشرعي حسب الأشهر القمرية ؛ لأنها مال مُشترَك يُزكّي زكاةَ المال الواحد . والله تعالى أعلم .

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع جمعيات الموظفين[٢] .

فأجابت بما نصه :

إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة ، فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية ، من حين يصل إلى الجمعية ، وأما إن كان من غير الزكاة ، فلا مانع من

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٤٠١) .

(٢) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٢٣٣٠) .

التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المراجع:

١/ دائرة الإفتاء العام الأردنية فتوى سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان فتوى رقم (٤٠١) http://www.aliftaa.jo .

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١٢٣٣٠) .

م: ٤٩ أخذ الرسوم على نقل الكمبيالات

صورة المسألة:

أن يقوم شخص ما بشراء سيارة بالأجل، ثم يقوم بدفع مقدم من الثمن، والباقي يتعهد بدفعه على شكل أقساط شهرية لمدة سنتين تقريبا، وخلال هذه المدة يقوم المشتري ببيع السيارة لشخص آخر، ويُطلب منه أن يغير الكمبيالات المحررة من اسمه إلى اسم المشتري الجديد. فتطلب الجهة البائعة رسومًا على التحويل.

حكم المسألة:

إن هذه المعاملة لا مانع منها شرعًا، إذا كانت هذا الرسوم متعارفًا عليها تجاريًّا وممن ذهب إلى ذلك الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي:

سئلت الهيئة عن موضوع أخذ الرسوم على نقل الكمبيالات [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٩).

فأجابت بما نصه:

يجوز لبيت التمويل أن يأخذ رسمًا محددا لمثل هذه المعاملة، على ألا يكون هناك تفاوت في الرسم بين معاملة وأخرى، تبعًا لاختلاف المبالغ، وأن يكون الرسم متعارفًا عليه تجاريًا.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٩).

م: ٥٠ البرامج المنسوخة

صورة المسألة:

أن تقوم شركة بإصدار برنامج معين، وتكتب على صفحته عبارة (حقوق النسخ محفوظة)، ويقوم شخص بنسخه وبيعه إلى الناس.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومجلس الإفتاء العام الأردني إلى عدم جواز نسخ البرنامج، الذي يمنع صاحبه نسخه إلا بإذنه؛ وذلك للآتي:

١/ قوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) [أخرجه البيهقي في الكبرى (رقم ١١٣٢٥) والدارقطني (رقم ٩١) وأبو يعلى (رقم ١٥٧٠) وأحمد (٥/ ٧٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٠)].

٢/قوله ﷺ: (من سبق إلى مباح فهو أحق به) [1]. [هو معنى ما رواه أبو داود بسند جيد: (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له) أخرجه أبو داود (رقم ٣٠٧١) والبيهقي في الكبرى (رقم ١١٥٥٩) والطبراني في الكبرى (رقم ٨١٤) وضعفه الألباني في

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٢٣).

ضعيف أبي داود وفي إرواء الغليل (٦/٩-١١) قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث وصححه الضياء في المختارة].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:...

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع البرامج المنسوخة [1].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (١٨٤٥٣).

لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) [أخرجه أبو داود (رقم ٣٥٩٤) والبيهقي في الكبرى (رقم ١١٢١١) والترمذي (رقم ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وكذا قال الألباني في صحيح سنن أبي داود وصححه في الإرواء (١٤٢/٥)]، ولقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) [أخرجه البيهقي في الكبرى (رقم ١١٣٢٥) والدارقطني (رقم ٩١) وأبو يعلى (رقم ١٥٧٠) وأحمد (٧٢/٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٠/٦)].، وقوله ﷺ: (من سبق إلى مباح فهو أحق به) [أخرجه أبو داود (رقم (٣٠٧١) ولفظه: ((من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له)) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٩/٦-١١)]،، سواء كان صاحب هذه البرامج مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع البرامج المنسوخة [١].

فأجابت بما يلي:

لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها، وتصوير الكتب وبيعها؛ لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك، فلا بد من إذنهم.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم(١٨٨٤٥).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٣/ فتوى مجلس الإفتاء العام الأردني.

سئل المجلس عن موضوع البرامج المنسوخة [١].

فأجاب بما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

القرارات التي أصدرتها المجامع الفقهية، والمؤسسات العلمية المعتمدة: أن حقوق الابتكار محفوظة لأصحابها، وهي وإن كانت أمورا معنوية إلا أن تعارف الناس اليوم على تملكها، وقيام المصالح على هذا العرف يقضي باعتبارها من الأشياء القابلة للملك في الفقه الإسلامي، وبناء عليه فلا يجوز الاعتداء عليها، ولا التصرف بها من غير إذن أصحابها. والله أعلم.

المراجع:

١/مجلة المجمع (العدد الخامس، ج٣ ص ٢٢٦٧)، قرار رقم: ٤٣ (٥/٥).

٢/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١٨٤٥٣)، والسؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٤٥).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٨٢٩).

٣/مجلس الإفتاء العام الأردني، رقم الفتوى:(٨٢٩) التاريخ: ١٤/٠٧/٢٠١٠م.

٤/ الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت) (رسالة دكتوراه)، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند.

٥/ حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، حسين بن معلوي الشهراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

م: ٥١ بيع التأشيرات

العناوين المرادفة: بيع الفيزا

صورة المسألة:

أن يقوم صاحب العمل ببيع تأشيرات استقدام لعمالة وافدة، على أن يستقدمهم إلى بلده، ويعملوا في مؤسسته، أو شركته، أو يقوم بتفريغهم للعمل لجهة أخرى.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله إلى تحريم بيع التأشيرات، لأن في بيعها كذبًا ومخالفة واحتيالًا على أنظمة الدولة، وأكلًا للمال بالباطل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية والفتاوى العلمية:

قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع بيع التأشيرات[1].

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (١٩٨٨٣).

فأجابت بما يلي:

بيع الفيزا لا يجوز؛ لأن في بيعها كذبًا ومخالفة واحتيالًا على أنظمة الدولة، وأكلًا للمال بالباطل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾، وعلى ذلك فإن ثمن الفيزا التي بعتها والنسب التي تأخذها من العمال كسب محرم، يجب عليك التخلص منه، وإبراء ذمتك منه، فما حصلت عليه من ثمن الفيزا تنفقه في وجوه البر والخير، من فقراء وإنشاء وبناء مرافق تنفع المسلمين.

وأما الأموال التي أخذتها من العمال أنفسهم نسبة في كل شهر، فإنه يجب عليك ردها إليهم إن كانوا موجودين، أو تيسر إيصالها إليهم في بلدهم على عناوينهم. وإن تعذر معرفتهم أو إيصالها إليهم، فإنك تتصدق بها عنهم؛ لأن هذه النسبة اقتطعت منهم بغير حق، ودون عوض، وعليك الاستمرار في التوبة من هذا العمل، وعدم العودة إليه مستقبلًا، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه"، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله.

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله عن حكم بيع فيزا الاستقدام (التأشيرة)[1]. فأجاب رحمه الله:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١١٢٦٥).

لا يجوز ذلك، حيث إن المقاول أو صاحب المؤسسة قد يحتاج إلى أربعة عمال، فيقدم في طلب عشرة، ومتى حصلت الموافقة عليهم جاءه رجل من مصر مثلًا أو من سوريا، فقال: أعطني فيزا لأستقدم بها أخي أو صديقي ولك مني خمسة آلاف، فيبيعها وهو لم يخسر عليها ولا سدس هذا المبلغ ولو كان المشتري على مصلحة؛ حيث إن أخاه عاطل هناك لم يجد عملًا، فمتى حصلت له فيزا الاستقدام وخسر عليها خمسة آلاف وقد وجد له عملًا مناسبًا له واكتسب في السنة أضعاف ما خسره، ولذلك رخص بعض المشايخ في بيعها، ولكن الصحيح: أنه لا يجوز؛ فإن استقدام العامل بدون بيع عليه جاز استخدامه، وفرض مرتبا له، وإلا تركه في بلاده، ولم يكلفه عناء القدوم بلا فائدة.والله أعلم.وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم:(١٩٨٨٣) ج:(١٣) ص(٧٩ – ٨٠).

٢/ موقع الشيخ ابن جبرين رحمه الله ، فتوى رقم (١١٢٦٥).

م: ٥٢ بيع الحقوق المعنوية

العناوين المرادفة: الحقوق المعنوية

صورة المسألة:

أن يمتلك أحد اسمًا تجاريًا، أو عنوانًا تجاريًا، أو علامة تجارية، أو حق تأليف أو اختراع أو ابتكار لشيء، ويريد بيعه.

حكم المسألة:

أولًا: اختلف العلماء المعاصرون في بيع حق التأليف على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى عدم اعتبار حق المؤلف مالًا، ومن ثم عدم المقابل المالي لهذا الحق.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا مقابل ما يحصل عليه، وهذا يعد من قبيل كتمان العلم الذي نهى الشارع عنه في قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة:١٥٩].

٢/ أن العلم يعد قربة وطاعة، والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها.

٣/ قياس حق المؤلف على حق الشفعة، من حيث كونه حقًا مجردًا، وما كان من هذا القبيل فلا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثم فلا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لنتاجه الذهني.

الاتجاه الثاني: ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى اعتبار حق التأليف، ومن ثم جواز أخذ المقابل المالي لهذا الحق، هو رأي المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء في السعودية.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن المنافع تعد أموالًا عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أن النتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان، فيعد مالًا تجوز المعاوضة عنه شرعًا.

٢/ دليل العرف، فوقوع هذا الأمر وتواطؤ الناس عليه دليل على تعارف الناس على جوازه، ولا يخفى أن للعرف أثره في الحكم الشرعي إذا لم يصادم نصًا.

٣/ من ناحية القواعد الفقهية، فإن الإنسان محاسب على ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، وبناء على ذلك يكون له الحق فيما أبدعه من خير، عملًا بقاعدة "الغنم بالغرم"[(١)]، وقاعدة "الخراج بالضمان".

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (٣/٢٧) والوسيط (٣/١٣٩) حاشية السندي (٧/٢٥٥)

.

٤/ من ناحية المصالح المرسلة ، فالقول بمالية حقوق التأليف يحقق مصلحة عامة ، وهي: استمرار مسيرة البحث العلمي وتشجيع العلماء والباحثين، وصيانة مؤلفاتهم وحقوقهم فيها من العبث .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية .

أولًا : قرارات المجامع الفقهية :.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م ،بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي:

أولًا : الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار ، هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة ، لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا ، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ، ونقل أي منها بعوض مالي ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا .

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها .

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن موضوع بيع الحقوق المعنوية[1].

فأجابت بما يلي:

لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) [أخرجه البخاري تعليقًا، قبل حديث (رقم ٢١٥٤) والترمذي (رقم ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح]، ولقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) [أخرجه البيهقي في الكبرى (رقم ١١٣٢٥) والدارقطني (رقم ٩١) وأبو يعلى (رقم ١٥٧٠) وأحمد (٥/ ٧٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٠)]. ، وقوله ﷺ: (من سبق إلى مباح فهو أحق به) [أخرجه أبو داود (رقم (٣٠٧١) ولفظه: (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/٩-١١)]، سواء كان صاحب هذه البرامج مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم.

٢/ فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

سئلت الهيئة عن موضوع بيع الحقوق المعنوية[2].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم: (١٨٤٥٣).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٨١).

فأجابت بما يلي:

شهرة المحلات التجارية تعد عنصرًا معنويا متقومًا بقيمة مادية في العرف التجاري، ولا يوجد شرعًا ما يمنع العمل بهذا العرف، لأن الشهرة لا تتوافر إلا بعدة عوامل مادية: كنفقات الدعاية والإعلان، وجودة السلع، وحسن التعامل، مما يولد ثقة في نفوس الجمهور، و يؤدي إلى ازدياد النشاط وتحقيق الأرباح.

٣/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع بيع الحقوق المعنوية[١].

فأجابت بما يلي:

أولا: إذا كانت الدولة تمنع القيام بهذا العمل، فيصبح غير جائز شرعًا.

ثانيا: أما إذا سمحت الدولة بمثل هذا العمل، فيرى البعض أنه جائز شرعًا، بشرط أن يكون شراء ترخيص المشروع الصناعي في مقابل خبرة وسمعة الشركة الحسنة، وليس في مقابل ترخيصها فقط، بمعنى أن تكون قد قامت بأعمال إيجابية، يمكن أن تعوض عنها وعن سمعتها، بينما يرى البعض الآخر أن هذا من قبيل بيع الحقوق المجردة، وفيه خلاف كبير، ولكن إذا كان عن طريق إدخال الجدد في الترخيص كشركاء، فهو جائز بالمبلغ المتفق عليه.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٨٢).

وفي فتوى أخرى رقم (٥٢٩):

يجوز شراء ترخيص شركة منهجها ربوي، لتصحيح مسارها، بجعل جميع معاملات الشركة مشروعة، وخالية من المعاملات المحرمة كالربا وغيره، سواء أعلن عن ذلك بالنظام الأساسي أو لم يعلن، والهيئة تؤيد مثل هذه الفكرة وتشكر العازمين على القيام بها، كلما أمكن ذلك.

٤/ قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، بشأن التعويض عن التعدي على الحقوق المعنوية والسمعة التجارية:

أ- يقتضي ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية من أنها لا يجوز الاعتداء عليها - ثبوت الحماية لتلك الحقوق، لمنع التعدي عليها واستحقاق التعويض، استنادا إلى قواعد إزالة الضرر المادي، وضمان الإتلاف: حقيقيًّا كان أو حكميًّا، بفقدان الجدوى من المنتج.

ب- يشترط لتوفير الحماية للمنتج الفكري ثبوت الحق فيه، ومشروعيته، واتسامه بقدر من الابتكار والإبداع، وبروزه بشكل محسوس بحسب طبيعته، سواء نص صاحب الحق على حفظ حقه بالعبارات أو الرموز المتعارف عليها، أو كان هناك عرف مستقر بحفظ الحق لصاحبه، ولو لم يصرح بذلك.

ج- التعدي على المنتجات الفكرية، يقع على كل من الحق المعنوي، وهو الاختصاص المستوجب نسبة المنتج إلى مبتكره، واحتفاظه بحقه في تطويره، والحق المالي المتمثل في الاختصاص بما ينشأ عن المنتج من ريع وربح.

د- التحقق من وقوع التعدي مرجعه العرف، تبعا لطبيعة الحق، ويستعان بالاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن، فيما لا تخالف فيه أحكام الشريعة الإسلامية.

هـ- لا بد لاستحقاق التعويض عن التعدي من المطالبة به، وهي لا تتقيد بزمن بعد العلم بالتعدي، لكن يمتنع سماع الدعوى بالتقادم (مرور الزمان)، حسب المدد المتعارف عليها في كل حق.

و- تقتضي حماية الحق المعنوي إزالة مظهر التعدي عليه بإعلان حقيقة الأمر، وإتلاف ما نشأ عن التعدي من استخدامات مادية، لأنها غير مشروعة فلا تكون مصونة.

ز- يستحق صاحب الحق التعويض عما وقع عليه من ضرر بالاعتداء على حقه، بالإضافة لما فاته من كسب فعلي مؤكد بتعثر تسويق ما أنتجه، أو ما شرع في إنتاجه. أما ما أصابه من ضرر معنوي فإنه تترتب عليه العقوبة، لما فيها فرض الغرامة على سبيل التعزيز بالمال، حسب مقررات بعض الفقهاء.

ح- الاستئثار أو المغالاة في استغلال الحق، أو الإخلال بتقديم الميزات المعتادة، لا يعد مسوغا للتعدي على الحق، للمنع شرعا من مقابلة الضرر بالضرر (لا ضرر ولا ضرار) [أخرجه مالك في الموطأ (رقم ١٤٢٩ والدراقطني (رقم ٨٣) والبيهقي (رقم ١١٦٥٨) وابن ماجه (رقم ٢٣٤١) والحاكم (رقم ٢٣٥٤) وأحمد

(٣١٣/١) قال ابن الملقن في خلاصته البدر المنير (٤٣٨/٢): وقد رواه مالك عن عمرو بن يحي المازني مرسلًا وابن ماجه مسندًا.... والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. وقال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣)] وللجهة المتضررة مطالبة الجهة المستغلة برفع الضرر وإزالته، والرجوع لتحقيق ذلك إلى الطرق المتاحة عن طريق القضاء أو التحكيم.

المراجع:

١/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٤٣ (٥/٥).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،(الفتوى رقم:١٨٤٥٣ جزء: ١٣ صفحة: (١٨٨).

٣/ فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٨١).

٤/ كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٢٨٢)، وفتوى رقم (٥٢٩).

٥/ قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، قرار رقم (٢١/١).

٦/ التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية (رسالة دكتوراه)، د. خالد بن عبدالعزيز الجريد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة – الرياض.

٧/ حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، حسين بن معلوي الشهراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٨/ الحقوق المعنوية للدكتور بكر أبو زيد رحمه الله، ضمن فقه النوازل.

م: ٥٣ بيع الدم

العناوين المرادفة:

أخذ العوض عن الدم.

صورة المسألة:

أن يأخذ شخص على دمه عوضًا جراء نقله إلى شخص آخر.

حكم المسألة:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى تحريم بيع الدم، إلا ما دعت الضرورة إليه، للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به، إلا بعوض، للأدلة الآتية:

١/ ما جاء في قوله تعالى في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ووجه الدلالة على حرمة هذه الأشياء الأربعة أنها جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾،

ومن القواعد الشرعية المعروفة: أن الله تعالى إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه، ومن ثم يصبح بيع هذه الأشياء حرام لا يجوز.

٢/ما رواه البخاري بسنده إلى عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاما فسألته، فقال: (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور). [البخاري (رقم ٢١٢٣)].

وجه دلالة: تحريم بيع الدم، لأنه حرام، وأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، وهذا محل الشاهد هنا (ثمن الدم).

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا ؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا ؟وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وإن التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث (إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه) كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم [أخرجه البخاري (رقم ٥٩٦٢) ، (رقم ٥٩٤٥)]، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن موضوع بيع الدم[1].

فأجابت بما نصه:

لا يجوز بيع الدم؛ لما في صحيح البخاري، من حديث عون بن أبي جحيفة قال: (رأيت أبي اشترى حَجَّامًا، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن

(١) ينظر: نص السؤال في الفتوى رقم (٨٠٩٦).

ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور).

قال الحافظ في (الفتح): المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعًا، أعني: بيع الدم وأخذ ثمنه. ا. هـ[1].

المراجع:

١/مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (٧/١٣) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الفتوى رقم:٨٠٩٦ جزء:١٣صفحة (٧٢).

٣/ الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، عصمت الله بن عنايت الله محمد، الناشر: مكتبة جراغ إسلام - باكستان - الطبعة: الأولى - سنة الطبع (١٤١٤هـ).

٤/ بيع الدم (رسالة ماجستير)، محمد العمر، جامعة العلوم والتكنولوجيا.

٥/ بيع الدم، عبدالله بن محمد الطريقي.

(١) ينظر: فتح الباري (٤/٤٢٧).

م: ٥٤ بيع السلع المكتوب عليها لفظ الجلالة

صورة المسألة:

أن تقوم شركة، أو مؤسسة تجارية ببيع سلع استهلاكية، أو ملبوسات مكتوب عليها لفظ الجلالة.

حكم المسألة:

لا يجوز بيع السلع المكتوب عليها لفظ الجلالة، وهذا مما عليه الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية؛ كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومجلس الإفتاء العام الأردني، والفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية وقد استدلوا لذلك بأن في ذلك امتهانًا للفظ الجلالة.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع بيع السلع المكتوب عليها لفظ الجلالة [1].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم: (١٧٦٥٩)، وفتوى رقم: (٢٠٧٧).

بيع الحلي المكتوب عليها لفظ الجلالة لا يجوز، إلا إذا رفعت منه. وسبق أن ورد إلى اللجنة سؤال مماثل لهذا السؤال......

نظرًا لأن هذه الحلية كتب عليها لفظ الجلالة لغرض تعليق نساء المسلمين لها على الصدر، كما يعلق النصارى حلية رسم عليها الصليب، ونساء اليهود حلية رسمت عليها نجمة داود، ونظرًا لأن ما فيه اسم الله قد يعلق للتعلق به في دفع ضر أو جلب نفع، وقد يعلق لغير ذلك، ويفضي تعليقه إلى امتهانه، كأن ينام عليه، أو يدخل به في أماكن يكره دخولها بشيء فيه كلام الله أو كتب عليه اسم الله ؛ ترى اللجنة أنه لا يجوز استعمال هذه الحلية التي كتب عليها اسم الجلالة؛ ابتعادًا عن التشبه بالنصارى واليهود، الذين (نُهي المسلمون عن التشبه بهم) [أخرجه أبو داود (رقم ٤٠٣١) وأحمد (٢/٥٠) والبزار (رقم ٢٩٦٦) وعبد بن حميد (رقم ٨٤٨) وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٢٧١)]، وسدًّا للذريعة، وحفاظا على اسم الله من الامتهان، ولعموم النهي عن تعليق التمائم [فعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له) [أخرجه الحاكم (رقم ٧٥٠١) وصححه وابن حبان (رقم ٦٠٨٦) والبيهقي في الكبرى (رقم ١٩٣٨٩) وأبو يعلى (رقم ١٧٥٩) وأحمد (٤/١٥٤)].

٢/ فتوى مجلس الإفتاء العام الأردني.

ورد سؤال إلى المجلس عن موضوع بيع السلع المكتوب عليها لفظ الجلالة[١].

فأجاب بما نصه:

بعد مشاهدة ما كتب على السجاد تبين أنه يحرم استعمال قطع السجاد المذكورة بفرشها على الأرض، لما في ذلك من امتهان للفظ الجلالة، وتعريضه ليداس بالأقدام.

والله تعالى أعلم.

٣/ الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

سئلت اللجنة عن موضوع بيع السلع المكتوب عليها لفظ الجلالة[٢].

فاطلعت اللجنة على الحذاء المشار إليه المرفق، وبعد التدقيق في الرسم المطبوع في أسفل نعل الحذاء المشار إليه أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا الرسم يحتمل احتمالاً كبيراً أنه رسم حروف لفظ الجلالة (الله)، وعليه فإن اللجنة ترى عدم جواز استعماله بحالته الراهنة وبيعه وشرائه وتداوله، صوناً

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم: (١١٤).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٠٢)، وفتوى رقم (٢٠٠١).

للفظ الجلالة من الامتهان ، فإذا أمكن طمس الحروف المحتمل أنها تشكل لفظ الجلالة من نعل الحذاء المشار إليه فإنه يجوز تداوله لزوال المانع .

واللجنة تنبه المسؤولين عن الرقابة على هذه الموضوعات إلى أن يتثبتوا من الطمس الكامل لهذه الحروف ، من جميع الكمية المستوردة من هذا النوع من الأحذية قبل الإذن بالبيع والتداول ، وذلك صوناً للفظ الجلالة من الامتهان. والله أعلم .

المراجع :

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم : (٢٠٧٧)، وفتوى رقم : (١٧٦٥٩) .

٣/ الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ، فتوى رقم (٤٨٥٥) .

٤/ مجلس الإفتاء العام الأردني، قرار رقم (١١٤) بتاريخ : ١٤٢٧/٨/٦هـ الموافق : ٢٠٠٦/٨/٣٠م .

م: ٥٥ بيع الشخص الميزات التي له الحق في الحصول عليها

صورة المسألة:

أن يقوم شخص ببيع منحة الإعفاء الجمركي الممنوح من الدولة لشريحة من الناس: كالمعوقين أو نحوهم، أو يبيع حفيظة النفوس، أو شهادة الجنسية أو غيرهم.

حكم المسألة:

ذهبت لجنة الإفتاء العام الأردنية، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء إلى حرمة البيع؛ لأن ذلك ممنوع بحسب اللوائح القانونية التي تنظمه، فوجب الالتزام بشروط تلك اللوائح؛ ولأنه حق غير متمول.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية(سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان).

سئلت اللجنة عن موضوع بيع الشخص الميزات التي له الحق في الحصول عليها[١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٠٧).

فأجابت بما نصه :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وبعد :

إن رعاية المواطنين والقيام على شؤونهم واجب من واجبات الدولة على قدر الوسع والطاقة ، والضمان الاجتماعي هو جزء من أداء هذا الواجب ، حيث يقوم هذا النظام بكفالة المواطنين المحتاجين ، الذين تقدمت بهم السن ، وتنطبق عليهم الشروط الموضوعة ، ومنها : دفع الاشتراكات المالية ، سواء كان دفعًا عاجلًا أم مقسطًا ، فمن قام بدفع الاشتراك المقرر دفعة واحدة ، فقد سعى في تحصيل الشرط الموضوع ، وليس عليه في ذلك بأس ولا حرج . وهذا أولى من التعبير الوارد في السؤال : "شراء سنوات الضمان" ؛ لأن الشراء يكون في العقود التجارية ، وهذا عقد إرفاق وإحسان ، وليس عقد تجارة ، وإلا كان محرَّمًا من أصله .

وينبغي الانتباه إلى أن ما يعطى من الضمان الاجتماعي إنما يحل للفقير المحتاج إليه ، لينفق على نفسه وعياله ، ولا يحل للغني . والله تعالى أعلم .

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء .

سئلت اللجنة عن موضوع بيع الشخص الميزات التي له الحق في الحصول عليها [1] .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١١٩٨٥) .

فأجابت بما نصه:

إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز لمن يعمل في الخارج أن يبيع الحق الذي يخوله النظام؛ لأنه غير متمول. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان)، فتوى رقم (٦٠٧).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتوى رقم (١١٩٨٥).

م: ٥٦ بيع المحار

صورة المسألة:

أن يقوم شخص ببيع صدف المحار في عبوات مختلفة ، وقد يوجد في داخله لؤلؤ ، وقد لا يوجد.

حكم المسألة:

صدرت عن قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت) فتوى بأنه إذا كان قصد المشتري الاستفادة من صدف المحار ، لا من اللحم الذي بداخله ، فإنه لا يجوز بيعه لما فيه من الغرر الفاحش ، وقد "نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر" كما رواه مسلم ، فهو من قبيل أكل المال بالباطل ، وشبيه بالقمار المحرم. لكن إن تغير الحال وصار صدف المحار أو ما بداخله من اللحم مما يقصد للشراء لجريان الانتفاع به ، فحينئذٍ يجوز بيع المحار أصالة ، أما بيع اللؤلؤ الذي في المحار قبل فتحه فلا يجوز بأي حال ، لأنه لا يعلم وجوده.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

سئلت اللجنة عن موضوع بيع المحار [١].

أجابت بما يلي:

أنه ما دام الوضع -كما هو الآن في الكويت- على عدم اتجاه القصد في البيع إلى المحار نفسه لعدم الاستفادة من صدفه لا من اللحم الذي بداخله، فإنه لا يجوز بيعه لما فيه من الغرر الفاحش، وقد " نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر" كما رواه مسلم، فهو من قبيل أكل المال بالباطل، وشبيه بالقمار المحرم. لكن إن تغير الحال وصار صدف المحار أو ما بداخله من اللحم مما يقصد للشراء لجريان الانتفاع به، فحينئذٍ يجوز بيع المحار أصالة، أما بيع اللؤلؤ الذي في المحار قبل فتحه فلا يجوز بأي حال، لأنه لايعلم وجوده. والله تعالى أعلم.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٨٥).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٨٥).

م: ٥٧ بيع المحفظة العقارية

صورة المسألة:

أن يقوم البنك أو غيره ببيع المحفظة العقارية للدولة، بسعر إجمالي محدد، مراعيا فيه الأرباح التي ستوزع على المستثمرين، ويتعهد في عقد البيع بشراء المحفظة العقارية نفسها بالثمن نفسه، خلال عشرين سنة.

حكم المسألة:

ترى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويت جواز بيع المحفظة العقارية، بوصفه بيعا صوريا وفيه مصلحة عامة.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي [١].

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع حكم بيع المحفظة العقارية.

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٢٠).

ترى الهيئة أنه لا مانع شرعا من أن يجد بيت التمويل الكويتي مخرجًا لمثل هذه الصورة، التي ليست بيع عينة وليس فيها ربا، وترى الهيئة جواز ذلك، بوصفه بيعا صوريا وفيه مصلحة عامة.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٦٢٠).

م: ٥٨ بيع المزاد

العناوين المرادفة:

المزاد العلني، وبيع الدلالة، بيع المزايدة

صورة المسألة:

أن يعرض البائع سلعته في المزاد، ويقوم من يتولى المزاد بالترويج لها، بالنداء أو الكتابة، على ألا يتم عقد البيع إلا برضا البائع.

حكم المسألة:

للعلماء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: جواز بيع المزايدة، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: جوازه بشرطين: ألا يكون فيه قصد الإضرار بأحد، وبإرادة الشراء، وإلا حرمت الزيادة، لأنها من النجش، وهو مذهب الشافعية.

دليل جواز بيع المزايدة:

١/ ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال له: ما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس يلبس بعضه، ويبسط

بعضه، وقعب يشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما. فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: (من يشتري هذين ؟) فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: (من يزيد على درهم ؟) مرتين أو ثلاثًا، فقال رجل: ،أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا، فائتني به). فأتاه به، فشد رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: (اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا)، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال له رسول الله ﷺ: (هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع) [أخرجه أبو داود (رقم ١٦٤١) وابن ماجه (رقم ٢١٩٨) وأعله ابن القطان كما في نصب الراية (٤/٢٢) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود وفي ضعيف الترغيب والترهيب (رقم ١٠٤٢)].

قال الكاساني في تعليقه على هذا الحديث: وما كان رسول الله ﷺ ليبيع بيعًا مكروهًا[1].

٢/ أن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة.

٣/ أنه بيع الفقراء، كما قال المرغيناني، والحاجة ماسة إليه.

٤/ أن النهي إنما ورد عن السوم حال البيع، وحال المزايدة خارج عن البيع.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٣٢).

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطًا يحفظ حقوق المتعاقدين طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتيب إدارية ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد قرر ما يلي:...

ب- عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابةً للمشاركة في المزاد، ويتم عند رضا البائع....

٢- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

٣- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعًا، ويجب أن يُرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

٥- لا مانع شرعًا من استيفاء رسم الدخول -قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية- لكونه ثمنًا له.

٦- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية، ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملًا في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧- النجش حرام[1]، ومن صوره:

أ- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري، المشتري بالزيادة.

ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغرّ المشتري، فيرفع ثمنها.

---

(١) ينظر: فيض القدير (٦/ ٢٩٣).

ج – أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذبًا أنه دفع فيها ثمنًا معينًا، ليدلس على من يسوم.

د – ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعًا اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافًا رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن، لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عرض على اللجنة سؤال عن موضوع بيع المزاد[١].

فأجابت بما نصه:

إذا كان الدلال الذي يقوم بالحراج على السلعة، ويرغب في شراء السلعة، فلا بأس أن يبدأ الحراج بسعر من عنده، أو يزيد في أثناء الحراج بعد سوم أحد الراغبين فيها، بحيث لو لم يزد أحد من الحاضرين لأخذها به، ويحرم أن يبدأ سعرها أو يزيد فيها، وهو لا يريد شراءها، أو يزيد فيها لإيهام المشتري بأن سعرها أعلى من ذلك، أو ليقطع السوم عند سومه، فيأخذها بسعر أقل من ثمنها، وإن كانت السلعة خاصة به، فلا يبدأ بسومها ولا يزيد فيها.

---

(١) ينظر: نص السؤال في (جزء: ١٣ صفحة: ١٢١).

المراجع:

١/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي(ع ٨، ج٢ ص ٢٥) قرار رقم: ٧٣ (٨/٤).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣ / ١٢١).

٣/ بيع المزاد (رسالة ماجستير)، يحيى بن علي العمري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٤/ بيع المزاد، الشيخ عبدالله المطلق، دار المسلم للنشر والتوزيع (بحث محكم).

٥/ بيع المزايدة وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني (رسالة ماجستير)، نجات محمد إلياس قوقازي، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٢م).

م: ٥٩ بيع الوفاء

العناوين المرادفة:

بيع الأمانة، بيع الثنيا، بيع العهدة.

صورة المسألة:

البيع بشرط أن للبائع متى رد الثمن، يرد المشتري المبيع إليه؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء[١].

حكم المسألة:

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه بيع محرم فاسد، وهو مذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].

أهم أدلة هذا القول:

---

(١) ينظر: الدر المختار (٥/٢٧٦-٢٧٩) وكشاف القناع (٣/١٤٩).

(٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بيع الأمانة، فأجاب رحمه الله بأن بيع الأمانة بيع باطل. ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٣٩٧) (٣٠/٣٦).

١/ أن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام.

٢/ أن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء، وإنما هو حيلة إلى الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، مع منفعة المبيع وهي الربح، والربا باطل في جميع حالاته.

٣/ أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (رقم ١٠٧١٥) وفي السنن الصغرى (رقم ١٩٥٨) وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (رقم ٤٣٧)]

القول الثاني: أن بيع الوفاء جائز، وممن ذهب إليه بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية.

أهم أدلة هذا القول:

أن البيع بهذا الشرط تعارفه الناس، وتعاملوا به لحاجتهم إليه، فرارًا من الربا، فيكون صحيحًا لا يفسد البيع باشتراطه فيه، وإن كان مخالفًا للقواعد، لأن القواعد تترك بالتعامل، كما في الاستصناع.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الوفاء، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: "بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع"، قرر ما يلي:

أولًا: إن حقيقة هذا البيع قرض جر نفعا، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

ثانيًا: أن هذا العقد غير جائز شرعًا.

المراجع:

١/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ع ٧، ج٣ ص ٩)، قرار رقم: ٦٦ (٧/٤).

٢/ العقود المسماة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا.

م: ٦٠ البيع بالتقسيط

العناوين المرادفة:

البيع الآجل

صورة المسألة:

أن تقوم شركة، أو مؤسسة، بمبادلة سلعة تُسلِّمها حالا للمشتري، بثمن مؤجل يسدده على دفعات معلومة في أوقات محددة، مع زيادة في الثمن.

حكم المسألة:

للعلماء في هذه المسألة عدة أقوال:

القول الأول: أن بيع التقسيط غير جائز شرعًا، وممن قال بذلك زين العابدين علي بن الحسين، وأبو بكر الرازي الجصاص الحنفي.

أهم أدلة هذا القول:

١/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فهي تفيد تحريم البيوع، التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل، لدخولها في عموم كلمة الربا، والمبيع بالتقسيط يزاد في ثمنه عن ثمن بيعه حالا.

٢/ ما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة) [أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ١٠٥٣) وابن أبي شيبة (ورقم ٢٠٤٥) والطبراني في الأوسط (رقم ١٦١٠) وأحمد (٣٨٩/١) وقال عنه أحمد شاكر: إسناده صحيح. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٠/٥)] قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

القول الثاني: أن بيع التقسيط جائز شرعًا، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، وهيئة كبار العلماء في المملكة.

أهم أدلة هذا القول:

١/ عموم الأدلة القاضية بالجواز كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وهو نص عام يشمل جميع أنواع البيع، إلا الأنواع التي ورد نص بتحريمها، ولم يرد نص يقضي بتحريم بيع السلعة بثمن مؤجل أو مقسط، فيكون حلالًا.

٢/ ما روي أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشًا، فكان يشتري البعير ببعيرين إلى أجل [أخرجه الحاكم (٦٥/٢ ح ٢٣٤٠) وأبو داود (ح ٣٣٥٧) والبيهقي في الكبرى (٨٧/٥ ح ١٠٣٠٩) الدارقطني (٦٩/٣ ح ٢٦١) وعبدالرزاق (٢٢/٨ ح ١٤١٤٤) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤١٩/٤): أخرجه

الدارقطني وغيره وإسناده قوي. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٠٥-٢٠٦)] وهو دليل واضح على جواز أخذ زيادة على الثمن، نظير الأجل.

القول الثالث: أنه مكروه، وشُبْهَةٌ الأَوْلى اتقاؤها، وقال به بعض الباحثين.

أهم أدلة هذا القول:

قوله ﷺ: (إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) [أخرجه البخاري (ح ٥٢) ومسلم (ح ١٥٩٩) وينظر: فتح الباري (١/١٢٧) (٤/٢٩٠-٢٩١) وشرح النووي (١١/٢٧)].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: أولًا: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم

العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعًا.

ثانيًا: لا يجوز شرعًا، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو دون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادسًا: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

٢/ قرر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الفقهية العاشرة في المدة: ٢١-٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ الموافق ٢٤-٢٧ أكتوبر ١٩٩٧م في حج هاؤس

(بيت الحجاج) مومباي بولاية مهاراشترا (الهند): بشأن البيع بالتقسيط قرَّرت الندوة ما يلي:

أولًا: تجوز زيادة ثمن السلعة في البيع نسيئة على ثمنه نقدًا، كما يصح مثل هذا البيع والشراء بشرط أن يكون الثمن والمدة معلومين عند إنجاز الصفقة.

ثانيًا: يدفع ثمن السلعة دفعة واحدة أو في أقساط، تجوز كلتا الصورتين.

ثالثًا: لا بد لصحة مثل هذا البيع والشراء أن يكون الثمن متعينًا عند إنجاز الصفقة، سواء كان المذكور في البداية الثمن المؤجل فقط، أو كلًا من الثمن المؤجل والمعجل.

رابعًا: لا تدخل زيادة الثمن في البيع نسيئة في حكم الربا، فكما يكون الثمن المعين لسلعة في البيع الحالّ مقابل المبيع، كذلك يكون الثمن المعين في البيع نسيئة مقابل المبيع.

خامسًا: اشتراط زيادة شيء في صورة عدم أداء الثمن أو القسط في المدة المعينة، يأتي تحت حكم الربا، سواء كان ذلك مشروطًا عند إنجاز الصفقة، أو يطالب به فيما بعد. . . .

تاسعًا: في صورة البيع بالتقسيط لو أمسك البائع المبيع عنده حتى يحصل على جميع الأقساط فهذا لا يصح، إلا إذا اتفق الطرفان على أن المبيع سيبقى عند البائع حتى تدفع إليه جميع الأقساط.

عاشرًا: بعد دفع بعض الأقساط في المدة المعينة لا يجوز للبائع في صورة عدم أداء الأقساط المتبقية أن يسترد السلعة المبتاعة، ولا يرد الأقساط المدفوعة.

حادي عشر: لا يجوز اعتبار السلعة التي تم شراؤها رهنًا بعد تسليمها إلى المشتري، إلا أنه يجوز للبائع أن يأخذها من المشتري كرهن ثم يعيرها للمشتري.....

خامس عشر: تجوز مطالبة أداء الدين قبل المدة المعينة في حالة عدم دفع الأقساط في الموعد المحدد، لأن أحد الطرفين قد خالف ما اتفقا عليه، فلا يجب الالتزام به على الطرف الآخر.

سادس عشر: تبقى الصفقة على حالها إن مات المدين (المشتري) قبل دفع جميع الأقساط، كما تبقى بوفاة الدائن، بشرط رضا البائع به.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع التقسيط[١].

فأجابت بما نصه:

إن شراء الشركة لبضاعة وبيعها على عميل لها بيع أجل بالتقسيط جائز شرعًا.

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١٨).

٢/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عرض على اللجنة سؤال عن موضوع بيع التقسيط [١].

فأجابت بما نصه:

البيع بالتقسيط جائز، ولا يلتفت إلى القول بعدم جوازه؛ لشذوذه، وعدم الدليل عليه.

ثالثًا: الفتاوى العلمية:

فتوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ عن موضوع بيع التقسيط.

فأجاب رحمه الله:

البيع بالتقسيط لا حرج فيه، إذا كانت الآجال معلومة والأقساط معلومة، ولو كان البيع بالتقسيط أكثر ثمنًا من البيع نقدًا؛ لأن البائع والمشتري كلاهما ينتفعان بالتقسيط. فالبائع ينتفع بالزيادة والمشتري ينتفع بالمهلة.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: "أن بريرة رضي الله عنها باعها أهلها بالتقسيط تسع سنوات، لكل سنة أربعون درهمًا" [ثبت عن عائشة

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٦٤٠٢).

رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أوراق في كل عام أوقية فأعينيني. فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها... إلخ الحديث. أخرجه البخاري (رقم ٢٠٦٠) ومسلم (رقم ١٥٠٤)]، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط، ولأنه بيع لا غرر فيه، ولا ربا ولا جهالة، فكان جائزًا كسائر البيوع الشرعية، إذا كان المبيع في ملك البائع وحوزته حين البيع.

أهم المراجع:

١/مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي –ع ٢، ج ٢/ص ٥٢٧ (ع٣ ج ١ ص ٧٧) قرار رقم: ١٣ (٣/١) ومجلة المجمع (ع ٦ج١ص ١٩٣ وع٧ج٢ص٩) قرار رقم: ٥١ (٢/ ٦) و قرار رقم: ٦٤ (٧/٢).

٢/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم:٤٣ (١٠/٣).

٣/قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار٤٨/١ ، قرار رقم(١٨).

٤/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (فتوى رقم:(١٦٤٠٢)ج:١٣ ص:١٦١).

٥/ مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (جزء: ١٩ صفحة:١٠٥).

٦/ مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق المصري (١٨٩ -١٩٠) مؤسسة الرسالة الطبعة (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

٧/ بيع التقسيط وأحكامه (رسالة ماجستير)، د. سليمان بن تركي التركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٨/ البيع بالتقسيط دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، عبد الرحيم بن عبد الله القاسم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء - الرياض.

٩/ بيع التقسيط (تحليل فقهي واقتصادي) د. رفيق بن يونس المصري.

م: ٦١ البيع بشرط ألا يبيع المشتري إلى الآخرين بالجملة

صورة المسألة:

أن تشترط إحدى شركات في عقد البيع ألا يبيع المشتري السلعة التي اشتراها منها إلى شركات أخرى بالجملة.

حكم المسألة:

إن هذا الشرط في العقد جائز شرعًا، لا غبار عليه، لأن من المذاهب مَن يجيز اشتراط أي شرط، إلا شرطا نهى الإسلام عنه، هذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع البيع بشرط ألا يبيع المشتري إلى الآخرين بالجملة[1].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٨).

إن اشتراط مثل هذا الشرط في العقد جائز شرعا لا غبار عليه، لأن من المذاهب ما يجيز اشتراط أي شرط إلا شرطا نهى الإسلام عنه.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٨).

م: ٦٢ البيع على المكشوف

العناوين المرادفة: البيع القصير

صورة المسألة:

قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يملكها، عن طريق اقتراضها من آخرين، مقابل الالتزام بإعادة شرائها، وتسليمها للمقرض في وقت محدد.

حكم المسألة:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف إلى تحريم هذا النوع من المعاملات، لاشتماله على الربا والغرر، ولأنه يدخل في بيع الشخص ما لا يملك، وهذا منهي عنه شرعًا، لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تبع ما ليس عندك) [أخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٦٢٠٦) وأبو داود (رقم ٣٥٠٣) والترمذي (رقم ١٢٣٢) وأحمد (٤٠٢/٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي الإرواء (١٣٢/٥)].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولا: قرارات المجامع الفقهية:.

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود بيعا وشراء على العملات الورقية

وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل، كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

أ/ فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولا: إنها تقيم سوقا دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشترين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانيا: إنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية.....

خامسا: إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجرى على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعًا، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تبع ما ليس عندك)، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع، حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) [أخرجه أبو داود (رقم ٣٤٩٩) والبيهقي في الكبرى (رقم ١٠٤٧٣) والدارقطني (رقم ٣٦) والطبراني في الكبير

(رقم ٤٧٨٢) والحاكم (رقم٢٢٧١). نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري تصحيح ابن حبان للحديث. انظر: الفتح (٤/ ٣٥٠) وحسنه الألباني لغيره في سنن أبي داود].

سادسا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ/ في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب/ في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا؛ ليحولوا دون التلاعب الذي

يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين ؛ لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء. قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع البيع على المكشوف[1].

فأجابت بما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن العقود الآجلة بأنواعها التي تجرى على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعًا؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادًا

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٩٣٩).

على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعًا، لما صح عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: (لا تبع ما ليس عندك)، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي – ﷺ – نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

المراجع:

١/قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الأول.

٢/فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، فتوى رقم(٦٩٣٩) تاريخ النشر: ٢٠٠٩/٨/٢٢م.

٣/ المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (رسالة ماجستير)، ياسر بن إبراهيم الخضيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

م: ٦٣ بيع كروت التهنئة لأعياد الكفار

العناوين المرادفة:

بطاقات عيد الكريسماس، وبطاقات عيد ميلاد المسيح، وبطاقات التهنئة بعيد الحب.

صورة المسألة:

أن يقوم رجل مسلم ببيع بطاقات عيد الكريسماس على الكفار.

حكم المسألة:

ذهب مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى حرمة هذه المعاملة.

أهم أدلة التحريم:

١/ أن في ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢].

٢/ أن في ذلك موافقة لهم على أعيادهم وتأييدهم عليها، مع ما فيها من الشركيات والبدع والإثم.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

قرارات المجامع الفقهية:.

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

التعامل مع المخالف (خارج ديار الإسلام –حدوده وضوابطه):

المبحث الأول: التعامل مع المخالف في أصل الدين من غير المسلمين:...
١٩/ البيع و الشراء و الإجارة جائز بين المسلمين و غيرهم ما لم يبع لهم ما هو محرم لذاته، أو ما يستعينون به على المحرمات: كزينة أعيادهم الدينية أو الصليب، و نحو ذلك.

المراجع:

١/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com .

م: ٦٤ التجارة بلعب الأطفال

صورة المسألة:

بيع وشراء ألعاب الأطفال، كالدمى والعرائس وغيرها.

حكم المسألة:

ما كان من هذه الألعاب ليس على هيئة ذوات الأوراح فهو جائز، وما كان كذلك ففيه للمعاصرين اتجاهان:

الاتجاه الأول: الجواز، وإليه ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، وهو مقتضى قول طائفة من المعاصرين.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

ما ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لها بنات تلعب بهن، وكان يأتي إليها البنات يلعبن معها في ذلك، وكان النبي ﷺ يقرهن على ذلك عليه الصلاة والسلام.

الاتجاه الثاني: التحريم، وقال به بعض المعاصرين، ويرى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله أن تركه أحوط.

أهم أدلة هذا القول:

ما جاء في الأحاديث الصحيحة من اللعن على ذلك والشدة في ذلك، فالنبي ﷺ لما دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورأى عندها سترًا فيه تصاوير غضب، وهتكه، وقال: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم)، وقال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا تدع صورة إلا طمستها).

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع التجارة بلعب الأطفال[١].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه، أما بعد:

فإن لعب الأطفال مما رخص فيه رسول الله ﷺ لا سيما إذا كانت للتعليم وتوسيع مدارك الأطفال، والتماثيل التي يحرم اقتناؤها هي التي تكون للزينة، وأفحش منها ما كانت للتكريم، كالتماثيل التي توضع في الميادين للعظماء

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٩).

والزعماء وغيرهم، وأفحش من ذلك كله ويدخل في باب الكفر ما كانت للعبادة، كالتماثيل التي ينسبونها للعذراء والمسيح وبوذا وغيره.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

سئل رحمه الله عن موضوع التجارة بلعب الأطفال.

فأجاب رحمه الله:

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من أجازها لما فيها من الامتهان والتسلية للأطفال، وتمرين البنات على حضانة الأطفال، وتنظيف الأطفال، واحتجوا على هذا بما ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان لها بنات تلعب بهن، وكان يأتي إليها البنات يلعبن معها في ذلك، وكان النبي ﷺ يقرهن على ذلك -عليه الصلاة والسلام-، وقال آخرون من أهل العلم منع الصور المجسمة، وقالوا: إن البنات اللاتي عند عائشة ليست مجسمة، وإنما هي على عادة العرب في إيجاد لعب من عرام أو أعواد وتلبس ملابس، كأنها صورة وليست مصورة، فالأحوط للمؤمن عدم هذه الألعاب المصورة، الأحوط والأقرب أنه ينبغي تركها حذرًا مما جاء في الأحاديث الصحيحة من اللعن على ذلك والشدة في ذلك، فالنبي ﷺ لما دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورأى عندها سترًا فيه تصاوير غضب، وهتكه، وقال: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم

القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم)، وقال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا تدع صورة إلا طمستها)، فالمسلم يتباعد عن الشيء الذي نهى الله عنه، وهذه التي تسمى اللعب يخشى أن تدخل في ذلك، فالأحوط للمؤمن تركها، أما جزم تحريمها فهو محل نظر، وحلها فهو محل نظر، ولكن على كل حال أقل ما فيها أنها مشتبهة، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، وقال -عليه الصلاة والسلام-: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، نسأل الله التوفيق للجميع والهداية.

المراجع:

١/ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد واصل، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢/ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله الموقع الرسمي(نور على الدرب).

٣/ لعب الأطفال لعبد الله بن حمد العبودي بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (١١).

٤/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٩).

م: ٦٥ التسويق الشبكي

العناوين المرادفة:

التسويق الهرمي.

صورة المسألة:

يعتمد التسويق الشبكي على بيع المنتج من المصنع إلى المستهلك مباشرة، موفرًا بذلك مصروفات كثيرة للوسطاء، حيث تعتمد على مشاركة المستهلك لها في التسويق عن طريق ترويج المنتج لآخرين، وعليه يأخذ المستهلك من شركة التسويق عمولة مالية عن كل عدد تحدده الشركة بنظام معين.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا النوع من التسويق على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تحريم هذه المعاملة، وممن ذهب إلى ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الإفتاء العام الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، و مركز الفتوى بموقع إسلام ويب.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أنها تضمنت الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغًا قليلًا من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرَّم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة للعميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، فلا تأثير له في الحكم.

٢/ أنها من الغرر المحرَّم شرعًا.

٣/ ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل.

الاتجاه الثاني:

جواز التسويق الشبكي، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية وعدد من المعاصرين.

أهم أدلة هذا القول:

١/ الأصل في المعاملات المالية الحل، كما هو مقرر في قواعد الشريعة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولا يعدو التسويق الشبكي أن يكون نوعًا من البيوع الجديدة، التي لم يأتِ نصٌّ من كتاب ولا سنة بالمنع منها، فتُرد إلى أصلها من الإباحة.

٢/ أنه من قبيل السمسرة المشروعة، فالشركة تعطي هذه العمولات مقابل الدلالة على منتجاتها وشرائها، شأنها شأن أصحاب العقار، الذين يخصصون جزءًا من مبلغ الأرض المبيعة للوسيط، الذي قام بدلالة المشتري عليها.

٣/ أن العمولات في التسويق الشبكي يمكن جعلها أيضًا من باب الجعالة الجائزة، والتي يستحقها المشترك عند إتيانه بعملاء جدد للشركة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

أصدر مجمع الفقه الإسلامي السوداني فتوى حول التسويق الشبكي بالسودان:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[المائدة: ٩٠].

بعد دراسة متأنية ومقابلات قامت بها دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمجمع مع المعنيين بالتسويق الشبكي والخبراء فيه من داخل وخارج السودان، سبق أن أصدر المجمع فتوى الحكم الشرعي في الاشتراك في شركة بزناس المحدودة، وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٥ يونيو ٢٠٠٣م. وقد تأكد للمجمع حينها أن مقصود الشركة

هو بناء شبكة من الأفراد (في شكل متوالية هندسية أساسها اثنان)، تتسع قاعدتها في شكل هرم، صاحب الحظ فيه هو قمة الهرم، الذي تتكون تحته ثلاث طبقات، وتدفع فيه قاعدة الهرم مجموع عمولات الذين فوقهم.

إن المنتج في شركات التسويق الشبكي ليس مقصودًا للمشتركين؛ وإنما المقصود الأول والدافع المباشر للاشتراك هو الدخل الذي يحصل عليه المشترك من خلال هذا النظام. وعليه فإن التسويق الشبكي ليس سوى تجميع اشتراكات من أفراد تديرها شركة، ويدفع فيه الأشخاص الذين في أسفل الهرم حوافز من سبقهم في أعلى الهرم بالإضافة لعمولة الشركة، وقد اتضح أن الأغلبية الساحقة من المشتركين في أسفل الهرم مخاطِرة أبدًا للدفع لمن فوقهم، وهم لا يدرون أتتكون تحتهم ثلاث طبقات، فيكسبون أم لا تتكون فيخسرون ما دفعوه للذين فوقهم. وهذا النوع من المخاطرة قمار لا شك فيه، فأصل القمار، كما يقول ابن تيمية (أن يؤخذ مال إنسان وهو على مخاطرة هل يحصل على عوضه أم لا)[1].

ومال القمار في التسويق الشبكي مضمن في السلعة ومدسوس في ثمنها. وحلبات المقامرة في التسويق الشبكي متداخلة في حلقات قمار غير منتهية، الرابح فيها هو السابق والمخاطر هو اللاحق في الشبكة.

ولذلك أكدت فتوى المجمع على الآتي:

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٨٣).

١/ أن الاشتراك في شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي، لا يجوز شرعًا، لأنه قمار .

٢/ أن نظام شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي لا صلة له بعقد السمسرة، كما تزعم الشركة، وكما حاولت أن توحِي بذلك لأهل العلم من خارج السودان، الذين أفتوا بالجواز على أنه سمسرة من خلال الأسئلة التي وُجِّهت لهم، والتي صوَّرتْ لهم الأمر على غير حقيقته .

بعد اجتماعات، وتقصي الدائرة الاقتصادية صدرت فتوى المجمع في نظام التسويق الشبكي، وأوصدت الجهات المختصة بالسودان الباب أمام شركات التسويق الشبكي ومقامراتها، التزمت بعض شركات التسويق الشبكي، ومنها شركة كويست نت بتعديل قوانينها بما يتماشى والشريعة الإسلامية للعمل بالسودان، وقد استجاب المجمع لذلك؛ ودخلت شركة كويست نت عبر وكيلها بالسودان، في حوارٍ طويلٍ مع المجمع، ممثلًا في دائرة الشئون الاقتصادية والمالية، ومن ضمن اجتماعاتها التقت الدائرة بالسيد (تي جي) عضو مجلس إدارة شركة كويست نت، الذي حمل معه ملاحظات الدائرة على خطة عمل الشركة، وبعد مكاتبات . عبر وكيلها بالسودان . أكدت من خلالها شركة كويست نت استعدادها لقبول التعديلات المطلوبة على خطة عملها، في السودان في مشروعٍ يعرف بخطة السودان، أصدر المجمع الفتوى رقم ٦/د/٢/١٤٢٧هـ بتاريخ ٢١

شعبان ١٤٢٧هـ، التي أجاز فيها لشركة كويست نت للتسويق الشبكي العمل بالسودان، وفقًا للشروط الآتية:

١/ عدم اشتراط شراء المنتج لاعتماد مسوّقي منتجات الشركة.

٢/ لا مانع من فرض رسوم لاعتماد مسوّقي الشركة، على ألّا تتعدى التكلفة الحقيقية لأجرة الموقع بالشبكة الدولية، والخدمات الأخرى التي تتكفلها الشركة.

٣/ يحقّ لأي مسوِّق الحصول على عمولة مباشرة عن كل مبيعٍ تم بوساطته.

٤/ لا مانع من أن تدفع الشركة للمسوِّق بالإضافة للعمولات المباشرة، مكافأة النظام الشبكي، الذي يعتمد على النظام الثنائي وتحقيق التوازن في حساب العمولات.

٥/ تتعهد الشركة بعدم إجراء أي تعديل في النظام الخاص بالسودان، خاصةً قيمة الحافز (العمولة) إلاّ بعد الرجوع لمجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

أكدت شركة كويست نت التزامها بما ورد بالفتوى جملةً وتفصيلا، وذلك من خلال مكاتباتها للمجمع، ومن خلال إعلاناتها التي نُشِرت بالصحف بالرغم من ورود استفتاءات جديدة للمجمع، وأخبار تفيد بمخالفة شركة كويست نت

لفتوى المجمع التي تحصَّلت بموجبها على جواز العمل بالسودان بعد تعديل أنظمتها وفقًا لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

ولما وردت للمجمع مؤخرًا استفتاءات جديدة تؤكد مخالفة شركة كويست نت لشروط فتوى المجمع الصادرة بخصوصها، خاصة البندين(٤، ١) الوارد ذكرهما بشروط الفتوى رقم ٦/د/٢/١٤٢٧هـ، وتأكد للمجمع ذلك، بعد التقصي الدقيق حول هذه الاستفتاءات، وبعد اجتماع دائرة الشئون الاقتصادية والمالية بالمجمع بوكيل الشركة بالسودان، وبكبار مسوِّقيها بالسودان بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥م، أصدر المجمع الفتوى الآتي نصها، بخصوص حرمة التعامل بنظام شركة كويست نت بالسودان، لكونه قمارًا يُحرِّمه شرعنا الحنيف:

السيد/ وكيل شركة كويست نت بالسودان

حفظه الله وتولاه بإحسان،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: فتوى بشأن عمل شركة كويست نت بالسودان

بدءًا يطيب للمجمع أن يشكر لكم حرصكم الشخصي على تقنين عمل شركة كويست نت بالسودان، وفقًا للشريعة الإسلامية وضوابطها في المعاملات، الذي

استمر لمدة طويلة بذلتم فيها جهدًا أثمر الفتوى رقم ٦/د/١٤٢٧/٢/١٤٢٧هـ؛ التي وضع فيها المجمع شروطًا وضوابط محددة لجواز عمل الشركة بالسودان.

وإشارة إلى الموضوع أعلاه، وما ورد إلى المجمع من استفتاءات من عدد من المواطنين تفيد بأن شركة كويست نت تفرِّق في حافزها الشبكي بين المسوِّق الذي يشتري المنتج وبين المسوِّق الذي لا يشتري المنتج. وقد سبق أن اجتمعت بكم الأمانة العامة للمجمع بذات الخصوص بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م، حيث تمخض عن الاجتماع نشركم لإعلانٍ بالصحف اليومية، تؤكدون فيه التزام شركتكم بشروط فتوى المجمع الخاصة بعملها بالسودان.

وبعد دراسة الدائرة الاقتصادية للاستفتاءات، واجتماعها بكم بتاريخ ١٤ محرم ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٠٠٨/١/٢٢م واجتماعها بكم وبكبار مسوقي الشركة بتاريخ ٢٨ محرم ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٠٠٨/٢/٥م؛ بمقر المجمع، الذين أقرُّوا جميعًا بأن شركة كويست نت في خطتها الجديدة الخاصة بالسودان قد فرَّقت في حافزها بين المسوِّقين، كما أشير إليه أعلاه، وبذلك يكونون قد اعترفوا بما جاء في استفتاءات المواطنين المذكورة أعلاه.

وبما أن العلة الشرعية التي بُنِيَتْ عليها فتوى حظر شركات التسويق الشبكي الصادرة من المجمع قبل خمس سنوات تتمثل في كونه قمارًا (فتوى الحكم الشرعي للاشتراك في شركة بزناس، وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي

بتاريخ ٢٥ ربيع ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٥ يونيو ٢٠٠٣م)، كما أن جميع حوارات الدائرة الاقتصادية مع مندوبي شركات التسويق الشبكي هدفت لتطهير نظام التسويق الشبكي من صفة القمار.

والتسويق الشبكي في حقيقته، وكما جاء في حيثيات فتوى المجمع يتكون من حلقات قمار متداخلة، مال القمار فيه مضمن في السلعة مدسوس في ثمنها، الرابح فيه هو السابق في الشبكة، والمخاطر فيه دومًا قاعدة الهرم المتعلقة بالأمل في الصعود. ومن ثمَّ كان إلغاء شرط شراء المنتج للاستفادة من حوافز التسويق الشبكي أمرًا جوهريًّا وأساسيًّا، لنفي صفة القمار عند المعاملة للرابحين، بحيث لا تترتب أي خسارة على المسوِّقين في حال فشلهم لبلوغ القمة.

ومما يؤسف له فقد تَبَيَّن للدائرة الاقتصادية بالمجمع بعد أن استمعت لكم ولكبار المسوِّقين، وبعد أن اطلعت على المستندات التي قدمتموها؛ أن شركة كويست نت لم تلتزم بشرط إلغاء شرط شراء المنتج لاعتماد مسوِّقي الشركة، وهو كما سبق شرط جوهري لتخليص التسويق الشبكي من صفة القمار. بل قامت الشركة بالالتفاف حوله في خطتها الجديدة؛ وذلك بتفريقها في الحافز الشبكي بين المسوِّق الذي اشترى المنتج وبين المسوِّق الذي لم يشتره، بأن جعلت حافز المسوِّق الذي يشتري خمسة أضعاف حافز المسوِّق الذي لم يشترِ.

لذلك أصبح التزام الشركة بالشرط التزامًا صوريًا يستبقي جوهر القمار في الخطة الجديدة لشركتكم؛ وعليه لا يجوز العمل بهذه الخطة لكونها قمارًا، يُحَرِّمُهُ الشرع الحنيف.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد حافز مباشر لكل من سوَّق منتجًا لا ينفي صفة القمار عن خطة الشركة؛ لأن المأخذ الأساسي على شركات التسويق الشبكي هو الحافز الشبكي المتضمن للمخاطرة المفضية للقمار، وليس الحافز المباشر.

الفتوى: بناءً على ما سبق، فإن المجمع يرى أن عمل شركة كويست نت بالسودان في خطتيها القديمة والجديدة لا يجوز العمل به، لكونه قمارًا حرَّمه الشرع، وبسبب مخالفتهم الصريحة لفتوى المجمع في ذلك. والله الموفق

أ.د.أحمد خالد بابكر/ الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع التسويق الشبكي [١].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٢٩٣٥).

إن هذا النوع من المعاملات محرَّم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة، التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراءه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار، وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، لما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة، فهي محرَّمة شرعًا لأمور:

أولًا: أنها تضمنت الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغًا قليلًا من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرَّم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة للعميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، فلا تأثير له في الحكم.

ثانيًا: أنها من الغرر المحرَّم شرعًا ؛ لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أو لا ؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر، فإنه لابد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم، هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحًا، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسرًا ؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا

القلة القليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، كما رواه مسلم في صحيحه.

ثالثًا: ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل ؛ حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة، ومن ترغب إعطاءه من المشتركين بقصد خداع الآخرين، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

رابعًا: ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس، من جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة، التي لا تتحقق غالبًا، وهذا من الغش المحرَّم شرعًا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من غش فليس مني) رواه مسلم في صحيحه [صحيح مسلم (ح ١٠٢)]. وقال أيضًا: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) [أخرجه البخاري (ح ١٩٧٣) مسلم (ح ١٥٣٢)].

وأما القول: إن هذا التعامل من السمسرة، فهذا غير صحيح، إذ السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، أما التسويق الشبكي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج، كما أن السمسرة مقصودها السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الشبكي فإن المقصود الحقيقي منه هو تسويق العملات

وليس المنتج ، ولهذا فإن المشترك يُسوّق لمن يُسوِّق ، هكذا بخلاف السمسرة التي يُسوق فيها السمسار ، لمن يريد السلعة حقيقة ، فالفرق بين الأمرين ظاهر

وأما القول: إن العمولات من باب الهبة فليس بصحيح ، ولو سلم فليس كل هبة جائزة شرعًا ، فالهبة على القرض ربا ، ولذلك قال عبد الله بن سلام لأبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إنك في أرضٍ الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا). رواه البخاري في الصحيح ، والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (أفلا جلست في بيت أبيك وأمك ، فتنظر أيهدى إليك أم لا ؟) متفق عليه [البخاري (٦٢٦٠) ومسلم (١٨٣٢)].

وهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي، فمهما أعطيت من الأسماء ، سواء هدية أو هبة أو غير ذلك ، فلا يغيِّر ذلك من حقيقتها وحكمها شيئًا .

ومما هو جدير بالذكر أن هناك شركات ظهرت في السوق ، سلكت في تعاملها مسلك التسويق الشبكي أو الهرمي ، وحكمها لا يختلف عن الشركات السابق ذكرها ، وإن اختلف عن بعضها فيما تعرضه من منتجات ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

٢/ لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان).

سئلت اللجنة عن موضوع التسويق الشبكي[١].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أسلوب التسويق الشبكي وأخذ العمولات عليه ليس من باب السمسرة الشرعية، بل هو من باب الميسر والمقامرة المحرمة؛ لأن المشتركين عادة لا يشتركون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار زبائن آخرين، فإذا جلب المشترك عددًا من الزبائن، وحقق شروط الشركة: أخذ عمولته التي قد تزيد أو قد تنقص عن المبلغ الذي دفعه ابتداء، وإذا فشل خسر المبلغ كله، وهذا الاحتمال يُدخِلُ المعاملة في أبواب الغرر والميسر.

وأما إدخال (الساعة) أو أي بضاعة أخرى، فلا يقلب المعاملة إلى الحِل؛ لأن الغرض منها هو التوصل إلى المال، وليست مقصودة لذاتها، بدليل أن ثمنها المعروض في الشركة أغلى من قيمتها الحقيقية في السوق، وبدليل أن المساهم في هذه الشركة إنما يطمع في المبالغ المتحصلة من عمولات الزبائن، التي قد تفوق قيمة تلك البضاعة.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٤٤).

وحتى لو قصد أحد الأفراد تحصيل البضاعة المباعة لذاتها، فإن الوضع العام للشركة لا يقوم على أساس المتاجرة بها، بل على أساس تجميع أكبر قدر من المشتركين، وإطماع الطبقة العليا من الشبكة الهرمية بالمكافآت، على حساب الطبقة الدنيا التي هي الأكثرية من الناس، الذين لا يحصلون على شيء، وهذا يعنى وجود قلة غانمة من الناس على حساب أكثرية غارمة. وكفى بهذا فسادًا وإفسادًا.

وقد سبق لكثير من اللجان الشرعية والباحثين المتخصصين دراسة هذا النوع من المعاملات الحادثة، وبيان وجود الكثير من الأخطار والمحاذير الشرعية. والله تعالى أعلم.

المراجع:

١/ التسويق التجاري وأحكامه (رسالة دكتوراه)، د. حسين بن علوي الشهراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٢/ التسويق الشبكي: تكييفه وأحكامه الفقهية (رسالة ماجستير)، بندر بن صقر الذيابي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض.

٣/ فتوى مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ربيع أول ١٤٢٩هـ الموافق له ١٨/ مارس ٢٠٠٨م.

٤/ لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان) ، فتوى رقم (٦٤٤).

٥/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم (٢٢٩٣٥)

٦/ موقع الإسلام سؤال وجواب ، فتوى رقم (٤٢٥٧٩).

م: ٦٦ المتاجرة بالآلات الموسيقية

صورة المسألة:

البيع والشراء في المعازف وآلات اللهو.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى أن الآلات الموسيقية، لا يجوز بيعها؛ لأنه لا قيمة لها في الشرع، وثمنها خبيث؛ لأنه عوض عن محرم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع المتاجرة بالآلات الموسيقية[١].

فأجابت بما يلي: . . .

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (١٩٦٣٧).

يحرم بيع الآلات الموسيقية وآلات التدخين والشيشة وغيرها من وسائل المعاصي والشرك: كالأصنام، ومجسمات الحيوانات المحنطة ونحوها؛ لأن ما حرم الانتفاع به حرم بيعه، ولأن في ذلك إعانة على المنكر والفساد، وتيسيرًا لارتكاب المعاصي والوقوع في البدع والشرك.

وسئلت أيضًا عن موضوع المتاجرة بالآلات الموسيقية[1].

فأجابت بما يلي:...

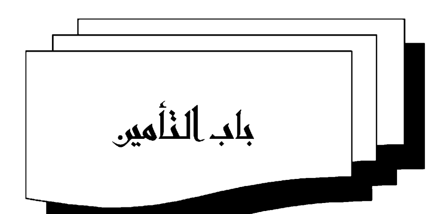
آلات الغناء لا يجوز بيعها؛ لأنه لا قيمة لها في الشرع، وثمنها خبيث؛ لأنه عوض عن محرم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] يسر الله أمرك.

المراجع:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثالث عشر والرابع عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)، والسؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٤٥).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (١٨١٤٥).



باب التأمين

م: ٦٧ التأمين الإلزامي

صورة المسألة:

أن تقوم الدولة بفرض تأمين على مواطنيها، لسياراتهم (مثلًا)، للسير في شوارع البلد، ومن لم يشترك فيه يكون عرضة للمُسآلة.

حكم المسألة:

ذهبت لجنة الإفتاء العام الأردنية، وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله إلى حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه، أما التأمين الإلزامي الذي لا مفرّ منه، فمعذور من أُجبِر على المشاركة فيه، وأما غير الإلزامي فلا تجوز المشاركة فيه، ما دام من نوع التأمين التجاري، وهو ميسر محرّم.

وذهب بعض الباحثين إلى أن التأمين الإجباري بأمر الدولة نوع من الضريبة، يدفع كما تدفع الضرائب الأخرى، ولم يعده تأمينًا.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العامية:

فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية.

سئلت اللجنة عن موضوع التأمين الإلزامي [1].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٤٢).

فأجابت بما نصه :

التأمين التجاري محرم شرعًا ، لما فيه من الربا والغرر والقمار ، قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]. أما التأمين الإلزامي فنرجوا الله ألا ينال المشترك فيه إثم ، لأنه مجبر عليه ، وننصح الأخ السائل إن كان مضطرًا للتأمين أن يلجأ إلى التأمين التكافلي ، الذي يقوم وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، فلا بأس به . والله تعالى أعلم .

ثانيًا : الفتاوى العلمية :

١/ فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله .

سئل رحمه الله عن موضوع التأمين الإلزامي [١] .

فأجاب رحمه الله :

اشتهر في الإعلانات الإلزام على تأمين رخصة القيادة ، وذلك لأن الدولة نظرت إلى أن الدول التي حولها طبقت هذا التأمين ، ولو كان غررًا ، واضطر كل من دخل إلى دولة صغيرة ، أو كبيرة ، أن يؤمن على سيارته ، أو نفسه ، فرأوا

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٤٧٥٢) .

مسايرة هذه الدول، وإذا كان إلزاميًّا فليس للإنسان أن يمتنع، ولكن من وجد عذرًا، فعليه أن يعتذر به. والله أعلم.

٢/ فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله.

سئل أيضًا رحمه الله عن موضوع التأمين الإلزامي [١].

فأجاب رحمه الله:

إن التأمين كله بدعة، وعمل حادث لا أصل له في الشرع، سواء التأمين على الأنفس عن الحوادث وللعلاج، أو على المال أو على السيارات أو على الأولاد، وذلك أنه داخل في الغرر، وأكل المال بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهذا الوصف ينطبق على شركات التأمين، فإنها تفرض على الشخص ضريبة شهرية أو سنوية، وتأكلها، سواء احتاج إليها الشخص أم لا، ولا تردها عليه، ولو دفعها عدة سنين ولم يحتج إليها، مما يحمل الكثير على التهور، والوقوع في الأخطار، لتدفع عنهم الشركة ما أخذت منهم، وفيه الغرر على الشركة، وعلى الأفراد، فعلى الإنسان أن يعتمد على الله، ويجتنب أسباب العطب والهلاك والتلف، ويحافظ على الصحة، ويحمي

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٥٠٦).

نفسه مهما استطاع، ليسلم من الأمراض ومن الحوادث والأعراض، فإذا أصابه شيء بقضاء وقدر فإن عليه الرضا بالقضاء، وعليه أن يفعل الأسباب المباحة في التداوي، ويصبر على تكلفة العلاج، فهو أيسر من فعله مع أهل التأمين بدفع أموال كثيرة، وقد لا يحتاج إلى الشركة فتذهب تلك الأموال بلا فائدة.

وحيث إن هذا التأمين يكون إجباريا، حيث تأخذ الدولة أو تقتطع من دخل العامل جزءًا لصالح صندوق الضمان الاجتماعي، فإن العامل في هذه الحال يكون خاضعا لهذا التأمين، وليس له اختيار، ولا يقدر على الامتناع، فإن له أن يعالج عند تلك الشركات التي تأخذ ذلك التأمين، ولو زاد علاجه على ما أخذ من أجره، فإن الشركة قد التزمت بعلاج أولئك العمال، مقابل ما تأخذ من أجورهم، حيث إنها تأخذ أجرا كبيرا من عدد كثير من العمال، ولا يحتاج إلى العلاج عندها إلا عدد قليل، وإذا صرف العامل بعض المال في الأدوية من الصيدليات فله مطالبة الشركة، لتعوضه من هذا الصندوق، الذي يُمون من أجور العمال. والله أعلم.

المراجع:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية ، فتوى رقم (٢٤٢).

٢/ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله ، فتوى رقم (٤٧٥٢) ، وفتوى رقم: (٥٥٠٦).

٣/ الإلزام بالتأمين على السيارة للدكتور سعد الشثري (بحث منشور).

٤/ التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية (رسالة ماجستير)، محمد عبد اللطيف آل محمود، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٠م).

٥/ عقد التأمين في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، خولة فريز النوباني، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٥م).

م: ٦٨ التأمين التجاري

العناوين المرادفة:

التأمين ذو القسط الثابت

صورة المسألة:

عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له (المستأمن) أو إلى المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط، أو أي دفعة أخرى، يؤديها المؤمَّن له إلى المؤمِّن.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم التأمين التجاري على اتجاهات، أهمها:

الاتجاه الأول: تحريم التأمين التجاري مطلقًا، وممن قال بذلك من العلماء المعاصرين: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، و المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء، وهيئة كبار العلماء، وصدر به قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.

الاتجاه الثاني: إباحة التأمين التجاري مطلقًا، وقال به جمعٌ من المعاصرين.

الاتجاه الثالث: التفصيل، ومَن فصّل حرّم بعض صوره، وأباح منه صورًا أخرى، وممن قال بذلك مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

أهم أدلة القائلين بمنع التأمين التجاري مطلقًا:

١/ عقد التأمين من عقود المعاملات المالية الملزمة، على ما عرف من نظام التأمين، وهي مشتملة على الغرر، فكانت ممنوعة شرعا.

٢/ عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠]. والآية بعدها.

٣/ عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

أهم أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري مطلقا.

أ- استدلوا بقياس عقود التأمين على عقد الموالاة، وفسروه بأن يقول شخص مجهول النسب لآخر: أنت وليي، تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا أنا مت، أو أن يتفق شخص من غير العرب قد أسلم مع عربي مسلم على أن يلتزم العربي بالدية إذا جنى مولاه، ويلتزم غير العربي أن يرثه مولاه العربي إذا لم يكن له وارث سواه، ووجه الشبه بينه وبين التأمين أن العربي يتحمل جناية غير العربي بعقد الموالاة مقابل إرثه، والمؤمن يتحمل جنايات المستأمن نظير ما يدفعه من أقساط التأمين، فالمؤمن نظير المسلم العربي في تحمل المسؤولية، والمستأمن نظير المولى المسلم من غير العرب فيما يبذل من أقساط أو إرث، وقد صحح الحنفية عقد ولاء الموالاة، وأثبتوا به الميراث، وعقود التأمين وثيقة الصلة وقوية الشبه به، فتخرّج عليه، ويحكم لها بحكمه وهو الجواز.

ب -أن التأمين من ضرورات العصر الحاضر؛ لكثرة الأخطار والحوادث والكوارث، وقلة الموارد عند أغلب الناس، فيعجزون عن دفعها، والضرورات تبيح المحظورات، ومصلحة التأمين تغلب ما فيه من المفاسد.

دليل القائلين بالتفصيل بين أنواع التأمين، فمنهم من فرق بين التأمين على الحياة وما في معناها بقية أنواع التأمين التجاري، فحرم الأول ومنع من الثاني، واستدل لما منعه بأدلة المانعين للتأمين مطلقا، ولما أجازه بأدلة المجيزين له مطلقا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠-١٦ربيع الآخر ١٤٠٦هـ /٢٢-٢٨ كانون الأول(ديسمبر) ١٩٨٥م) في قراره رقم ٩ (٢/٩)،، قرر ما يلي:

أولًا: إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت، الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعًا.

٢/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في المدة من ١٣ - ١٧ مايو- ٢٠٠٥م عقدت بحمد الله وتوفيقه الدورة التدريبية الثانية لأئمة المساجد والمراكز الإسلامية بالساحل الغربي للولايات المتحدة حول استثمار الأموال في الإسلام بمدينة سكرمنتو بولاية كاليفورنيا قرر ما يلي:

التأكيد على ما قررته المجامع الفقهية المعاصرة من حرمة التأمين التجاري بمختلف صوره، ومشروعية كل من التأمين التكافلي، الذي تقوم به شركات التأمين الإسلامية، والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدول والمؤسسات العامة في واقعنا المعاصر

إن المحرم من التأمين التجاري هو ما يكون مقصودا بالأصالة، أما ما كان منها تابعا لعقود أخرى فإنه لا يدخل في نطاق التحريم.

إن حرمة عقود التأمين ترجع في الأعم الأغلب إلى ما تنطوي عليه من الغرر ،وأنه يباح منها ما تقتضيه الحاجة الماسة إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود، لأن حرمة الغرر دون حرمة الربا، الذي لا يترخص فيه إلا عند الضرورات.

٣/مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الأولى، القرار الخامس:

بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطا أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر. [أخرجه مسلم(١٥١٣)].

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]. والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهوره، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) [أبو داود (رقم ٢٥٧٤) والترمذي (رقم ١٧٠٠) وقال: هذا حديث حسن]، وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرما.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن، فكان حراما .

المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي –ع ٢، ج ٥٤٥/١ ، قرار رقم ٩ (٢/٩).

٢/ قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الأولى، القرار الخامس،

٣/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الدورة التدريبية الثانية (١٣ – ١٧ مايو – ٢٠٠٥م).

٤/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) جزء: ٤ صفحة: ٢٨٢ – ٣٠٣).

٥/ التأمين التجاري وخلاف العلماء فيه (رسالة ماجستير)، سعد بن عبدالله بن ناصر البريك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٦/ التأمين وأحكامه (رسالة دكتوراه)، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

٧/ التأمين الصحي في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. مشاعل بنت فهد الحسون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

م: ٦٩ التأمين التعاوني

صورة المسألة:

التأمين التعاوني عقد جماعي يقوم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم عند تحقق الخطر المؤمَّن عليه.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى جواز التأمين التعاوني.

أهم أدلة الجواز:

١/ أن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى، بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائدًا دنيويًّا، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وفي قول النبي ﷺ: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) [أخرجه مسلم (٢٦٩٩)]، وهذا واضح لا إشكال فيه.

٢/ خلو التأمين التعاوني من المحاذير الموجودة في التأمين التجاري، وذلك لأنه تبرع وليس معاوضةً، وإنما يُقصد منه التعاون على دفع الأضرار المحتملة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ /٢٢-٢٨ كانون الأول(ديسمبر) ١٩٨٥م) في قراره رقم ٩ (٢/٩)، قرر ما يلي:...

ثانيًا: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني، القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٢/ مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى، القرار الخامس:

قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من جواز التأمين التعاوني، بدلا عن التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفًا، للأدلة الآتية

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع، التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار، بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط، لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء أكان القيام بذلك تبرعا أم مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة، للأمور الآتية:

أولا: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب، لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانيا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني، الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع الأخطار، التي يرفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق ومن ثم مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ إن تجنب الأخطار يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل.

رابعا: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم بوصفهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة: كالمهندسين والأطباء والمحامين... إلخ

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى، يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه، ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت الأخطار موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية :

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع التأمين التعاوني [(١)].

فأجابت بما نصه :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه؛ لما فيه من الضرر والأخطار العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر، وينهى عنها أشد النهي، كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين، لا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري.

---

(١) ينظر : نص السؤال في الفتوى رقم (١٩٤٠٦) .

المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – ع ٢، ج ١/٥٤٥ ، قرار رقم ٩ (٩/٢).

٢/ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الأولى القرار الخامس.

٣/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الفتوى رقم: (١٩٤٠٦) ١٥ / ٢٦٧ – ٢٦٩ .

٤/ عقد إعادة التأمين التعاوني، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) عبد العزيز بن عبدالمحسن العبيكان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٥/ التأمين التعاوني : تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامية الأردنية (بحث محكم)، عبد الله عمر خلف مسالمة، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلات جامعة اليرموك، (٢٠٠٣م).

م: ٧٠ التأمين الصحي

صورة المسألة:

اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو مقسط لجهة معينة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

حكم المسألة:

للمعاصرين في مسألة التأمين الصحي اتجاهان:

الاتجاه الأول: منع التأمين الصحي التجاري وإباحة التأمين الصحي التعاوني، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي، وأضافوا كون التأمين الصحي مباشرًا مع المؤسسة العلاجية بالضوابط، التي تجعل الغرر يسيرًا مغتفرًا مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة، لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها.

الاتجاه الثاني: منع التأمين الصحي التجاري إلا في حالات الضرورة، وهو ما ذهب إليه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا والمجمع الفقهي الإسلامي بالهند.

اختلف المعاصرون في حكم التأمين الصحي إلى رأيين: رأي بالجواز، ورأي بالحرمة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي(دولة الإمارات العربية المتحدة)٣٠صفر-٥ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التأمين الصحي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:....

حكم التأمين الصحي:

أ- إذا كان التأمين الصحي مباشرًا مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعًا بالضوابط التي تجعل الغرر يسيرًا مغتفرًا مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة، لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها.

ومن الضوابط المشار إليها:

١/ وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين .

٢/دراسة الحالة الصحية للمستأمن ، والاحتمالات التي يمكن التعرض لها .

ب- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية ، التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩(٩/٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين ، فهو جائز .

ج- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز ، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه .

٤- الإشراف والرقابة :

على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ، ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين .

التوصيات :

يوصي مجلس المجمع بما يلي:

١- دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجانًا أو بمقابل مناسب ، لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص .

٢ – عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها ، لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود ، وما تتضمنه من غش وتدليس .

٣ – التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي : كادعاء المرض أو كتمانه ، أو تقديم بيانات مخالفة للواقع .

٤ – إدراج موضوع التأمين التعاوني (الإسلامي أو التكافلي) في دورات المجمع القادمة في ضوء ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الأخيرة والتطبيقات المتنوعة ، التي ظهرت بعد إصدار المجمع قراره السابق .

٢/ صدرت فتوى عن حكم التأمين الصحي من مجمع الفقه الإسلامي بالهند بشأن التأمين الصحي :

إن الشرع لا يقر القمار في أي صورة ، والتأمين الصحي الرائج اليوم يدخل في القمار باعتبار مآله ، وهو الذي حول العلاج فيه من خدمة إلى تجارة رابحة ، وانطلاقًا من هذه الحقيقة قرر المجمع ما يلي :

١ – أن التأمين الصحي هو كأنواع التأمين الأخرى ، يحتوي على المحرمات الشرعية ، فلا يجوز في الظروف العادية ، ولا فرق في الحكم بين مؤسسات التأمين الحكومية وغير الحكومية .

٢- في حالات الإجبار القانوني يجوز التأمين الصحي، ولكنه يجب على المستطيع إذا استفاد في علاجه بأكثر من مبلغه أن يتصدق بقدره دون نية الثواب.

٣- يمكن توفير البديل الإسلامي للتأمين الصحي، فينبغي للمسلمين إنشاء مؤسسة كهذه، تهدف إلى علاج المحتاجين وإعانتهم.

٣/ مجمع فقهاء الشريعة أمريكا:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الأصل في عقود التأمين التجاري سواء أكان تأمينا صحيا أو غيره أنها من العقود الفاسدة، نظرًا لما يكتنفها من الغرر الفاحش، فإن كل طرف لا يعرف سلفا ما الذي سيبذله وما الذي سيأخذه، ولا يباح من ذلك إلا ما تلزم به القوانين، نظرًا لجانب الإكراه، أو ما يكون من ذلك من العقود التابعة، لأنه يغتفر تبعًا ما لا يغتفر ابتداءً واستقلالا، أو ما تمس الحاجة إليه عند انعدام البدائل، ولما كان التأمين الصحي من الحاجات العامة الماسة، وقد يرتقي في بعض الحالات إلى مستوى الضرورات، فإنه يترخص فيه إلى أن تتوافر البدائل المشروعة، وعلى هذا فأرجو ألا حرج في الاستفادة من هذا التأمين، لا سيما مع الظروف الصحية التي طرأت في حياة الزوج، نسأل الله جل وعلا أن يجمع له بين الأجر والعافية، وأن يمسح عليه بيمينه الشافية، والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع التأمين الصحي [(١)].

فأجابت بما نصه:

بالنظر في العقد المذكور، تبين أنه مشتمل على غرر ومقامرة، وأنه من أنواع التأمين الصحي التجاري، وعليه فيكون محرمًا، فلا يجوز التعامل به.

المراجع:

١/مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،قرار رقم١٤٩(١٦/٧).

٢/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم: (٢٠٥٨٧)، ١٥ / ٣١٧ – ٣٢٠.

٣/مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٩م دكتور:صلاح الصاوي.

٤/ التأمين الصحي في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. مشاعل بنت فهد الحسون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

(١) ينظر: فتوى رقم (٢٠٥٨٧).

٥/ التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)، عائدة بنت عبد القادر فلمبان، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية .

٦/ التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي .

م: ٧١ التأمين على السيارات

صورة المسألة:

أن يقوم صاحب السيارة، بدفع مبلغ من المال، لشركة التأمين، مقابل تأمين السيارة إما ضد الغير أو تأمينًا شاملا، ويكون ذلك إلزاميا في بعض الدول أو أغلبها.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: التحريم، وإليه ذهب سماحة الشيخ ابن باز و فضيلة الشيخ ابن جبرين رحمهما الله تعالى، لما في التأمين التجاري من محاذير، أولها الغرر.

الاتجاه الثاني: الجواز للضرورة، وإليه ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل، و فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية الفتاوى العلمية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع التأمين على السيارات [١].

فأجابت بما نصه:

إن القول بمنع التأمين مطلقا أو إباحته مطلقا بعيد عن الحق، والذي يطمئن إليه قلبي أن عقد التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن، له من غير أن يكون هناك غرر أو تدليس، فإنه يكون جائزا. أما التأمين الذي لا يراعي في تقدير التعويض الضرر الفعلي أو أن يكون هناك غرر فاحش، كالتأمين على الحياة وما في معناه فإنه يكون ممنوعا، لأن مثل هذا التأمين لا يراعي فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن، وأيضا فإن الضرر الواقع على المؤمن له أو على ورثته غير منضبط فيكون فيه غرر فاحش بخلاف التأمين الشامل على السيارات فإن تقدير التعويض - كما أعلم - يراعى فيه مقدار الضرر، فالمؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا أقل من قيمة الضرر، أو الحد الأعلى المنصوص عليه في عقد التأمين، وعليه فلا غرر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢/ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،.

عرض على اللجنة أيضًاسؤال عن موضوع التأمين على العمال ضد الحوادث والأخطار [٢].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٥٦).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٦٦).

فأجابت بما يلي:

يجوز التأمين على السيارات ضد الغير تأمينًا شاملًا، إذا كان التعويض في حدود الضرر الفعلي لا أكثر، وإذا جرى التأمين على السيارات أو غيرها في الممتلكات أو الأموال بالصورة المشروعة، فإن الأرباح تكون حلالًا، ما لم يداخلها شرط آخر غير مشروع. والله أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتاوى متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع التأمين على السيارات [١].

فأجاب رحمه الله:

التأمين محرم، هذا هو الأصل، لأنه ربا وغرر، فالمؤمن يعطي مالًا قليلا ويأخذ مالًا كثيرا، وقد لا يأخذ شيئًا، وقد تخسر الشركة أموالا عظيمة؛ لكن لا تقل: آخذ من ذا، ومن ذا، ومن ذا، فيحصل الربح من جهة لكن من جهة أخرى قد يعطي شركة التأمين عشرة آلاف، وتخسر عليه عشرات الآلاف. ومن هنا يأتي الغرر.

٢/ فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٨٥).

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع التأمين على السيارات [١].

فأجاب رحمه الله:

هذا لا يجوز؛ حيث من أمّن على سيارته يدفع للشركة مالا شهريًا، وقد لا يحتاجهم مدة طويلة، فيذهب عليه ماله الذي دفعه، وأحيانًا تتعطل سيارته كثيرًا أو تدفع له الشركة أضعاف ما أخذت منه، وهو لا يحل له؛ لأنه في غير مقابل، ثم إن كثيرًا من المؤمّنين يتهورون، ويركبون الأخطار، ويسببون كثرة الحوادث معتمدين على الشركة، وفيه ضرر على الناس، فتركه أسلم.

٣/ فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع التأمين على السيارات.

فأجاب رحمه الله:

لا نقيسه على هذا، فإن شركات التأمين هذه لا شك أنها محرمة، وأنها من الميسر، الذي قرنه الله تعالى بالخمر وعبادة الأصنام والاستقسام بالأزلام، كما قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وذلك لأن هذا العقد ضرر دائر بين الغنم والغرم، وكل عقد هذه حاله فإنه من الميسر، إذ إن الإنسان يكون فيه حاله دائرة بين أن يكون غانمًا أو غارمًا، وأضرب لك مثلًا بأنه إذا كان عندي سيارة، وأعطيت شركات التأمين مبلغًا من المال كل شهر مثلا، لنفرض أنه مائة

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٠٠٦).

ريال، فمعنى ذلك أنها ستطلب في السنة ألفا ومائتي ريال، قد يحدث حادث على سيارتي يستهلك خمسة آلاف ريال لإصلاحها، وحينئذ تكون الشركة غارمةً، لأنه أخذ منها أكثر مما بذل لها، وقد يكون الأمر بالعكس، قد تمضي السنة والسنتان والثلاث، ولم يحصل على سيارتي حادث، وحين إذن أكون أنا غارمًا، لأنه أخذ مني مبلغًا من المال بغير حق، وهذا بعينه هو الميسر، لأنه يشبه الرهان الذي قد يكون الإنسان فيه غانما وقد يكون فيه غارمًا، ولأنه نفس ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث نهى عن بيع الغرر، فإن هذا يشبهه، إن لم يكن هو إياه، ثم إن في هذه التأمينات في الحقيقة إضرارًا بالمجتمع وإخلالا بالأمن، لأن هذا الذي قد أمن على حادث سيارته قد يؤديه هذا التأمين إلى التهور وعدم المبالاة بالصدم والحادث، لأنه يرى أنه مؤمن له، ولهذا ينبغي حفظًا لأمن المجتمع أن تمنع هذه التأمينات أو هذه الشركات، فالذي أرى فيه هذا أنه يجب على كل مؤمن أن يجعل اعتماده على ربه سبحانه وتعالى، وأن يبتعد عن المعاملات المحرمة، لأن هذا المال الذي بأيدينا هو عارية، إما أن يؤخذ منا ويتلف في حياتنا، وإما أن نؤخذ منه ونتلف ويبقى لغيرنا، فالواجب على المؤمن ألا يجعل المال غاية بل يجعله وسيلة، وليتذكر دائمًا قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾[المنافقون: ٩]، ليتذكر دائمًا قول الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴾ [المؤمنون: ٩٩] أي من جملة ما يدخل في هذه الآية: لعلي أنفق مالي الذي تركته فيما يقربني إلى الله من الأعمال الصالحة، فقال

الله عز وجل: ﴿كَلَّآ﴾ بمعنى حقًا ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] فنصيحتي للمسلم ألا يتشبه بالكفار، الذين يجعلون المال غاية لا وسيلة، ويجعلون الدنيا مقرًا، لأن مقر المؤمن هي دار الآخرة، التي هي خير وأفضل وأعظم من هذه الدنيا بكثير، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وليعلم أنه إذا اتقى الله عز وجل في عباداته ومعاملاته وأخلاقه وولايته، التي ولي عليها من أهله من زوجات وغيرهم، ليعلم أنه يتق الله عز وجل في ذلك، فإن الله تعالى قد ضمن له وهو لا يخلف الميعاد أن يرزقه من حيث لا يحتسب ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، فأنت يا أخي المؤمن اصبر والرزق سيأتيك إذا سعيت له بالأسباب المشروعة غير المحظورة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إنه ألقي في روعي: إنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)، ونسأل الله تعالى أن يحمي المسلمين من الربا والميسر، وأن يسهل لهم معاملاتهم الطيبة التي يأكلونها رغدًا هنيئًا، لا تبعة عليهم في الدنيا ولا في الآخرة، لكن قد يقول قائل: إذا ابتليت بهذا الأمر فقدمت إلى بلد أو كنت في بلد يرغموني على هذا التأمين، فماذا أصنع هل أعطل سيارتي واستأجر أم ماذا أصنع ؟ أقول في هذا: إنه إذا أرغمت على هذا التأمين فلا حرج عليك أن تدفع ما أرغمت عليه، ولكن إذا حصل عليك

حادث ، فلا تأخذ منهم إلا مقدار ما دفعت ، لا تأخذ منهم ما يكون بهذا الحادث إذا كان أكثر مما أعطيتهم ، وبهذا تكون خرجت من التبعة ، لأنك ظلمت في هذا العقد المحرم ، الذي أجبرت عليه ، وبدفع هذه الفلوس التي أجبرت على دفعها ، فإذا ظلمت فإنك تأخذ قدر مظلمتك باختيارهم هم ، لأنهم هم الذين سيدفعون إليك هذا بمقتضى العقد الذي أجبروك عليه ، فلا أرى بأسًا أن تأخذ منهم مقدار ما دفعت فقط على هذا الحادث الذي حصل لك ، وإذا كان الحادث أقل مما دفعت فهم لم يعطوك إلا بقدر الحادث ، وهذا لا شك أنك ستأخذه .

المراجع :

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٢٥٦) .

٢/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز ، كتاب البيوع – باب الضمان – حكم التأمين على السيارات (١٩ / ٣١٥).

٣/ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله ، فتوى رقم (٧٠٠٦).

٤/ فتاوى نور على الدرب ، البيوع ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

م: ٧٢ التأمين على العمال ضد الحوادث والأخطار

صورة المسألة:

أن تقوم شركة فيها عمال بالتأمين عليهم تأمينًا ضد الحوادث والأخطار التي تعرض لهم في عملهم كالحفر والبناء ونحو ذلك، أو تأمينًا من العجز.

حكم المسألة:

تفريعًا على ما سبق من إباحة التأمين التعاوني ومنع التأمين التجاري فهذا يشمل التأمين المذكور، وقد أفتى قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت بجواز التأمين على العمال ضد حوادث العمل التي تؤدي إلى الإصابات، أو الوفاة، بمبالغ غير مرتجعة لا يستحق عليها فوائد، إذا كان التعويض في حدود الضرر الفعلي لا أكثر.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

عرض على اللجنة سؤال عن موضوع التأمين على العمال ضد الحوادث والأخطار[١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٦٥).

فأجابت بما يلي:

يجوز التأمين على العمال ضد حوادث العمل التي تؤدي إلى الإصابات، أو الوفاة، بمبالغ غير مرتجعة لا يستحق عليها فوائد، ويكون مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي، واللجنة تستأنس للحد الأعلى في تقدير الضرر هنا بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها، وهي بالنسبة للنفس مقدرة بالذهب بألف مثقال أي ما يعادل (٤ر٢٥٠) أربعة كيلو غرامات وربع الكيلو من الذهب الخالص، أو ما يعادل هذا القدر من النقود الورقية، أما دية ما دون النفس في الأعضاء وذهاب القوى، فهي نسب محددة شرعًا من الدية الكاملة، وقد صدر في الكويت مرسوم بجدول نسب الديات الشرعية، لذا ينبغي التقيد في مبالغ التأمين المستحقة بالمقادير الشرعية، لتكون في حدود الضرر الفعلي، وعدم الزيادة عنه إلى أن يصدر الرأي الشرعي آليات في موضوع التأمين على الحياة، الذي هو موضوع بحث في المجامع الفقهية.

وعليه يجوز للسائل الاشتراك في هذا التأمين الجماعي، وإذا حصل على تعويض زائد عن مقادير الدية الشرعية للنفس (الوفاة) أو فيما دون النفس (العجز الكلي أو الجزئي وفقدان الأطراف والحواس)، فإنه لا يتملكه بل يصرفه في وجوه الخير. والله أعلم.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٦٥)، وفتوى رقم (٢٠٦٦).

م: ٧٣ الدفع للتأمينات لإتمام مدة استحقاق الراتب التقاعدي

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بدفع مبلغ من المال للشركة، قيمة أقساط التأمينات المتبقية عليه، لاستكمال المدة المتبقية في استحقاق الراتب التقاعدي.

حكم المسألة:

ذهب الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين إلى جواز هذه المعاملة، استدل لذلك بأن الاشتراك في التأمينات الاجتماعية نوع من التأمين التعاوني.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العلمية:

١/ فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن الدفع للتأمينات لإتمام مدة استحقاق الراتب التقاعدي[١].

فأجاب رحمه الله بما يلي:

يجوز لك أن تدفع لهم ما طلبوه، وتستلم نصف الراتب الذي ذكروا، ويكون هذا مشابها للتقاعد الحكومي الذي تدفعه الدولة لمن خدم فيها، وإن رأيت أن

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (٤٨٥٣).

تقتصر على تأمين المدة التي عملتها بالشركة، فهو خير لك، ومن يستعفف يعفه الله.

٢/ فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن العجلان، المدرس في الحرم المكي[١]:

الذي يظهر من سؤال السائل أنه يسأل عن التأمينات الاجتماعية الشبيهة بالتقاعد، والتي صورتها أن يدفع العامل لهذه المؤسسة نسبة من راتبه الشهري، ويدفع رب العمل مثل هذه النسبة، ولنفرض أن النسبة ٩٪ فيتحصل من ذلك ١٨٪، ٩٪ من العامل و٩٪ من رب العمل، ويدفع ذلك لمؤسسة التأمينات الاجتماعية بصفة شهرية ولسنوات معلومة في نظام هذه المؤسسة، وبعد مضي العامل في عمله عدة سنوات قد تتجاوز العشرين عاماً يجرى له راتب سنوي حسب ما ينص عليه نظام الدخول في هذا التنظيم، ولعل السائل يسأل عن حكم ذلك.

والذي يظهر لي جواز هذا النوع وهو ما يسمى بالتأمينات الاجتماعية، وحكمه حكم التقاعد الذي تقوم الدولة بإجرائه مع موظفيها، والواقع أن هذا النوع مع النوع الآخر وهو التقاعد كلا هذين النظامين قد ينطبق عليهما المبدأ

---

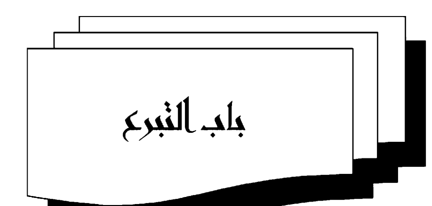
(١) ينظر نص السؤال في فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم: المعاملات/التأمين بتاريخ ٧/٤/١٤٢٢.

العام للتأمين ورأيي أن التأمين لم يبحث من ذوي اختصاص وأهلية للبحث البحث الذي يستحقه، وإنما بحث بحثاً فيه شيء من القصور وعدم التصور لواقعه حيث إن أول الجهات التي بحثته بحثته بحثاً يفتقر إلى تصور واقعه، والتحقيق العلمي فيما قيل عنه من أنه يشتمل على الضرر والغبن والجهالة والربا والقمار وغير ذلك من الصفات التي ألصقت بهذا النوع إلصاقاً يفتقر إلى التحري والتحقيق، وما جاء بعد ذلك من تأييد لأول قرار صدر في التأمين جاء على سبيل التقليد، ولهذا أتجه لي القول: أن الموضوع في حاجة ملحة إلى بحثه من ذوي الاختصاص في النظر والفقه والإقتصاد والجانب التطبيقي حتى يتضح أمره، ويكون الناس على بينه من الحكم عليه.

المراجع:

١/ فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –رحمه الله– فتوى رقم (٤٨٥٣).

٢/ فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم.


باب التبرع

م: ٧٤ التبرع بأرباح المساهمين وعائد المشتريات

صورة المسألة:

أن تقوم البنوك بإضافة فوائد الأسهم وعائدات المعاملات، التي مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية خمس سنوات، ولم يطالب بها أصحابها، إلى الاحتياطي الإجباري لجمعية من جمعيات النفع العام.

حكم المسألة:

يجوز شرعًا أن تضاف إلى الاحتياطي الإجباري للجمعية أو نحوها، مستحقات أصحاب الأسهم من أرباحها أو عائد المعاملات، إذا مضت المدة المحددة لاستلامها، ولم يستلمها مستحقوها. هذا ما ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

سئلت لجنة الاستفتاء عن موضوع التبرع بأرباح المساهمين وعائد المشتريات[1].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢١١٦).

فأجابت بما يلي:

يجوز شرعًا أن تضاف إلى الاحتياطي الإجباري للجمعية أو نحوها، مستحقات أصحاب الأسهم، من أصحاب الأسهم من أرباحها أو عائد المعاملات إذا مضت المدة المحددة لاستلامها ولم يستلمها مستحقوها، على أن يكون ذلك الإعلان في النظام الأساسي أو ما يعادله مما يفترض علم المساهم به، ويعد هذا تبرعًا معلقًا على شرط .

ملاحظة: كلمة (فوائد الأسهم) في السؤال وفي النظام الأساسي (المادة ٥٢ فقرة ٣) سبق للجنة أن نبهت على ضرورة تغيير لفظ (فوائد) إلى لفظ (أرباح)، لأن واقع الأمر أنها أرباح، بالرغم من تحديد النسبة فيها لرأس المال لشمولها لجميع المساهمين، فتكون ربحًا فعليًا، وأحيانًا تخفيضًا لرأس المال إن لم يوجد أرباح، والله أعلم .

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم(٢١١٦).

م: ٧٥ التبرع لمدرسة تضاهي المدارس الأجنبية

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بالتمويل، أو التبرع لمدرسة وطنية تقوم على نمط المدارس الأجنبية.

حكم المسألة:

لا يجوز التمويل لبناء مدرسة تستخدم على نمط المدارس الأجنبية، إذ الثابت والمعروف والواقع أن هذه المدارس أسهمت وتسهم في تضليل أبناء المسلمين. هذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع التبرع لمدرسة أجنبية[1].

فأجابت بما يلي:

لا يجوز التمويل لبناء مدرسة تستخدم على نمط المدارس الأجنبية، إذ الثابت والمعروف والواقع أن هذه المدارس أسهمت وتسهم في تضليل أبناء المسلمين،

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٢١).

بصورة لا تجدي معها رقابة الجهات الرسمية، خصوصا مع ضعف رقابة أولياء الأمور.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٥٢١).

م: ٧٦ جوائز للمتبرعين لجهة خيرية

صورة المسألة:

أن تقوم جمعية خيرية بتوزيع كوبونات (بطاقات تبرع)، وتحمل هذه البطاقات أرقامًا خاصة لكل من متبرع ثم يجري سحب على هذه الأرقام وصاحب الرقم الفائز سوف تمنحه اللجنة جائزة قيمة، أو تكون الجائزة لصاحب أكبر تبرع.

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: المنع ؛ لأن هذا الأسلوب فيه شبهة القمار، لأن الفائز بجائزة لا يأخذها إلا إذا تبرع بمبلغ من المال، وهو ما ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

الاتجاه الثاني: الجواز إذا جرب ووجد أكثر فاعلية من الخطابات الموجهة إلى الأفراد أو المؤسسات، ويجوز الجمع بين عمل هذه الحصالات والكتابة إلى المؤسسات، ولا بأس بجعل شهادات التقدير والجوائز إذا كان ذلك حافزًا للأسر ودافعًا لهم إلى كثرة التبرع، مع أن النفقة سرًا أكثر أجرًا، لأنها أدل على الإخلاص، وأبعد عن الرياء، الذي ذمه الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ٣٨]، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ

عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وهو ما أفتى به فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

أولا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

سئلت الهيئة عن موضوع جوائز للمتبرعين لجهة خيرية[1].

فأجابت بما يلي:

هذا الأسلوب فيه شبهة القمار، لأن الفائز بجائزة لا يأخذها إلا إذا تبرع بمبلغ من المال، وتحث اللجنة الجهة السائلة على اقتراح أساليب أخرى لجمع التبرعات بعيدة عن الشبهات. والله أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع جوائز للمتبرعين لجهة خيرية[2].

لا بأس بهذا العمل، إذا جرب ووجد أكثر فاعلية من الخطابات الموجهة إلى الأفراد أو المؤسسات، ويجوز الجمع بين عمل هذه الحصالات والكتابة إلى

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٨٨).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٥٣٤).

المؤسسات، ولا بأس بجعل شهادات التقدير والجوائز إذا كان ذلك حافزًا للأسر ودافعًا لهم إلى كثرة التبرع، مع أن النفقة سرًا أكثر أجرًا، لأنها أدل على الإخلاص، وأبعد عن الرياء، الذي ذمه الله تعالى بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾، وقال النبي ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها)، ومع ذلك إذا كان إظهار الصدقة فيه سبب للمنافسة والمكاثرة فإنه جائز. والله أعلم.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٨٨).

٢/ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله، فتوى رقم (٥٥٣٤).

٣/ أحكام الجوائز الفقهية وصورها المعاصرة (رسالة ماجستير)، لباسم أحمد عامر، الجامعة الأردنية.

م: ٧٧ الحوافز المرغبة في الشراء

صورة المسألة:

أن تقوم بعض مراكز التسوق بعرض بعض السيارات كدعاية لها، من خلال إجراء سحب على هذه السيارات، يدخل هذه السحوبات مَن يحصل على كوبونات ، يتم الحصول على هذه الكوبونات بشرط الشراء بقيمة معينةٍ من أحد محلات هذا المركز .

حكم المسألة:

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء المعاصرون على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تحريمها، وهو ما ذهب إليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله–، وذلك لما فيه من الغرر وهو قمار، وهو الميسر الذي حرمه الله، والمذكور في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [سورة الأنعام].

الاتجاه الثاني: إباحة هذه المعاملة بقيدين، وهما: أولهما: ألا يزاد على سعر السلعة في السوق. والثاني: أن تشترى السلعة للحاجة إليها، لا من أجل الجائزة؛

وممن قال بهذا القول الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات ، وفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العلمية :

أولًا : الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات).

سئلت هيئة الفتوى عن موضوع السحب على سيارة [١].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد . .

وفقك الله للأعمال الصالحات ، ورزقك من الطيبات ، واعلم أن جواب ما سألت عنه ، هو مايلي:

- من اشترى كوبونا لمجرد الحصول على سيارة عرضها أهلها بشرط الشراء من محلهم بسعر محدد ، على أن تتم القرعة بعد ذلك بين أصحاب الكوبونات ، ومن وقعت القرعة عليه أعطي السيارة ، فهذه الصيغة لا تجوز ، لما تحتوي من الغرر ، لأن صاحب الكوبون قد لا تخدمه القرعة ، ويصبح وقد دفع

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٣٧٦١) .

مالا معلوما في مجهول، وقد أكل الطرفُ الآخر مالَه بغير وجه حق، وهذا من القمار الذي حرمه الله في كتابه، حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وجاء في الموطإ وغيره (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) [مسلم (١٥١٣)] وهو أصل من أصول البيع المُحرَّمِ، فيدخل فيه الكثير من صيغ البيوع المنهي عنها: قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: "الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة، وذلك للميسر المنهي عنه"[1].

أمَّا من حصل على الكوبون بهبة كأن اشترى من المحل الذي عنده عرض معين ولم يكن يقصد العرض، وإنما اشترى لحاجة غير السحب، وكافأه أصحاب المحل بالكوبون، فيجوز له أن يدخل به ذلك السحب، والله أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع السحب على سيارة.

فأجاب رحمه الله بما يلي:

---

(١) التمهيد (١٣/١٢).

هذه المعاملة تعد من القمار؛ وهو الميسر الذي حرمه الله، والمذكور في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

فالواجب على ولاة الأمر وأهل العلم في مدينتكم وغيرها إنكار هذه المعاملة، والتحذير منها؛ لما في ذلك من مخالفة كتاب الله العزيز، وأكل أموال الناس بالباطل.

رزق الله الجميع الهداية والاستقامة على الحق.

٢/ فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع السحب على سيارة [١].

فأجاب رحمه الله بما يلي:

هذا نوع من البيوع نخاطب به البائع والمشتري، نقول للبائع: هل أنت ترفع سعر السلعة من أجل هذه الجائزة أو لا ؟ إن كنت ترفع السعر فإنه لا يجوز، لأنه إذا رفع السعر، واشترى الناس منه، صاروا إما غارمين وإما غانمين، يعني إما رابحين، وإما خاسرين.

---

(١) ينظر: نص السؤال في "لقاءات الباب المفتوح" (٧٢/٣).

فإذا كانت هذه السلعة في السوق مثلًا تساوي عشرة فجعلها باثني عشر من أجل الجائزة، فهذا لا يجوز، لأن المشتري باثني عشر: إما أن يخسر الزائد على العشرة، وإما أن يربح أضعافًا مضاعفة بالجائزة، فيكون هذا من باب الميسر والقمار المحرم، هذه واحدة.

فإذا قال البائع: أنا أبيع بسعر الناس، لا أزيد ولا أنقص، فله أن يضع تلك الجوائز تشجيعًا للناس على الشراء منه.

ثم نتجه إلى المشتري فنقول له: هل اشتريت هذه السلعة لحاجتك إليها، وأنك كنت ستشتريها سواء كان هناك جائزة أم لا ؟ أم أنك اشتريتها من أجل الجائزة فقط ؟

فإن قال الأول، قلنا: لا بأس أن تشتري من هذا أو من هذا، لأن السعر ما دام كسعر السوق، وأنت ستشتري هذه السلعة لحاجتك، فحينئذ تكون إما غانمًا وإما سالمًا، ففي هذه الحال لا بأس أن تشتري من صاحب الجوائز.

وأما إذا قال: أنا أشتري ولا أريد السلعة، وإنما أشتري لأجل أن أحصل على الجائزة، قلنا: هذا من إضاعة المال، لأنك لا تدري أتصيب الجائزة أو لا تصيبها.

وقد بلغني أن بعض الناس يشتري علب اللبن وهو لا يريدها، يشتريها ويريقها، لعله يحصل على الجائزة، فهذا يكون من إضاعة المال، وقد ثبت أن

النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال [البخاري (٦١٠٨) ومسلم (٥٩٣)] بقي شيء ثالث: إذا قال قائل: هذه المعاملة تضر بالبائعين الآخرين، لأن هذا البائع إذا جعل جوائز للمشترين، وكان سعره كسعر السوق، اتجه جميع الناس إليه، وكسدت السلع عند التجار الآخرين، فيكون هذا ضررًا على الآخرين، فنقول هذا يرجع إلى الدولة، فيجب على الدولة أن تتدخل إذا رأت أن هذا الأمر يوجب اضطراب السوق، فإنها تمنعه إذا رأت المصلحة في منعه، أو إذا رأت أنه من التلاعب في الأسواق - والتلاعب في الأسواق يجب على ولي الأمر أن يمنعه.

المراجع:

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات)، فتوى رقم (١٣٧٦١).

٢/ فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء التاسع عشر ، نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٦٧.

٣/ فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. "لقاءات الباب المفتوح"(٣/٧٢(.

٤/ الحوافز المرغبة في الشراء في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، د. خالد بن عبدالله المصلح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.


باب التمويل

م: ٧٨ تمويل شراء بضائع لشركة تتعامل بالقروض الربوية

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بتمويل شركة تتعامل بالقروض الربوية مع عملائها.

حكم المسألة:

لا حرج في التعامل مع شركة تتعامل بالقروض الربوية، في تمويلها بالأسلوب الشرعي، هذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، حيث رأت أنه إذا لم يكن هناك مشاركة أو شبهة ربوية في العقود، فلا حرج في ذلك.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع تمويل شراء بضائع لشركة تتعامل بالقروض الربوية[(١)].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٩٣).

رأت الهيئة أنه إذا لم يكن هناك مشاركة أو شبهة ربوية في العقود، فلا حرج على بيت التمويل الكويتي أن يتعامل مع هذه الشركة في تمويل بضائع بالأسلوب الشرعي، بشرط أن تعرض العقود -التي بين بيت التمويل وشركة التسهيلات البحرينية، والعقود التي بين شركة التسهيلات وعملائها الذين ستبيعهم الشركة هذه البضائع- على هيئة الفتوى للاطلاع عليها، والتأكد من أنه لا مؤاخذة شرعية عليها.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٧٩٣).

م: ٧٩ تمويل شراء قمر صناعي

صورة المسألة:

أن يقوم البنك، أو أي جهة أخرى بتمويل شراء قمر صناعي.

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، أن الأصل في استخدام المخترعات الجديدة، هو الإباحة لما فيها من منافع للمسلمين، وتحقق لديها أن غالب ما ترسله هذه الأجهزة مما يتنافى مع مبادئ الإسلام؛ لذا فلا يجوز تمويل شرائها.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع تمويل شراء قمر صناعي [١].

فأجابت بما نصه:

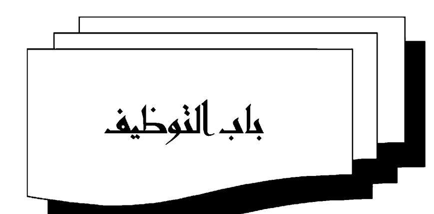
---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٨٦).

رأت الهيئة أن الأصل في استخدام المخترعات الجديدة هو الإباحة لما فيها من منافع للمسلمين. أما هذا النوع من المخترعات فقد تحقق لدينا أن غالب ما ترسله هذه الأجهزة مما يتنافى مع مبادئ الإسلام لذا فلا يجوز تمويل شرائها.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٧٨٦).


باب التوظيف

م: ٨٠ توظيف غير المسلم

صورة المسألة:

أن تتعاقد شركة مالكها مسلم مع غير المسلمين.

حكم المسألة:

الأصل جواز التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء، وغير ذلك من أوجه المعاملات، بشرط ألا يعود به ضرر واضح على الإسلام والمسلمين.

ويدل لهذا معاملة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته مع غير المسلمين فقد توفي النبي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير كما في صحيح البخاري، وقد أجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط دليلًا في سفره مهاجرًا، وعبد الله مشرك إذ ذاك، والحديث في صحيح البخاري، وممن قال بذلك الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، وقطاع الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع توظيف غير المسلم[١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٤٢).

فأجابت بما نصه:

-عند الضرورة يجوز توظيف غير المسلم في هذه الشركة، شريطة أن يكون موثوقا وأمينا على عمله، ومعروفا بهذا عن تجربة وتمحيص.....

٢/ فتاوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت):

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع توظيف غير المسلم.

فأجابت بما نصه:

الأصل أن توظيف أو استخدام غير المسلمين جائز مادام العمل الذي يقومون به مشروعًا، ولكن الأولى الاستعانة بالمسلمين لفتح أبواب الكسب الحلال أمامهم، وتحسين أوضاعهم المعيشية، وللأمن من استخدام غير المسلم للوظيفة أو أجرها فيما يضر المسلمين في الداخل أو الخارج، ولأن المسلم في الغالب يراعي الأحكام الشرعية في مزاولة مهنته، بخلاف غير المسلم، فإنه لا يقيم للأحكام الشرعية أي صفة ،ولأجل تفادي الأضرار الدينية والاجتماعية، التي تحصل من تواجد غير المسلمين في البلاد الإسلامية.

٣/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات).

سئلت الهيئة عن موضوع توظيف غير المسلم [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٩١٨).

فأجابت بما نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فاعلم يا أخي السائل الكريم بارك الله فيك وجزاك الله خيرًا، وجعلك من عباده الصالحين:

أن الأصل جواز التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء، وغير ذلك من أوجه المعاملات، بشرط ألا يعود به ضرر واضح على الإسلام والمسلمين.

ويدل لهذا معاملة النبي ﷺ وصحابته مع غير المسلمين، فقد توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير، كما في البخاري، وقد استعار من صفوان بن أمية أدرعًا وهو لا يزال مشركًا، وقد أجر كعب بن عجرة نفسه ليهودي على تمر، فأتى به النبي ﷺ فأطعمه، قال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام: والحديث دليل على جواز معاملة الكفار، وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم.

وينبغي على من خالطهم أن يسعى في هدايتهم ويدعوهم إلى الإسلام عن طريق الصدق في المعاملة، واجتناب الكذب والغش، وقد كان التجار المسلمون الأوائل سببًا لإسلام الكثيرين من البشر بسبب صدقهم في التجارة وإظهارهم لمحاسن الأخلاق التي دعا إليها الإسلام.

ولا مانع من توظيف غير المسلم، ما لم يترتب على توظيفه محذور، أو يترتب عليه ضرر بالمسلمين، وقد أجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط دليلًا في سفره مهاجرًا، وعبد الله مشرك إذ ذاك، والحديث في صحيح البخاري.

المرجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٤٢).

٢/ فتاوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت).

٣/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات)، فتوى رقم (٤٩١٨).

٤/ أحكام التعامل مع غير المسلمين للدكتور عبدالله الطريقي، منشور دار الفضيلة، تاريخ النشر: ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، الرياض.

٥/ الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، د. مختار عيسى سليمان مصطفى، المملكة الأردنية الهاشمية، (١٩٩٨م).

م : ٨١ الجمع بين وظيفتين

صورة المسألة :

أن يقوم شخص بعملين لا يتعارضان ، ويتقاضى راتبين من وظيفتين .

حكم المسألة :

ذهبت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات ، وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله إلى أنه لا مانع شرعًا من الجمع بين عملين لا يتعارضان ، ما لم تمنع الدولة من ذلك .

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية الفتاوى العلمية :

أولًا : قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية :

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات .

سئلت الهيئة عن موضوع الجمع بين وظيفتين [١] .

فأجابت بما نصه :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد . .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٥٠٢٠) .

فاعلم يا أخي السائل الكريم بارك الله فيك وجزاك الله خيرًا، وجعلك من عباده الصالحين، أنه لا مانع شرعًا من الجمع بين عملين لا يتعارضان، ولا يخل عمل النهار بعمل الليل، ما لم تمنع الدولة من ذلك.

وأما عن بدل السكن، فإلم تشترط جهة العمل لصرفه عدم توافر سكن آخر، بأن كانت تعطيه البدل كأنه جزء من الأجرة، بغض النظر عن توافر سكن لديه أم لا، جاز له أخذه.

وإن شرطت جهة العمل عدم توافر أي مسكن لدى الموظف -لإعطائه بدل السكن- فلا يجوز له أخذ البدل دون إعلام أو استئذان جهة العمل بذلك، لأن المسلمين عند شروطهم، فما تم اشتراطه عند التعاقد لزم الوفاء به، والله أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع الجمع بين وظيفتين[١].

فأجابت بما نصه:

لا يجوز أن يتعين المسلم في عمل حكومي ونحوه إلا إذا وثق من نفسه بأداء هذا العمل، كاملا على الوجه المطلوب، فمن ذلك الإمامة والأذان، فالإمام

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٩٩٧).

عليه أن يقوم بالصلاة في ذلك المسجد في الأوقات كلها، فإن عرض له عارض ضروري فعليه أن يُوكِّل إنسانًا موثوقًا ترضاه الجماعة يقدر على القيام بالإمامة كما ينبغي، ويدفع له ما يكفيه، أو ما يُقابل عمله، حسبما يتراضيان عليه، وهكذا يُقال في المُؤذن إذا ترسَّم في مِئذنة لزمه أداء هذا العمل، فإن عرض له عُذرٌ ضروري وكَّل من يقوم بعمله، وأعطاه قسطًا من المُكافأة، حسبما يتراضيان عليه، وإذا لم يفعل فإنه آثم ويُشكُّ في حِل ما يُصرف له من الراتب لإخلاله بالعمل. والله أعلم.

المراجع:

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (بالإمارات)، فتوى رقم (٥٠٢٠).

٢/ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله فتوى رقم (٣٩٩٧).

٣/ الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، د. مختار عيسى سليمان مصطفى، المملكة الأردنية الهاشمية، (١٩٩٨م).


باب الدين

م: ٨٢ بيع الدين

صورة المسألة:

أن يبيع من عليه دين دينَه، إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من له الدين، وفي كل من الحالتين: إما أن يباع الدين نقدًا في الحال، أو نسيئة مؤجلًا.

حكم المسألة:

بيع الدين له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون على شخص دين قدره ألف دينار مثلا، فيتفق مع الدائن على أن يأخذ بدله سيارة مثلا حاضرًا بلا تأجيل، فهذا جائز لا إشكال فيه.

أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل بحديث أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فقال عليه السلام: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. [أخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٦١٨٠) وأبو داود (رقم (٣٣٥٤) والبيهقي في الكبرى (٣١٥ رقم ١٠٤٧٦) وأحمد (١٣٩/٢)].

الصورة الثانية: أن يكون على شخص دين قدره ألف دينار مثلا، فيتفق على أن يأخذ بدله ألفي صاع من البر بعد سنة.

فقال الجمهور: لا يجوز[1]، لحديث (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ). [رواه الدارقطني (ح٣٠٦٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، وقالوا: أجمع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين.

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى الجواز، وقال ابن القيم رحمه الله: ليس في تحريم بيع الدين بالدين نص ولا إجماع، وأما ما ورد من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ فمعناه بيع المؤخر بالمؤخر، كما لو أسلم شيئا في الذمة، وكلاهما مؤجل[2].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٣٠) وتبيين الحقائق (٤/ ١٤٠) والكافي لابن عبد البر (٧٣٨/٢)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١١٠)، والأم للشافعي (٣٣/٣)، والمغني لابن قدامة (١٠٦/٦)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٤).

(٢) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٧٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٩/٢-١٠).

١٤١٩هـ، الموافق ١٤ - ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص"، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة. قرر ما يلي:

أولا: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه، لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ، المنهي عنه شرعًا، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل.

ثانيا: التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠(٦/١١) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ –٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م. وعلى الفقرة (ثالثا) من قرار المجمع رقم ٦٤/٢/٧ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ –١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثا: استعرض المجمع صورًا أخرى لبيع الدين، ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور،

واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين، ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

وفي قرار رقم: ١٠١(١١/٤)، قرر ما يلي:

أولًا: يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعًا كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين، مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانيًا: من صور بيع الدين الجائزة:

(١) بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور الآتية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع بيع الدين [١].

فأجابت بما يلي:

في حالات التثمين بمبالغ مؤجلة الدفع يجوز تعجيل المبالغ للمثمن لهم، والحلول محلهم بنفس مبلغ الدين.. أما شراء دين العميل المؤجل لدى الحكومة بثمن معجل أقل واستيفاء المبلغ الأصلي أو بدله (عقارا) فيما بعد، فهذا لا يجوز لأنه بيع دين آجل بثمن عاجل أقل، وهو ربا.

٣/أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [٢]:

إن بيع الدين لغيره، كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة، ففي صحته قولان مشهوران: أصحهما: لا يصح، لعدم القدرة على التسليم، والثاني: يصح بشرط أن يقبض مشتري الدينِ الدينَ ممن هو عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٣٥).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٤٠٩ – ٤١٠).

ولو كان له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه له لم يصح، سواء اتفق الجنس، لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ. هذا آخر كلام الرافعي

قلت[1]: قد صحح المصنف هنا، وفي التنبيه جواز بيع الدين لغير من هو عليه، وصحح الرافعي في الشرح والمحرر: أنه لا يجوز [2].

المراجع:

١/ مجلة المجمع (العدد الحادي عشر ج١، ص ٥٣)، قرار رقم: ١٠١(١١/٤)، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧).

٢/ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية(ج ١-٣)بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (١٣٥).

٣/ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (جزء: ٤ صفحة: ٤٠٩-٤١٠).

٤/ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ٨/ ٨٥.

---

(١) القائل هو الإمام النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب.

(٢) ينظر: المجموع (٩/ ٢٦٢) وينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥١٤).

٥/ صور بيع الدين ابتداء دراسة فقهية تطبيقية (بحث محكم)، د. خالد بن مفلح آل حامد، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦/التصرف في الدين (رسالة ماجستير)، د. صالح بن عثمان الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٧/ حسمُ الدَّين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (رسالة ماجستير)، حسام محمد وهيب أبو رمح، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م).

م: ٨٣ نقل الدين من عميل لآخر

العناوين المرادفة:

حوالة الدين

صورة المسألة:

أن يشتري العميل من الشركة أو المصرف أو غيرهما سلعة، على أن يتم دفع ثمنها في وقت آجل، ثم يقوم بإحالة الدين على عميل آخر، بعد موافقة المصدر الذي استدان منه[١].

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، والهيئة الشرعية لشركة دار الاستثمار الكويتية إلى أن نقل الدين من عميل لآخر، لا مانع من ذلك شرعًا[٢].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٤٦)، والمهذب (١/ ٣٤٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٢٧)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٣٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٣٨)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٣٨).

ومستند ذلك قول النبي ﷺ: (مطلُ الغنيِّ ظُلم، وإذا أُتبع أحدُكم على مليء فلْيَتْبَع) [البخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤)].

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

سئلت الهيئة عن موضوع نقل الدين من عميل لآخر[١].

فأجابت بما يلي: ...

لا مانع من أن يحيل عميل شركة الراجحي (أ) دينه المستحق لشركة الراجحي على آخر بشرط أن يكون المحال عليه (ب) مدينًا للعميل (أ) بنفس المبلغ، وأن يكون الدينان من جنس واحد، وفي هذه الحالة يجوز أن تشطب شركة الراجحي من سجلاتها الدين من ذمة العميل (أ) وتسجله على المحال عليه (ب).

هذا ما توصلت إليه الهيئة لإحاطتكم والعمل بموجبه وتزويدنا بصورة مما يصدر منكم بشأنه، جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى.

٢/ الهيئة الشرعية لشركة دار الاستثمار الكويتية.

سئلت الهيئة عن موضوع نقل الدين من عميل لآخر[٢].

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١٨٦).

(٢) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٩٩/٨/٣).

فأجابت بما يلي: . . .

إن العميل المدين للشركة إذا دفع الدين كاملًا غير منقوص لشخص آخر، وأحال الشركة على هذا الشخص، فقبلت الشركة والشخص الحوالة، فلا مانع من ذلك شرعًا، وتكيف المعاملة على أنها حوالة بالدين، والحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وهي ثابتة بالإجماع[1]، ومستندها قول النبي ﷺ: (مطلُ الغنيِّ ظُلم، وإذا أُتبع أحدُكم على مليء فلْيَتْبَع) رواه البخاري ومسلم.

أما إذا أقبض العميل الشخص أنقص من مبلغ الدين الذي عليه للشركة، وأحال الشركة على هذا الشخص، فلا يجوز، لأن عملية الإقباض هذه تعد بيعًا للدين من غير من عليه الدين بدين أقل منه، وهو حرام شرعًا للربا.

فإذا علمت الشركة بذلك في هذه الحالة وجب عليها عدم إتمام المعاملة أو عدم الاستمرار فيها إن أمكن؛ لئلا تكون مساعدًا في عملية محرمة.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (١٨٦).

٢/ الهيئة الشرعية لشركة دار الاستثمار الكويتية سؤال رقم (٥٨)، قرار رقم (٩٩/٨/٣).

---

(١) ينظر: المغني (٣٣٧/٤-٣٤٢) وكشاف القناع (٣٨٤/٣-٣٨٩) وإعانة الطالبين ((٧٥/٣-٨٠) والأم (١١٨/٧).

٣/التصرف في الدين (رسالة ماجستير)، د. صالح بن صالح الهليل، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

٤/ حوالة الدَّين في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، إبراهيم عودة حسن الزعبي، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩١م).

م: ٨٤ وفاء القرض مع اختلاف القيمة

صورة المسألة:

أن يقترض شخص مبلغًا من المال من شخص آخر، على أن يرد له ما يساوي قيمة المبلغ بالعملة الحرة؛ أي بعملة غير العملة التي اقترضها منه.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والشيخ ابن باز رحمه الله إلى حرمة ذلك؛ لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة، وهذه معاملة من ربا النسيئة؛ ولأنه لا يجوز بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى إلا بسعر يومها يدًا بيد.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، والفتاوى العامية:

أولًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع وفاء القرض مع اختلاف القيمة [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٣٤٤).

فأجابت بما يلي:

إذا اقترض شخص عملة، دون أن يشرط عليه فائدة، أو رد عملة أخرى بقيمتها وقت السداد، دون أن يشرط عليه ما فيه جر نفع للمقرض، جاز ذلك؛ لما فيه من التعاون بين المسلمين وقضاء حوائجهم. أما إن اشترط عليه فائدة لهذا القرض، أو رد بديله بعملة ما، أو تقديم أي نفع للمقرض، حرم ذلك؛ لكونه من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع وفاء القرض مع اختلاف القيمة[1].

فأجاب رحمه الله بما يلي:

هذا القرض غير صحيح؛ لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة، وهذه معاملة ربوية؛ لأنه لا يجوز بيع العملة حاضرة بعملة أخرى، إلا بسعر يومها يدًا بيد.

---

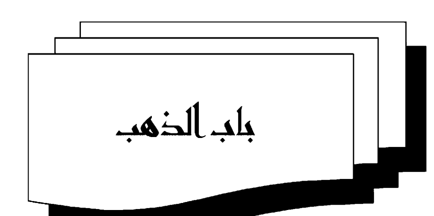
(١) ينظر: نص السؤال في (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ/ محمد المسند، (٢ / ٤١٦).

وعليك أن ترد إليه ما اقترضته منه فقط، مع التوبة النصوح مما جرى من المعاملة الربوية.

المراجع:

١/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٤٤).

٢/ مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، (ج٢، ص: ٤١٦).



باب الذهب

م: ٨٥ إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بإبدال مصوغات ذهبية قديمة ، بمصوغات جديدة من محلات بيع الذهب ، ويدفع فرق السعر بين القديم والجديد .

حكم المسألة:

اختلفت الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية في حكم هذه المعاملة على قولين:

القول الأول: التحريم ، وهو فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– والشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– .

أهم أدلة هذا القول:

١/ قوله ﷺ: (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيدٍ) [رواه مسلم (ح٥٥)].

٢/ وقوله ﷺ (من زاد أو استزاد فقد أربى) [أخرجه مسلم (ح ١٥٨٤)].

٣/ وثبت عنه ﷺ (أنه أُتي بتمر جيد فسأل عنه، فقالوا: كنا نأخذ الصاع بصاعين، والصاعين بثلاثة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد البيع، وقال: هذا عين الربا) ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء، ثم يشتروا بالدراهم تمرا جيدًا [رواه البخاري (ح ٦٩١٨) ومسلم (ح ١٥٩٣)].

٤/ مما يدل على أن الجودة والحداثة لا أثر لهما في الربويات، وكذلك الصياغة ما رواه مالك عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي. فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم. رواه مالك (ح٢٣٣٤)، وكلام ابن عمر صريح الدلالة على الحكم، مع صحة السند والتصريح بالرفع إلى النبي ﷺ.

٥/ أن الخلاف في ذلك مسبوق بإجماع، فقد قال ابن جزي: (تحرم النسيئة إجماعا في بيع الذهب بالفضة، وهو الصرف، وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك أو مراطلة في المسكوك أو المصوغ أو النقار، فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله بل يجب أن يكون يدا بيد) [(١)]، وقال أبو عبد الله الدمشقي: (وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب

(١) القوانين الفقهية (ص: ١٦٥).

بالذهب منفردا، والورِق منفردا، تبرها ومضروبها وحليها، إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز)[١]، وما نسبه بعض المتأخرين لابن تيمية وغيره من إباحة بيع الذهب المصوغ بالمصوغ متفاضلا غير صحيح، بل الخلاف في بيع المصوغ بجنسه غير المصوغ ،كالحلي من الذهب بذهب دنانير، وجمهور العلماء من الأئمة الأربعة على اشتراط التماثل في هذا أيضا وأنه لا أثر للصياغة، ونقل ابن رشد إجماع الجمهور عليه.

القول الثاني: جواز هذه المعاملة، وهو فتوى مجلس الإفتاء العام الأردني وفتوى دار الإفتاء المصرية، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ، أكثر مقدارًا منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة، أو الصياغة، وجواز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه، مضموم إليه جنس آخر، وذلك على وصف أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

أهم أدلة هذا القول:

١/ أن الحلية من الذهب صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، فلا يجري فيها الربا، لأنها خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها بالتفاضل.

---

(١) تكملة المجموع (١٠/ ٦٤).

٢/ الذهب المصوغ يفضل الذهب غير المصوغ بالصنعة، لهذا جاز بيعه متفاضلًا، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية:

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسعة ب(أبوظبي) بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة"، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: بشأن تجارة الذهب:

أ/ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب/ أكد ما ذهب إليه عامة الفقهاء، من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ، أكثر مقدارًا منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة، أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة، مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية، بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعد جنسًا آخر.

ج/ تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه، مضموم إليه جنس آخر، وذلك على وصف أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني...

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قرار مجلس الإفتاء العام الأردني [1].

ورد إلى مجلس الإفتاء العام الأردني، سؤال يتعلق بموضوع إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق .

فأجاب بما نصه:.

رأى المجلس جواز بيع المصوغ من الذهب بجنسه متفاضلًا، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالًا أو مؤجلًا ما لم يقصد به الأثمان، وإلى هذا ذهب الإمامان ابن تيمية وابن القيم، وبه قال الحسن وإبراهيم والشعبي ومعاوية بن أبي سفيان.

ومن الأدلة على ذلك:

١/ أن الحلية المباحة من الذهب صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، فلا يجري فيها الربا، لأنها خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها بالتفاضل.

---

(١) ينظر نص السؤال في قرار رقم: (٧٨) .

٢/ الذهب المصوغ يفضل الذهب غير المصوغ بالصنعة، لهذا جاز بيعه متفاضلًا، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة.

٣/القول بمنع هذا النوع من البيع فيه تعطيل لمصالح العباد، لأن هذا يعني أن يتوقف الذين يصوغون الذهب عن عملهم، لكونهم لا يستفيدون شيئًا مقابل جهدهم في الصنعة إذا كانوا سيبيعون الذهب بمثله دون أي تفاضل.

٤/تحمل أحاديث النهي عن بيع الذهب ببعضه متفاضلًا في حالة ما إذا قصد به الأثمان، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)؛ وذلك لأن علة تحريم الربا في الذهب والفضة الثمنية، فإذا خرجا عن كونهما أثمانًا جاز بيع بعضها ببعض متفاضلين.

كما تحمل أحاديث النهي أيضا على ما حرم استعماله من الذهب والفضة، كالآنية، ولبس الذهب للرجال، لنهي النبي ﷺ عن الأكل في آنية الذهب والفضة [أخرجه البخاري (رقم ٥٤٢٦) ومسلم (رقم ٢٠٦٨)]ونهيه عن لبس الذهب للرجال [أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٤٣٦ رقم ٩٤٤٦) وأبو داود (رقم ٤٠٥٧) والترمذي (رقم ١٧٢٠)].

وتحمل أحاديث النهي أيضًا على ما لم تدخل فيه صنعة الإنسان، كالتمر، فإن رديء التمر وجيده من صنع الله عز وجل، ولا أثر لصنعة الإنسان فيه، لذا حرم بيع بعضه ببعض متفاضلًا.

ويدل على هذا حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا - اسمه سواد بن غزية - على خيبر، فجاء بتمر جنيب. أي طيب. فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع. أي التمر الرديء. بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا) [أخرجه البخاري (٢٠٨٩) ومسلم (١٥٩٣)].

ومع قولنا بالجواز في هذا الموضوع إلا أنه ينبغي الأخذ بالأحوط، وذلك بعدم التعامل في هذا النوع من المعاملة إلا عند الضرورة، وبقدر ما تدعو إليه الحاجة.

والله تعالى أعلم.

٢/فتاوى دار الإفتاء المصرية.

وقد ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية، عن موضوع إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق [١].

فأجابت بما نصه:.

الجواب:(فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد):

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٦٥٧) .

ورد النهي النبوي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة، أو متفاضلًا، في عدة أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره أن رسول الله ﷺ قال: (لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)، [البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٥٨٤)]، وذلك لعلة النقدية، وكونهما أثمانًا -وسيطًا للتبادل.

أما الذهب والفضة المصوغان، فإنهما خرجا بذلك عن كونهما أثمانًا -وسيطًا للتبادل- وانتفت عنهما علة النقدية، التي توجب فيهما شرط التماثل، وشرط الحلول والتقابض، ويترتب عليها تحريم التفاضل، وتحريم البيع الآجل، فصارا كأي سلعة من السلع التي يجري فيها اعتبار قيمة الصنعة، وهي هنا "الصياغة"؛ إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا مذهب الحافظ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وهو منقول عن معاوية -رضي الله عنه- وأهل الشام، ونُقِلَ أيضًا عن الإمام مالك، وذكره ابن قدامة عن الحنابلة، حيث جَوَّزُوا إعطاء الأجر على الصياغة، وعمل الناس عليه، كما في "الإنصاف" للمرداوي، وهذا كله بشرط ألا تكون الصياغة محرمة كالمشغولات الذهبية، التي من شأنها ألا يلبسها إلا الذكور، من غير أن تكون لهم رخصة فيها.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": "الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا

يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان، وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها"[١].

وبناءً على ما سبق: فإنه لا مانع شرعًا من مبادلة الذهب القديم، أو الكسر بالذهب الجديد، أو المصوغ، مع الاقتصار على دفع الفرق بينهما، دون اشتراط أخذ ثمن القديم أولًا، ثم دفع ثمن الجديد بعد ذلك؛ حيث ارتفعت عنه علة النقدية وتحقق فيه معنى الصنعة والصياغة، التي تجعله كأي سلعة من السلع، التي لا يحرم فيها التفاضل ولا البيع الآجل.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثالثًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله.

سئل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله عن موضوع إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق[٢].

فأجاب رحمه الله:.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٨٠).

(٢) ينظر نص السؤال في العدد: (٥٢٩) جريدة (المسلمون).

لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، سواءً بسواء، وزنًا بوزن، يدًا بيد، بنص النبي ﷺ، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة، ولو اختلف نوع الذهب بالجدة والقدم، أو غير ذلك من أنواع الاختلاف، وهكذا الفضة بالفضة.

والطريقة الجائزة: أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب ما لديه من الذهب بفضة، أو غيرها من العمل الورقية، ويقبض الثمن، ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو العملة الورقية يدًا بيد؛ لأن العملة الورقية مُنزلة مَنزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض، وفي بيع الذهب والفضة بها.

أما إن باع الذهب أو الفضة بغير النقود - كالسيارات والأمتعة والسكر ونحو ذلك - فلا حرج في التفرق قبل القبض؛ لعدم جريان الربا بين العملة الذهبية والورقية، وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهها، ولابد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢/فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، عن موضوع إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق.

فأجاب رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيدٍ) رواه مسلم. وثبت عنه أنه قال: (من زاد أو استزاد فقد أربى) رواه مسلم، وثبت عنه(أنه أتي بتمر جيد فسأل عنه، فقالوا: كنا نأخذ الصاع بصاعين، والصاعين بثلاثة، فأمر النبي ﷺ برد البيع، وقال:(هذا عين الربا) ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء، ثم يشتروا بالدراهم تمرا جيدا. متفق عليه.

ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز، وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه، والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق، وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر، فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدراهم، وإذا زادها فلا حرج، المهم ألا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق، ولو كان ذلك من أجل الصناعة. هذا إذا كان التاجر تاجر بيع، أما إذا كان التاجر صائغًا فله أن يقول خذ هذا الذهب اصنعه ليّ على ما يريد من الصنعة أعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة، فلا بأس.

السؤال الثاني: ما رأي فضيلتكم أن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون باستبدال الذهب الجديد لديهم مقابل ذهب مستعمل من الراغب في الشراء منهم، ويأخذون عليه أجرة تصنيع ؟

الجواب: لا يظهر لي فرق بين هذا السؤال والذي قبله والحكم فيهما واحد.

المراجع:

١/مجلة المجمع (العدد التاسع ج٦٥) قرار رقم: ٨٤ (٩/١).

٢/فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وردت في كتاب (فتاوى إسلامية)، جمع وترتيب الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٥٢، وفي جريدة (المسلمون)، العدد: ٥٢٩، في ١٤١٥/١٠/٢٣هـ.

٣/فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله) موقع إسلام ويب إلكترونيًّا.

٤/مجلس الإفتاء العام الأردني، قرار رقم:(٧٨) بتاريخ:١٤٢٥/٤/٢٧ه، الموافق: ٢٠٠٤/٦/١٦م.

٥/فتاوى دار الإفتاء المصرية فتوى رقم(٣٦٥٧) بتاريخ: ٢٠٠٥/١/١٢م.

٦/ أحكام اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما (رسالة ماجستير)، فهد بن خلف المطيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٧/ بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ٨٦ اشتراط الخيار في بيع الذهب

صورة المسألة:

أن يتفق المشترى مع بائع الذهب، على أخذ الذهب إلى بيته، لمشاورة أهله مثلًا ، على أن له الخيار في إمضاء البيع، أو فسخه.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الخيار في بيع الذهب؛ فمنهم من منعه؛ وقد استدل للمنع بأن هذا الشرط يحل حرامًا، وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم.

أما من أجازه فقد استدل بحديث: (المسلمون على شروطهم) [أخرجه أبوداود (٣٥٩٤) والبيهقي في الكبرى (١١٢١١) والترمذي (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وكذا قال الألباني في صحيح سنن أبي داود وصححه في الإرواء (١٤٢/٥)][1].

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العامية:

الفتاوى العامية:

---

(١) سيأتي رقم (١٧٩).

فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع اشتراط الخيار في بيع الذهب[١].

فأجاب رحمه الله:

الأفضل في مثل هذا والأحسن، أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد، ويذهب بها إلى أهله، فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان، وباع معه واشترى من جديد، هذا هو الأفضل. أما إذا اشتراها منه وعقد العقد، ثم اشترط الخيار له إن صلحت لأهله وإلا ردها، فهذه محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من أجاز ذلك، وقال: إن المسلمين على شروطهم، ومنهم من منع ذلك، وقال: إن هذا الشرط يحل حرامًا، وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم. والأول ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والثاني هو المشهور من المذهب، وأن كل عقد يشترط فيه التقابض، فإنه لا يصح فيه شرط الخيار. وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذمته، ويسلم فليسلك الطريقة الأولى، أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد.

المراجع:

١/فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، السؤال السادس (مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب).

(١) ينظر: نص السؤال في السؤال السادس (مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب).

٢/أحكام اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما (رسالة ماجستير)، فهد بن خلف المطيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٣/ بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ٨٧ اقتراض الذهب

صورة المسألة:

أن يقدم البنك، أو التاجر إلى عميله قرضًا بالذهب محسوبًا بالوزن، فيقترض مثلًا مئة كيلو غرام من الذهب أو أكثر أو أقل قرضًا محدد الأجل ودون فائدة ربوية ، وعندما يحل الأجل فما على هذا العميل إلا أن يرد للبنك ،أو التاجر مثل ذلك الذهب لا عينه، أو قيمته.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ودار الإفتاء المصرية، إلى جواز إقراض الذهب، لما فيه من التعاون بين المسلمين، وقد حث الله على ذلك، وليس للدائن إلا الذهب الذي أقرضه فقط، سواء ارتفع سعره أو انخفض.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ورد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال عن موضوع اقتراض الذهب [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٧٣٠).

فأجابت بما نصه :

يجوز لكم أن تقرضوا الذهب بالكيلو أو بالنقد ، ويعيده لكم الجنيهات عدًّا ، وغيرها من القطع الذهبية وزنًا ، على ما استلمه منكم عليه ، ولا شيء في ذلك إن شاء الله ، فالتعاون مطلوب بين المسلمين ، وليس لكم إلا الذهب الذي أقرضتم فقط ، سواء ارتفع سعره أو انخفض .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

٢/ فتاوى دار الإفتاء المصرية (أمانة الفتوى) .

ورد للدار سؤال عن موضوع اقتراض الذهب [(١)] .

فأجابت بما نصه :

الأصل أن يكون سدادُ الذهبِ المقترَض ذهبًا بنفس وزنه ، فإذا قَبِل المقرِض أداء القرض بالقيمة ، فيكون بقيمته وقت الأداء لا وقت الاقتراض ؛ لأن الأصل هو أداؤه ذهبًا .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

المراجع :

١/ دار الإفتاء المصرية (أمانة الفتوى) فتوى رقم (٢٥٧٤) .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٥٧٤) .

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٣٠).

٣/ بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ٨٨ بيع الخواتم الذهبية للرجال

صورة المسألة:

أن تقوم محلات الذهب ببيع الذهب المخصص بلبس الرجال، إذا تيقن التاجر أن المشتري سيلبسها، أو غلب على ظنه ذلك.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ولجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله إلى منع بيع خواتيم الذهب للرجال؛ لأن خاتم الذهب محرم على الرجال؛ وللنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العامية:

أولًا: قرارات الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع بيع الخواتيم الذهبية للرجال[١].

فأجابت بما نصه: لا يجوز بيع خواتم الذهب المخصصة للرجال إذا كانوا يلبسونها، وقول أصحاب المحلات: إنهم لا يبيعونها على المسلمين. لا يبرر عملهم، فهم في ديار الإسلام، وعلى من كان فيها ألا يتعامل إلا بما تجيزه شريعتها المطهرة، وهذه الحجة نظير حجة من يبيع الخمرة، ويقول: لا أبيعها إلا على الكفار؛ لأن خاتم الذهب محرم على الرجال. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتاوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية.

سئلت اللجنة عن موضوع بيع الخواتيم الذهبية للرجال[٢].

فأجابت بما نصه:

إنه يجوز لبس الساعة المطلية بالذهب، إذا كان يسيرًا، بحيث لا يمكن استخلاصه منها، أما إذا كانت في الساعة أجزاء من الذهب الخالص، فإنه لا يجوز للرجال لبسها مطلقا، ويجوز لبسها للنساء دون الرجال، وينطبق على البيع ما ينطبق على اللبس من أحكام.

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (١٧٦٥٩).

(٢) ينظر: نص السؤال في رقم العدد (٥٣٢).

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله موضوع بيع الخواتيم الذهبية للرجال(١).

فأجاب رحمه الله بقوله: الحمد لله:

بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها، أو غلب على ظنه أنه يلبسها، فإن بيعها عليه حرام، لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة، فإذا باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه، فقد أعان على الإثم، وقد نهى الله عز وجل عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. ولا يحل للصائغ أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال.

المراجع:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١٧٦٥٩).

٢/ فتاوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية رقم العدد (٥٣٢).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٦٩٠٦) (موقع الإسلام سؤال وجواب).

٣/ فتوى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (موقع الإسلام سؤال وجواب)، فتوى رقم (٣٦٩٠٦).

٤/ بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ٨٩ بيع الذهب بالتقسيط

صورة المسألة:

أن يباع الذهب المصوغ بعملة أخرى بأقساط شهرية أو سنوية على حسب الاتفاق.

حكم المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز، وقال به شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم؛ لأن الذهب المصوغ، خرج من الثمنية إلى كونه سلعة، فلا تجري الربا بينه وبين الأثمان، وهو الذي أفتت به دار الإفتاء المصرية: إن الذهب المصوغ يجوز بيعه بالأقساط، لأنها بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حاجة الناس إلى بيع الذهب والفضة بعد الصياغة، ولا وسيلة إلى ذلك إلا بالزيادة في مقابل الصنعة.

الدليل الثاني: القياس على العرايا، وهي بيع الرطب بالتمر في حدود خمسة الأوسق؛ للتفكه بالرطب، والحاجة في المصوغ أكبر.

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب الفقهاء في المذاهب الأربعة، وحكي الإجماع عليه، وهو الذي ذهب إليه سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا. [رواه أبو داود (ح ٣٣٤٩)] دل الحديث على تحريم ربا النسيئة في بيع الربوي بجنسه ولو كان مضروبا أو مصوغا، ومن تبويبات البيهقي: (باب: لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه استدلالا بما مضى من الأحاديث الثابتة في الربا) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٧٧).

الدليل الثاني: عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر

دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تفصل» [رواه مسلم (ح١٥٩١)].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما» [ذكره مالك في باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ح٢٣٣٢].

الدليل الرابع: عن مجاهد، أن صائغا سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ، ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه، وأستفضل من ذلك قدر عملي، أو قال عمالتي، فنهاه عن ذلك، فجعل الصائغ يرد عليه المسألة، ويأبى ابن عمر حتى انتهى إلى بابه، أو قال: باب المسجد، فقال ابن عمر: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم» [رواه مالك كما سبق وهذا لفظ عبد الرزاق (ح١٤٥٧٤)].

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العامية:

أولًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتوى دار الإفتاء المصرية (فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد).

سئلت اللجنة عن موضوع بيع الذهب بالتقسيط [1].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٦٧٢).

فأجابت بما نصه:

ورد النهي النبوي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أخرجه مسلم (رقم ١٥٨٤)]، وفي حديث غيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [أخرجه البخاري (رقم ٢٠٦٨) ومسلم (رقم ١٥٨٤)]، واتفق العلماء على أن المبيعين الربويين إذا اختلف جنسهما ، ولكن جمعتهما علة واحدة: كالنقدية في الذهب والفضة، فإنه يشترط كذلك فيهما الحلول والتقابض، فيحرم النسيئة -البيع الآجل- نصًّا في العقد، أو فعلا في الواقع.

أما الذهب والفضة المصوغان فإنهما خرجا بذلك عن كونهما أثمانًا -وسيطًا للتبادل- وانتفت عنهما علة النقدية، التي توجب لهما كونهما ربويين، ويترتب عليها تحريم بيع الجنس منهما بمثله أو بالآخر آجلا، فصارا كأي سلعة من السلع التي تباع وتشترى بالحالِّ والآجل؛ إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، بشرط ألا تكون صياغته محرمة: كالأشياء الذهبية، التي من شأنها ألا يلبسها إلا الذكور، من غير أن يُرَخَّص لهم فيها، يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- في كتابه إعلام الموقعين: "الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها

وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها".

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: لا مانع شرعًا من بيع الذهب المصوغ بالتقسيط، ولا يجب دفع القيمة نقدًا عند البيع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى الشيخ عبدالله المطلق حفظه الله

سئل فضيلة الشيخ حفظه الله عن موضوع بيع الذهب بالتقسيط.

فأجاب حفظه الله بقوله:

بيع الذهب بالتقسيط والعربون: أولًا الذهب إن كان غير حُلي فلا يجوز بإجماع العلماء أن يُباع مُقسطا ولا بالعربون، لكن إن كان الذهب حُليًا بعض العلماء يرى أنه خرج من الذهب إلى صنعة، أصبح مصنوعًا، فيجوز حينئذ أن يُباع بالتقسيط وأن يُباع مؤجلًا، والصواب إن شاء الله أن ذلك لا يجوز وأنه يبقى ذهبًا ،سواء كان حُليًا أو كان سبائك ذهبية.

المراجع:

١/ دار الإفتاء المصرية ، فتوى رقم (٣٦٧٢):

٢/ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز (موقع طريق الإسلام إلكترونيًّا- تسجيل صوتي).

٣/ بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ٩٠ حجز الذهب بدفع بعض قيمته

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بحجز الذهب، وذلك بدفع بعض قيمته، وتأمينه عند التاجر، حتى تسدد القيمة كاملة، أو دون دفع القيمة.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين -رحمه الله- إلى عدم جواز مثل هذه المعاملة؛ لأن الحجز لا يتم به صرف ولا بيع، وإنما هو وعد فقط.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العلمية:

أولًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع حجز الذهب بدفع بعض قيمته[1].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتاوى اللجنة الدائمة جزء(١٣ صفحة: ٤٨٠).

لا يتم البيع إلا بتسليم العوض وحصول التقابض في المجلس، أما الحجز فلا يعوَّل عليه، ولا يعد بيعًا، ولا يدخل الذهب في ملك الحاجز، وليس له التصرف فيه، ولا المطالبة به؛ لأن الحجز لا يتم به صرف ولا بيع، وإنما هو وعد فقط.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين -رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع حجز الذهب بدفع بعض قيمته.

فأجاب رحمه الله:

ذلك لا يجوز؛ لأنه إذا باعها فإن مقتضى البيع أن ينتقل ملكها من البائع إلى المشتري دون قبض الثمن، وهذا حرام لا يجوز، بل لا بد من أن يقبض الثمن كاملا، ثم إن شاء المشتري أبقاها عنده، وإن شاء أخذها.

نعم لو سامه منه ولم يبع عليه، ثم ذهب وجاء بباقي الثمن، ثم تم العقد والقبض بعد ذلك، فهذا جائز، لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن.

المراجع:

١/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (جزء ١٣ صفحة: ٤٨٠).

٢/موقع فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب، السؤال السابع عشر.

٣/ بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ٩١ شراء الذهب عن طريق الإنترنت

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بشراء الذهب أو الفضة من أحد مواقع الإنترنت.

حكم المسألة:

هذه المسألة مبنية على شرط التقابض في بيع وشراء الذهب، فمتى ما تحقق واحد من أشكال التقابض الحقيقي أو الحكمي: (كأن يخصم من حسابك البنكي بشكل مباشر)، صح البيع، شرط أن يوكل طرفا أو شخصا بالقبض عنه في مكان وجود السلعة، فإن لم يحصل التقابض فلا يجوز. هذا ما ذهبت إليه الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات).

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع شراء الذهب عن طريق الإنترنت [١].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٤٩٦).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

ففي بيع وشراء الذهب سواء عبر الإنترنت أو من الأفراد أو من المحلات لا بد من مراعاة الأمور الآتية:

١/ أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا بيع الذهب بالنقود إلى أجل (أي تأجيل الدفع إلى مدة)، لأنه من ربا النسيئة، وهو مما أجمعت الأمة على حرمته. قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع: "وأما الشرائط فمنها: قبض البدلين قبل الافتراق، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور: (والذهبُ بالذهبِ مثلًا بمثل، يدًا بيدٍ، والفضةُ بالفضة مثلًا بمثل، يدًا بيدٍ...)، وروي عن سيدنا عبد الله بن عمر عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ، إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الذهب بالورِق، أحدُهما غائبٌ والآخرُ ناجِزٌ، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تُنْظره، إني أخاف عليكم الرِّماء)، أي: الربا، فدلت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق، وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما[١]".

٢/ إنه لا بد من قبض كامل الثمن عند قبض الذهب (سواء من المحلات أو عبر الإنترنت)، فإن طلب من البائع إمهاله أيامًا لإحضار الباقي، فهذا العمل لا

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢١٥)، والأثر رواه مالك في الموطأ عن عمر (ح٢٣٣٧).

يجوز ، بل لا يصح ترك الذهب عند البائع حتى يكمل له الثمن ، لأن البيع يقتضي أن يكون الذهب ملكًا للمشتري ، فيجب أن ينقل إليه .

٣/ تكلم الفقهاء المعاصرون على قبض ينوب عن القبض الحقيقي يسمى القبض الحكمي ، كما يلي :

"أولًا : قبض الأموال كما يكون حسيًّا في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل ، والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية ، مع التمكين من التصرف ، ولو لم يوجد القبض حسًّا . وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها ، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها .

ثانيًا : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا :

١/ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية :

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغًا من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .

(ج) إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى ، في المصرف نفسه أو غيره ، لصالح العميل أو لمستفيد آخر ، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي في الصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمُدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلاَّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

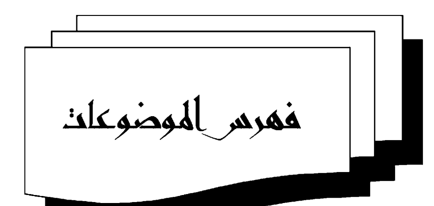
٢/ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

وعليه فالتقابض شرط في بيع وشراء الذهب ولو كان عن طريق النت، فإن تحقق واحد من أشكال التقابض الحقيقي أو الحكمي المذكورة: كأن يخصم من حسابك البنكي بشكل مباشر، صح البيع، بشرط أن توكل طرفا أو شخصا بالقبض عنك في مكان وجود السلعة، فإن لم يحصل التقابض فلا يجوز. والله أعلم.

المراجع:

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات)، فتوى رقم (١٤٩٦).

٢/ بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).


فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات